شرح وتوضيح لمقولة

(من لم يكفر الكافر أوشك فى كفره أو صحح مذهبه فهو كافر)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ,صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن مقولة (من لم يكفر الكافر أو شك فى كفره أو صحح مذهبه كفر)

اضطرب فيها كثير من طلبة العلم بين غالٍ وجافٍ وكلٌ أخذها حسب مشربه وهواه

فأهل الغلو فى التكفير أخذوها بإطلاق فكفروا كل من خالفهم لأنه لم يكفر من كفروه على مذهبهم ,فكفروا الدعاة والعلماء وأهل الدعوة والجهاد ولم يسلم منهم أحد إلا من وافقهم وحجتهم فى تكفير أهل الدعوة والجهاد أنهم بزعمهم لم يكفروا الكافر الذى ثبت كفره عندهم وعلى ذلك فهم لم يكفروا بالطاغوت ولم يكفروه فهم كفار مثله ومن لم يكفرهم فهو كافر مثلهم !! فى سلسلة تكفير لاتنتهى حتى كفر بعضهم بعضا ,نسأل الله السلامة والعافية وحسن الفهم وحسن الخاتمة

وأهل التجهم والإرجاء المعاصر فهموها على مذهبهم الباطل فى الإيمان فاشترطوا للتكفير القصد والجحود والإستحلال واعتقاد القلب بناءً على أن الأعمال عندهم ليست ركناً فى مسمى الإيمان ولاتدخل فى أصله وإن كانت تدخل عند بعض المرجئة المعاصرة فى الواجب والمستحب !!

وقد سألنى كثير من الإخوة وطلبة العلم تفصيل هذه المقولة مع أنى قد ذكرتها فى أكثر من موضع ونقلت كلام أهل العلم حولها إلا أنه مازال الإلتباس لتجدد الشبهات فعزمت النية على إفرادها بشيء من التفصيل عسى الله أن ينفع بها ويقطع شبهات أهل الزيغ والبدع والإنحراف ويثبت أهل الحق على طريق الحق إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

صابر الدرينى

ضوابط قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

الضابط الأول: معرفة حالهم

معرفة الحال شرط في تكفير من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد لأنه لا يعلم الغيب إلا الله فهل نلزم جميع المكلفين بمعرفه حال كل كافر على وجه الأرض و من لا يجهل حال بعض الكفار بل إن الأئمة توقفوا في تكفير من يجهل حال بعض الكفار الذي بلغ بهم الكفر مبلغا فاقوا به اليهود و النصارى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إجابة سؤال عن فصوص الحكم لابن عربي وغيره من المشركين

قال رحمه الله (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) [مجموع الفتاوى : 2 / 367 – 368]

اشترط شرطين قبل تكفيرهم معرفة قولهم أي معرفة حالهم و معرفة دين الإسلام أي الأدلة على كفرهم

وقال رحمه الله وهو يتكلم عن النصيرية ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين : إما زنديقاً منافقاً وإما جاهلاً ضالاً)[مجموع الفتاوى : 2 / 132- 133].

فانظر كيف جعل من مال إليه إما زنديق منافق وهو من يعرف حالهم

و إما جاهل ضال و هو من جهل حالهم

الضابط الثاني: أن يكون الكفر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة

الدليل على ذلك اختلاف العلماء في بعض المعينين مثل اختلافهم في الحجاج و اختلافهم في كفر الخوارج و اختلافهم في كفر تارك الصلاة و مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا بحجة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لأن المسألة محل اجتهاد و المجتهد له أجران إن أصاب و أجر واحد إن أخطأ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عمن لا يكفر تارك الصلاة

(ومن شك في كفرهذا . (تارك الصلاة) . لا يكون كافرا؛لأنه محل اجتهاد بين أهل العلم ، فمن رأى بالأدلة الشرعية أنه كافر وجب عليهتكفيره ،ومن شك في ذلك ، ولم تظهر له الأدلة ، ورأى أنه لا يكفر كفرا أكبر بل كفر أصغر ،فهذا معذور في اجتهاده ،ولا يكون كافرا بذلك) 234/28

قال الشيخ الراجحي في شرح نواقض الإسلام في الأسئلة

(س : عن حكم من لم يكفر من اختلف في تكفيره ؟

ج : لا بد أن يكون هذا الذي يُكفَر فعل أمرا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه , من أنكر وجوب الصلاة كفر , لأن وجوب الصلاة مجمع عليه , ما أحد يقول إن الصلاة غير واجبة , وكذلك إذا أنكر تحريم الزنا أو الربا لأن هذا أمر مجمع عليه , بإجماع المسلمين أن الزنا حرام وأن الربا حرام . لكن الأمور المختلف فيها أو التي فيها لبس من أنكرها لا يكفر , فلو أنكر تحريم الدخان لا يكفر لأن هذا فيه لبس وفيه إشكال لأن بعض الناس قد يفتي بحله في غير هذه البلاد وإن كان هذا خطأ وغلطا فهذا يدرأ عنه الكفر , وكذلك من أنكر وجوب الوضوء من لحم الإبل لا يكفر لأن هذا مختلف فيه .)

الضابط الثالث: إقامة الحجة وزوال الشبهة

أولا : هذا الشرط عام في التفريق بين التكفير بالنوع و التكفير بالعين فإن القول بأن (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) هو تكفير بالنوع لا يلزم منه تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة و تزول الشبه

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (501/12):(فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة و من ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)ا.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (99/35): (لكنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يُكفر وإن كان قد يُكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة...)ا.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (230/3):(وكنت أُبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌ, لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)...)ا.هـ

ثانيا: ذكر كثير من العلماء هذا الشرط للتكفير بقاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الشريف ص9

(وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه، وأنا نكفّر من لم يكفّر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله). انتهي

فانظر كيف عد القول بتكفير من لا يكفر و لم يقاتل من الكذب و البهتان

قال أيضا إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشحون له ويأمرون به الناس كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يُصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى:) فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى)

[الدررالسنية : 10 / 52 – 53]

فحكم على من أنكر على من كفرهم بأن أقل أحواله الفسق و لم يقطع بكفره و ذلك لعدم قيام الحجة

وقال العلامة سليمان بن عبدالله فيمن توقف أوشك أو كان جاهلاً في كفر القبوريين فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فأنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ). [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد :1 / 160] .

مع العلم أن القبوريين مجمع على كفرهم و إن كانوا جهالا

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ :(من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره).

[الدرر السنية : 10 / 443] .

وقال العلامة حمد بن عتيق في من شك في كفر بعض الملحدين كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني من القائلين بوحدة الوجود وما وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم وما حكم هذا القائل وأنهم مسلمون فأجاب : (مُورد هذا السؤال إما أن يكون من أبله الناس وأشدهم بلادة أو من جنس الأنعام السارحة أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود وأراد التلبيس على خفافيش البصائر وأما قوله ما وجه تبديعهم وتكفيرهم فنقول قال الله تعالى :(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) وقال تعالى:(ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذا أنتم مسلمون)وقال:(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) في موضعين من كتابه فإذا الله كفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً ... ولقد أحسن من قال من السلف إن هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وكلام أئمة الدين فإن اعترف بالحق

وبطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وإن لم يفعل وجب هجره ومفارقته إن لم يتيسر قتله وإلقاءه على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام) .
الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين [الدرر السنية : 3/ 346]
فاشترط التعريف و إقامة الحجة مع أن كفرهم فاق كفر اليهود و النصارى
وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في الذين قد قامت عليه الحجة من القبوريين و الجهمية: (من والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور....)
فهل يكفر أهل الغلو ابن سحمان رحمه الهي لتوقفه في تكفير من والاهم أو جادل عنهم حتى بعد بلوغ الحجة و انظر قوله :(فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد)
وقال أيضا والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه صلى الله عليه و سلم وسيرته وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله والرسول صلى الله عليه و سلم وأجمع على تكفيره أهل العلم وهجروا من السلام من لم يكفرهم ووالاهم وذب عنهم لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجب لهم الجدال عنهم ....)
فانظر رحمك الله كيف تعامل الأخوان مع من لم يكفر عباد القبور و الجهمية و الشيخ يدافع عنهم و يقرر أن فعل المتوقف عن التكفير محمول على الجهل و عدم المعرفة
و قال أيضا وإن كان الكلام فيمن يذب عنهم ويجادل بالباطل دونهم خطأ فالذي بلغنا عن الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعمون الخصوم... ويقولون إنما الكلام في الجهميه وعباد القبور والأباضية ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم وهجرهم وترك السلام عليهم ...) [كشف الشبهتين : 45 – 50 – 68 – 69].

فأين هذا الكلام ممن يكفر الشاك و الشاك في الشاك و هكذا من السلسلة التي لها بداية و ليس لها نهاية

و يقول أيضا رحمه الله:(لو قدر أن أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعي، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ... وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطأوا وهم مجتهدون؛ وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به ؛ بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا ، ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل بالإلزامات الباطلة والجهالات العاطلة وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة وما هكذا يا سعد تورد الإبل) إهـ كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص16).

وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم :

(... لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم) .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
نائب لرئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز).[99/2] .
فسموهم موحدين قبل قيام الحجة و زوال الشبهة
(س : نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر ؟
الحمد لله وحده والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد :
ج: من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب ، ومن لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر ، إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من كشفها .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [2 / 93]

و هذا التفريق بين من كانت له شبهه و بين من لا شبهه له

و قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(من لم يكفر الكافر فهو مثله)

س: هل تارك الصلاة يكون معذورا إذا لم يكن يدري بأن عقوبة تارك الصلاة الكفر الأكبر الناقل عن الملة؟ وهل علي إثم أن أصل رحمي الذي لا يصلي أو أتناول معهم الأطعمة؟ وما حكم من

يصر على عدم تكفير تارك الصلاة أو تكفير من يأتي بأفعال شركية مثل: (الذبح- النذر- المدد) ، ويقول: إن هذا العمل شرك ولكن فاعله لا يجوز أن نطلق عليه كلمة الكفر بعينه؟

ج: حكم من ترك الصلاة من المكلفين الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء ، وإن لم يعتقد ذلك هو؛ لأن الاعتبار في الأحكام بالأدلة الشرعية لا بعقيدة المحكوم عليه .

وهكذا من تعاطى مكفرا من المكفرات؟ كالاستهزاء بالدين ، والذبح لغير الله ، والنذر لغير الله ، والاستغاثة بالأموات وطلبهم النصر على الأعداء أو شفاء المرض ونحو ذلك؛ لقول الله عز وجل: سورة التوبة الآية 65 قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ سورة التوبة الآية 66 لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).. ثم ذكروا الأدلة ثم قالوا والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة كثيرة .

ومن لم يكفر الكافر فهو مثله إذا أقيمت عليه الحجة وأبين له الدليل فأصر على عدم التكفير ، كمن لا يكفر اليهود أ والنصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم .) انتهي مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ج7 باختصار

و قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (و كذا من قال إن الزكاة لا تجب أي جحد وجوبها أو صيام رمضان جحد وجوبه فهذا يكفر بذلك لأنه مكذب لله و لرسوله و مكذب لإجماع المسلمين فيكون كافرا و من شك في كفره فهو كافر بعدما يبين له الدليل و يوضح له الأمر يكون كافرا بذلك لكونه كذب الله و رسوله و كذب إجماع المسلمين) مجموع الفتاوى (27-231)

قال الشيخ الراجحي في شرح نواقض الإسلام في الأسئلة

(س : بالنسبة للضابط في تكفير من لم يكفر المشركين مثل ابن سينا , يأتي الشخص ويقول : أنا ما أكفر ابن سينا هو عندي مسلم . هل يكفر؟

ج : إذا كان عنده لبس , ولا يعرف حاله , لا يكفر حتى يتبين له أمره , لكن من عرف أنه كافر وأنه ملحد , ولم يكفره فهذا داخل في هذا الناقض , لكن قد لا يتبين هذا لبعض الناس , فالذي لا يتبين له يبين له حاله)

الرد على شبهات أهل الغلو في التكفير أذناب الخوارج

الشبهة الأولى: تكفير العاذر للمشركين بالجهل بحجة جهل التوحيد

هذا التكفير يسمى التكفير باللازم فإنه من يعذر المشركين بالجهل لا يلزم منه الجهل بالتوحيد بل هو يرى وقوع المشركين من عباد القبور في الشرك لكن لشبهة وردت عليه و هي أن الجهل مانع من التكفير لم يحكم بكفر المعين من عباد القبور قبل قيام الحجة و أولى منه المتوقف في العاذر الأول و هكذا فأين الجهل بالتوحيد و هم يقررون أن من عبد غير الله فهو مشرك كافر و لو قلنا بالتكفير باللازم لكفرنا كثير من العلماء و نسبنا إليهم أقوال لا يقولونها و لا يلتزمون بها و هذا يعد من الكذب عليهم إلا إذا التزموها و أقروا بها

(وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه هل لازم المذهب مذهب أم لا؟.

فأجاب: وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب: أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى.) مجموع الفتاوى(217/20)

و قال أيضا : (و على هذا فلازم قول الإنسان نوعان

أحدهما لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه فان لازم الحق حق و يجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره و كثير مما يضيفه الناس الى مذهب الأئمة من هذا الباب

و الثاني لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض و قد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه و إلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه و هو لا يشعر بفساد ذلك القول و لا يلزم و هذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله و ما لا يرضاه فليس قوله و إن كان متناقضا و هو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه فاذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات و الواقع منها و هذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها فأما إذا نفي هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال و إلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قاله لكونه ملتزما لرسالته فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول و إن كان لازما له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه و اللازم الذي نفاه و لا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه لأنه قد يكون عن اجتهادين في وقتين)) مجموع الفتاوى ج: 29 ص: 41)

و قال ابن حزم: (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر.) الفصل 294/3

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام:

(ولازم المذهب : هل هو مذهب أو لا ؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول . والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون و المغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضاً : أن لازم المذهب ليس بمذهب) [64/2]

الشبهة الثانية : تكفير العاذر للمشركين بالجهل بالإجماع

و الرد على هذه الشبهة من أوجه:

الأول : نعم قد نقل الإجماع على قاعدة من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد فهو كافر لكن الخلاف هل يكفرون عيانا قبل إقامة الحجة و إزالة الشبة أم لابد منها و قد مر بنا سابقا كلام العلماء في اشتراط قيام الحجة و إزالة الشبهة

الثاني :أن هذا الإجماع معلل بما ذكرناه سابقا بعلة الرد و التكذيب للأخبار فلذلك يشترط للتكفير بهذه القاعدة إقامة الحجة

الثالث : أين الإجماع على التسلسل في التكفير إلى ما لا نهاية

الشبهة الثالثة: قصة زوجة المختار بن أبي عبيد الثقفي

و من شبههم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير زوجة المختار لما توقفت في تكفيره

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

(وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وهو رجل من التابعين. مصاهر لعبد الله بن عمر – رضي الله عنه وعن أبيه – مظهر للصلاح. فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته ، فقتل ابن زياد ، ومال إليه من مال ، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد ، فاستولوا على العراق ، وأظهر شرائع الإسلام ، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود – رضي الله عنه – . وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة ، لكن في آخر أمره : زعم أنه يوحى إليه ، فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً ، فهزموا جيشه وقتلوه ، وأمير الجيش مصعب بن الزبير ، وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة ، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت ، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها ، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها . فامتنعت ، فقتلها مصعب .

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام لما جنى على النبوة .

وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره ، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم ؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟ يا ربنا نسألك العفو والعفاف) [مختصر السيرة ص 43

و الصحيح أن سبب قتل المرأة هي تصديق المختار في دعواه النبوة فهو أمر معلوم من الدين بالضرورة مجمعا عليه لكن أين الدليل على تكفير من لم يكفر المتوقف إذا كانت عنده شبهة

قال ابن كثير رحمه الله:

(وقد سأل مصعب أم ثابت بنت سمرة بن جندب امرأة المختار عنه فقالت : ما عسى أن أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه ، فتركها . واستدعى بزوجته الأخرى ، وهي عمرة بنت النعمان بن بشير ، فقال لها : ما تقولين فيه ؟ فقالت : رحمه الله ، لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين ، فسجنها . وكتب إلى أخيه إنها تقول إنه نبي ، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها ، فأخرجها إلى ظاهر البلد فضربت ضربات حتى ماتت .) [البداية والنهاية : 318/8]

فزوجته الثانية كانت تعتقد أنه رجل صالح و كانت تعتقد بنبوته فهذه هي العلة التي قتلت بها ، وليس لأنها امتنعت عن تكفيره مع أن تكفير من توقف في مدعى النبوة حق لكن أين تكفير المتوقف و المتوقف في المتوقف الأول و هكذا أبدا إلى ما لانهاية

الشبهة الرابعة: تكفير العاذر للمشركين بالجهل قبل قيام الحجة بكلام لأهل العلم

مما يستدل به الغلاة في التكفير من كلام العلماء قول بعضهم (ونصوص القرآن في ذلك كثيرة فمن قال أن من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ولرسوله وللإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام) فهذا الكلام مما يستدل به الغلاة على التسلسل و لا حجة لهم فيه البته

و الجواب عن مثل هذا أنه محمول على وجهين :

الأول: أن يكون هذا الكلام في النوع و ليس في المعين فإن المعين يشترط لتكفيره إقامة الحجة و زوال الشبهة كما مر معنا سابقا و هذا التوجيه جمعا بين كلام العلماء بل بين كلام

العالم نفسه و إلا كفر هو أيضا لأن له كلام آخر يشترط فيه إقامة الحجة على العاذر للمشركين بالجهل

الثاني: أن هذه زلة عالم لا يجوز إتباعه عليها و كم ضل من الأتباع بسبب تقليد العلماء في زلاتهم و لذلك كثر تحذير السلف من تتبع زلات العلماء

قال ابن القيّم رحمه الله : (العالِم يزِلُّ ولا بُدَّ ، إذ لَيسَ بمعصومٍ ، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله ، ويُنزَّل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمَّه كلّ عالِم على وجه الأرض ، وحرَّموه ، وذمُّوا أهلَه) [إعلام الموقعين : 2 / 173] .

و قال الإمام الشاطبي رحمه الله عقبَ إيراد كلام ابن عبد البر في خطَر زلّة العالم : (لابد من النظر في أمور تبنى على هذا الأصل :

منها : أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عُدَّت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسِب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنَّعَ عليه بها، ولا يُنتَقَصَ من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين ...

ومنها : أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، و لا هي من مسائل الاجتهاد ، و إن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلاً ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد, وإنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، و المتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من

المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها) [الموافقات ، للشاطبي : 170/4 و ما بعدها] .

والأصل في رد هذه الشبهة أن العبرة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع وليس كلام العالم بدليل مستقل لأن العالم مهما علا قدره فليس بمعصوم من الخطأ

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله

(ونحن نقول الحمد لله وله الثناء ونسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم) رسالة تكفير المعين

لكل قوم وارث

القول بالتسلسل في التكفير ليس بدعة جديدة فإن أول من قال بذلك هم معتزلة بغداد

قال أبو الحسين الملطي رحمه الله: (فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفرا من

إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شاك في الشك ليس بكافر بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أيكفر بشكه أم لا فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فساق إلا الشاك الأول فإنه كافر وقولهم أحسن من قول أهل بغداد) التنبيه و الرد على أهل الأهواء و البدع

وقد جاء في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي قوله (الفرق بين الفرق - (ج 1 / ص 152)

(وزعم المردار أيضا أن من أجاز رؤية الله تعالى بالأبصار بلا كيف فهو كافر والشاك في كفره كافر وكذلك الشاك في الشاك لا إلى نهاية) انتهي

وقال أيضا :(و أما المرجئة القدرية كأبي شمر و ابن شبيب وغيلان وصالح قبة فقد اختلفوا في الإيمان فقال ابن مبشر الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى وبما جاء من عنده مما اجتمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ووطء المحارم ونحو ذلك وما عرف بالعقل من عدل الإيمان وتوحيد ونفى التشبيه عند وأراد بالعقل قوله بالقدر وأراد بالتوحيد نفيه عن الله تعالى صفاته الأزلية قال كل ذلك إيمان والشاك فيه كافر والشاك في الشاك أيضا كافر ثم كذلك أبدا) انتهي

وقد نقل الإمام أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين في باب مقالات المرجئة

(وحكى محمد بن شبيب وعباد بن سليمان عن أبي شمر أنه كان يقول أن الإيمان هو المعرفة بالله والإقرار به وبما جاء من عنده ومعرفة العدل يعني قوله في القدر ما كان من ذلك

منصوصاً عليه أو مستخرجاً بالعقول مما فيه إثبات عدل الله ونفي التشبيه والتوحيد وكل ذلك إيمان والعلم به إيمان والشاك فيه كافر والشاك في الشاك كافر أبداً، والمعرفة لا يقولون أنها إيمان ما لم تضم الإقرار وإذا وقعا كانا جميعاً إيماناً.)

وجاء في نفس المصدر أيضا (وقالت الفرقة الثانية منهم أصحاب أبي شمر أنهم يكفرون من رد قولهم في القدر والتوحيد ويكفرون الشاك في الشاك.) انتهي من كتاب مقالات الإسلاميين

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية في الأجوبة النجدية - (ج 1 / ص 466)

(رسالة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى عبد العزيز الخطيب، وإنكاره تكفير المسلمين)

وله أيضا، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، إلى: عبد العزيز الخطيب. السلام على من اتبع الهدى، وعلى عباد الله الصالحين. وبعد: فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها، وما قصدته من الاعتذار، ولكن أسأت في قولك: أن ما أنكره شيخنا الوالد، من تكفيركم أهل الحق، واعتقاد إصابتكم، أنه لم يصدر منكم; وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالبا، على سبيل القدح في العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير، فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد، والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت ; ومن جالسه، فهو مثله ; ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول; فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له، فيما يستحقه على خلقه، من العبادات، والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك ; وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة، بكتاب سماه: الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد أظهر الفارسيان المذكوران، التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب، وفي غيره، لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن، قال: ابن القيم، في كافيته، رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبيين فال ... إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطاال ... أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية، وعمرا، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) [سورة الأنعام آية : 57] وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة، منذ أنزلت براءة.

وطال بينهما النّزاع والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي، فحينئذ

شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان، بعد الإعذار والإنذار، والتمس: "المخدج" المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن، فوجده علي، فسر بذلك، وسجد لله شكرا على توفيقه، وقال: " لو يعلم الذي يقاتلونهم، ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه و سلم لنكلوا عن العمل"، هذا: وهم أكثر الناس عبادة، وصلاة، وصوما.)

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة أقول أن قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) قاعدة صحيحة في الأصل لكن لها ضوابط قبل إنزالها على المعين فليس من توقف في كفر الكفار المنتسبين لغير الإسلام كاليهود و النصارى كمن توقف في كفر الكفار المنتسبين إلى الإسلام كعباد القبور فالأول توقف في أمر واضح لكل من كان يعيش بين المسلمين أما الثاني فيحتاج إلى إقامة الحجة و إزالة الشبهة

و اختم هذه الرسالة بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في وصيته لبعض إخوانه فالله الله إخواني : تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره , اسه ورأسه , وهو شهادة أن لا إله إلا الله , واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم , ولو كانوا بعيدين , واكفروا بالطواغيت , وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم , أو قال ما علي منهم, أو قال ما كلفني الله بهم , فقد كذب هذا على الله , وافترى بل : كلفه الله بهم , وفرض عليه الكفر بهم , والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه وأولاده فالله الله تمسكوا بأصل دينكم , لعلكم تلقون ربكم , لا تشركون به شيئاً اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين).[الدرر السنية : 2 / 121] .

و صلى اللهم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا

(فَانْظُر أَيهَا الْمنصف كَلَام شمس الدّين ابْن الْقيم وتكفيره لهَؤُلَاء الْجُهَّال المقلدين للمعاندين وَهَذَا الرجل الَّذِي أعمى الله قلبه يَقُول إِن بعض أهل السّنة وَالْجَمَاعَة لَا يكفرون الْجَهْمِية أفيجوز تَكْفِير من لم يكفرهم من الْعلمَاء الْمَذْكُورين وَأما جُمْهُور الْعلمَاء فهم يكفرونهم وَمرَاده بذلك الرَّد على من قَالَ من الْعلمَاء بتكفير من لم يكفر الْكَافِر وَالْعُلَمَاء لم يَخْتَلِفُوا فِي تَكْفِير الْجَهْمِية النفاة المعطلين للذات والأسماء وَالصِّفَات بل قد اتّفقت الْأمة على تَكْفِير الأتباع الْجُهَّال المقلدين لرؤسائهم وأئمتهم الَّذين هم تبع لَهُم وَإِنَّمَا ذكر ابْن الْقيم رَحمَه الله الْقَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْجُهَّال المقلدين الَّذين أَحْسنُوا الظَّن بِمن قلدوه وأعرضوا عَن قبُول الْحق تقليدا لأشياخهم الَّذين تمكنوا من الْعلم والمعرفة وَقد فصل النزاع وَبَين أَنْوَاع هَؤُلَاءِ بقوله

نعم لابد فِي هَذَا الْمقَام من تَفْصِيل بِهِ يَزُول الْإِشْكَال وَهُوَ الْفرق بَين مقلد تمكن من الْعلم وَمَعْرِفَة الْحق فَأَعْرض عَنهُ ومقلد لم يتَمَكَّن من ذَلِك والقسمان واقعان فِي الْوُجُود فالمتمكن المعرض تَارِك للْوَاجِب لَا عذر لَهُ عِنْد الله وَأما الْعَاجِز عَن السُّؤَال وَالْعلم الَّذِي لَا يتَمَكَّن من الْعلم بِوَجْه فهم قِسْمَانِ

أَحدهمَا مُرِيد للهدى مُؤثر لَهُ محب لَهُ غير قَادر عَلَيْهِ وَلَا على طلبه لعدم من يرشده هَذَا حكمه حكم أَرْبَاب الفترات وَمن لم تبلغه الدعْوَة)

(كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس)للعلامة سليمان بن سحمان الغثعمى النجدى

(ويجب على كل مسلم يؤمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيا رسولا: أن يدين الله – تعالى – بِبُغضِ الكفار من اليهود والنصارى، وغيرهم، ومعاداتهم في الله – تعالى – وعدم محبتهم، ومودتهم، وموالاتهم، وتوليهم، حتى يؤمنوا بالله وحده ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيا رسولا.

قال الله - تعالى -: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة / 51] .

والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ولهذا صار من آثار قطع الموالاة بيننا وبينهم، أنه لا توارث بين مسلم وكافر أبدا.

* يجب على كل مسلم اعتقاد كفر من لم يدخل في هذا الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافرا، وأنه عدو لنا، وأنه من أهل النار.

قال الله - تعالى -: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [الأعراف / 158] .

وفي صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «" والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» .

ولهذا: فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طردا لقاعدة الشريعة: " من لم يكفر الكافر فهو كافر ". ونقول لأهل الكتاب كما قال الله - تعالى -: {انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ} [النساء / 171] .

* ولا يجوز لأحد من أهل الأرض اليوم أن يبقى على أي من الشريعتين: " اليهودية والنصرانية " فضلا عن الدخول في إحداهما، ولا يجوز لمتبع أي دين غير الإسلام وصفُهُ بأنه مسلم، أو أنه على ملة إبراهيم، لما يأتي:

- لأن ما كان فيهما - أي اليهودية والنصرانية - من شرع صحيح فهو منسوخ بشريعة الإسلام فلا يقبل الله من عبد أن يتعبده بشرع منسوخ.

2 - ولأن ما كان منسوبا إليهما من شرع محرف مبدل، فتحرم نسبته إليهما، فضلا عن أن يجوز لأحد اتباعه، أو أن يكون دين أحد من الأنبياء لا موسى ولا عيسى، ولا غيرهما.

3 - ولأن كل عبد مأمور بأن يتبع الدين الناسخ لما قبله، وهو بعد مبعث محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دين الإسلام الذي جاء به، بعبادة الله وحده لا شريك له، وتوحيده بالعبادة، فمن كان كذلك كان عبدا حنيفا، مسلما، على ملة إبراهيم، ومن لم يؤمن بجميع الأنبياء

والمرسلين، ويخص نبيه ورسوله محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاتباع دون سواه فلا يجوز وصفه بأنه حنيف، ولا مسلم، ولا على ملة إبراهيم، بل هو كافر في مشاقة وشقاق.

قال الله تعالى: {وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} {فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [البقرة / 135 - 137] .

فبطلت بهذه نظرية الخلط بين دين الإسلام الحق، وبين غيره من الشرائع الدائرة بين التحريف والنسخ، وأنه لم يبق إلا الإسلام وحده، والقرآن وحده، وأن محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نبي بعده، وأن شريعته ناسخة لما قبله، ولا يجوز اتباع أحد سواه.

* وأنه لا يجوز لمسلم طباعة التوراة، والإنجيل، وتوزيعهما، ونشرهما، وأن نظرية طبعهما مع القرآن الكريم في غلاف واحد، من الضلال البعيد، والكفر العظيم، لما فيها من الجمع بين الحق: " القرآن الكريم " والباطل: في التوراة والإنجيل من التحريف والتبديل، وأن ما فيهما من حق فهو منسوخ.

ومن أصول الإسلام: أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة: 1] وقال جل وعلا: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [البينة: 6] وغيرها من الآيات. وثبت في صحيح مسلم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار» .

ولهذا: فمن لم يكفر باليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر) .

(تكفير أهل السنة والجماعة لمن ثبت كفره)

علمنا أن أئمة أهل السنة والجماعة كانوا يحترزون من تكفير المعين، وبينوا خطورة الإقدام على تكفير المسلم دون علم، ولكن لم يمنعهم هذا من الحكم بالكفر على من ثبت في حقه الكفر بشروطه الشرعية، ولم يترددوا في تكفير من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن النصوص الشرعية دلت على جواز تكفير من ارتكب عملاً أو قولاً مكفراً؛ بل جعلوا تكفير الكافر من أصولهم في الاعتقاد، وحكموا بكفر من لم يكفر الكافر، أو يشك في كفره.

ويقول القاضي عياض – رحمه الله – إجماع العلماء على ذلك، فقال: فقالوا: (بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك)

(الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ج2، ص 281.

فاهتمامهم في تكفير الكفار والمشركين، أو من ثبت كفره، أو ردته؛ ليس لهوى في النفس؛ وإنما يريدون التعبد لله تعالى بذلك، والقيام بواجب الولاء والبراء، فمعرفة حال الشخص من إيمان، أو كفر، تحقق للمؤمن التعبد بمحبته إن كان مؤمناً، وكراهيته إن كان كافراً.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله؛ فقد استكمل الإيمان)

(رواه أبو داود) في (كتاب السنة) باب: (الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) .

فتكفير أهل السنة والجماعة للكفار، وعداؤهم لهم وبغضهم إياهم؛ ما هو إلا استجابة لله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى:{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ} (2) سورة البقرة، الآية: 161.

وكذلك حبهم للعبد نفسه إذا دخل في الإيمان بعد الكفر؛ استجابة لله جل وعلا، قال تعالى:

{قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ}

سورة الأنفال، الأية: 38.

فموالاة أهل السنة والجماعة ومعاداتهم للعبد مبنية على أساس صفات الإيمان والكفر التي تلازمه، قال الله تعالى:

{لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ} سورة آل عمران، الأية: 28.

الإيمان حقيقته خوارمه ونواقضه عند أهل السنة والجماعة للشيخ عبد الله بنعبد الحميد الأثرى

قال الإمام أحمد من زعم أن القرآن كلام الله مخلوق، فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر.

أصول الاعتقاد (2/ 282 - 283/ 430).

" التعليق:

وهذا عام في كل من لم يكفر الكافر، ومن ظهر شركه وبدعته وفسقه، فهذه الأحكام من ظهرت له من صاحبه ولم ينسبه إليها فهو مثله، وليس كجهلة أهل هذا الزمان، الذين يقولون بزعمهم: لا ينبغي لنا أن نكفر أحدا ونجعله مشركا أو مبتدعا.

نعم هذا لا يجوز قطعا، ولكن إذا صح الوصف على المسمى، فما الحيلة إذا كان كفره واضحا وشركه واضحا وبدعته واضحة؟ فإن قيل: من باب الورع، فهذا كذب، فالورع أن تنزل الأشياء في مواضعها وأن تزنها بميزان الشرع.

وأما قول بعضهم: فهذه الأحكام تفرق الكلمة، فنقول: لا جمع الله كلمة على شرك أو بدعة إلى يوم القيامة، فكلمة لا تجتمع على التوحيد الخالص، وتجمع لا يقوم على عقيدة صحيحة مناهضة لكل شرك وبدعة وخرافة، لا خير فيه.

موسوعة مواقف السلف فى العقيدة والمنهج والتربية لأبى سهل محمد عبد الرحمن المغراوى

س/ مقولة (من لم يُكَفِّر الكافر فهو كافر) هل هي صحيحة وهل هي على اطلاقها؟

صحيحة، من م يُكَفِّر الكافر الذ ي نصَّ الله – عز وجل – على تكفيره فهو كافر، والميتدع..... لا، هذه ما هي بقاعدة.

أمَّا اللي نصَّ عليها أهل العلم أنَّ من لم يكفر الكافر فهو كافر، ويقصدون بالكافر، ابن تيمية ذكرها في موضع قال (والمقصود الكافر الذي جاء كفره في الكتاب والسنة، لأنه تكذيب للكتاب والسنة) ، أمَّا لو كل واحد، هذا ما يكفر، هذا يكفر، يصير، لكن لابد من رجوعه إلى أصل.

يعني مثلاً واحد يجي ويقول (والله فرعون مسلم) فيه من يقوله، وفيه من الصوفية من يقول (الجلال والدوافي وشركت، وابن عربي، أو يجي ويقول (أبو لهب أنا لا أكفره) أو يقول أبو طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم ما أكفره؟، وهو قد ثبت كفره بالكتاب والسنة وأنكر الكتاب والسنة.

اتحاف السائل بما فى الطحاوية من مسائل للشيخ صالح آل الشيخ

هذه القاعدة قد وردت كثيرا في كلام أهل العلم، واستعملوها في ظروف مختلفة، بل نقلوا الإجماع على صحتها.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:" ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلابد من تكفيرهم أيضا، هذا هو مقتضى "لاإله إلا الله"، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته، كما في الحديث الصحيح:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله" (1) . فقوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلوشك أو تردد لم يعصم دمه وماله ... " (2) .

ويقول حفيده الشيخ سليمان بن عبد الله صاحب كتاب "تيسير العزيز الحميد" رحمه الله: " إن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله –

صلى الله عليه وسلم – على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر ... " (3) .

وقد وردت هذه القاعدة في كلام أهل العلم القدماء، بألفاظ متقاربة، عند بيانهم خطورة بعض الأقوال والأعمال المكفرة، فتجدهم يقولون مثلا: من قال كذا أو فعل كذا فهو كافر، ومن شك في كفره أو لم يكفره فهو كافر.

فمن ذلك مثلا قول محمد بن سحنون المالكي رحمه الله:" أجمع العلماء أن شاتم النبي – صلى الله عليه وسلم – المنتقص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر" (4) .

ومنه أيضا قول ابن تيمية رحمه الله:" أما من اقترن بسببه– أي للصحابة– دعوى أن عليا إله، أو أنه كان هو النبي، وإنما غلط جبريل عليه السلام في الرسالة، فهذا لاشك في كفره، بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره"ومستند هذه القاعدة، أن من لم يكفر كافرا وهو يعلم أن الله تعالى كفره أو أن رسوله محمدا – صلى الله عليه وسلم – كفره بما لايحتمل تأويلا ولا إجمالا، فإنه يكون رادا لخبر الله ورسوله، وجاحدا لحكم الله وحكم رسوله، وهذا كفر بواح لاخلاف فيه بين أهل العلم كما يدل على ذلك قوله تعالى: {وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ} .

ولكن هذه القاعدة لا تنطبق في حالات معينة، من بينها:

أن يكون الشخص جاهلا بحال الكافر، بأن لايعرف شيئا من حاله مطلقا، أو بأن يعرفه ولكن لا يعرف عنه وقوعه في أحد نواقض الإيمان. وهذا الفرض يتصور في الكافر المنعزل عن الناس، وغير المعلن بكفره، أما الكافر الذي يتعدى ضرر كفره إلى غيره، وتعم فتنته البلاد والعباد، فلا يتصور خفاء حاله على أحد.

أن يتوقف المجتهد عن تكفير شخص معين لاعتقاده انتفاء شرط في حقه أو قيام مانع من الموانع المعتبرة. فهذا يكون توقفه داخلا في حكم الخطأ في الإجتهاد، ويكون صاحبَ أجر واحد لأجل اجتهاده. ولايخفى أن هذا لايكون إلا لمن يستفرغ جهده في طلب الحق، ولايكون متبعا لهوى أو متعصبا لمذهب. ويدخل في هذا الباب العامي الذي ليست له أهلية الإجتهاد، إذا كان مقلدا لغيره من المجتهدين المخطئين.

أن يكون الفعل أو القول مختلفا فيه بين علماء الأمة. ومثاله الخلاف في حكم تارك الصلاة. فمن كان يرى كفره – وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله– لايجوز له أن يكفر المخالف (1) بزعم أنه لم يكفر الكافر أو توقف في تكفيره. وبالعكس، فمن كان يرى عدم كفر تارك الصلاة– لأدلة شرعية معتبرة– لم يجز له تكفير المخالف بزعم أنه قد كفر مسلما.

فهاتان القاعدتان لم يصح تطبيقهما هنا، لعدم تحقق مناطهما وهو تكذيب الله ورسوله، وجحد حكمهما.

وكذلك فإن هذه القاعدة– أقصد قاعدة:" من لم يكفر الكافر أو شك في كفره فهو كافر"– يمكن أن تؤدي عند –أصحاب البضاعة الضحلة في العلم– إلى الوقوع في تسلسل تكفيري خطير، بأن يكفروا من لم يكفر من كفروه، ثم يكفروا من لم يكفر من كفروه، وهكذا إلى ما لا نهاية!!

شرح منظومة الإيمان للبشيربن محمد عصام المراكشى

من لم يكفر الكافر فهو كافر.

وهذه قاعدة مشهورة عند أهل العلم، والمقصود بها: من لم يكفر الكافر المجمع على تكفيره، كاليهودي والنصراني والبوذي وغيرهم، وأما المنافق الذي يظهر أحياناً الكفر ويبطنه أحياناً، ويتستر تحت شهادة التوحيد فلا يصح أن يقال: من لم يكفره فهو كافر.

وبعض الناس يظهر له من شخص أنه كفر بناء على تحقيق الكفر فيه أو فعله له أو نطقه به، ووجود الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه فيكفره، ثم لا يكتفي بهذا بل يحاسب بقية المسلمين، ويقول لهم: لابد أن تكفِّروا هذا الكافر، فإذا قالوا له: نحن لم يتبين لنا أنه كافر، قال: من لم يكفر الكافر فهو كافر وهذا كافر فإذا قيل له: لم يتبين لنا كفره.

بدأ يذكر ما عنده من معلومات حول كفره، فإذا قيل له: هذه المعلومات أنت تعرفها وأما نحن فلا نعرفها، وإنما يظهر لنا منه أنه يقول: لا إله إلا الله.

فيبدأ يحاسب المسلمين ويتهمهم بأن عندهم نقص في التوحيد ويجب عليهم أن يوحدوا الله، ثم يبدأ ينتقدهم، وأحياناً إذا كانوا من أهل العلم يبدأ يشتمهم ويشكك في ديانتهم وفي عقائدهم، ونحو ذلك وأحياناً قد يرميهم بالإرجاء، ونحو ذلك ولا شك أن هذا من الغلو وأحياناً قد يصل إلى الخوارج فيُكفرهم، بناء على قاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر، فإذا

قيل له: هذا في الكافر الأصلي، قال: قالوا: حتى من تبين منه الكفر في حين أنه تبين منه الكفر بالنسبة له وأما غيره فلم يتبين لهم.

وقد يكون هناك حالة غلو عند بعض الناس فيلغي قاعدة وجود الشروط وانتفاء الموانع.

وبشكل عام فأمور العامة والأمور العامة في حياة المسلمين يجب أن تناط بأهل الحل والعقد، ولا يجوز للأفراد أن يفتئتوا على أهل الحل والعقد من أهل العلم ويتكلموا في مثل هذه القضايا، ونحن نلاحظ الآن الخلاف الكبير في الساحة الدعوية والجهادية فيما يتعلق بالأحكام، وسببها عدم العودة إلى أهل العلم وقد كان الصحابة يستشيرون فيما هو أقل من ذلك، فكيف بمثل هذا فيجب أن تكون هذه محل شورى بين أهل العلم،

عبد الرحيم السلمى الفقه العقدى للنوازل

ذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافراً أصليًّا كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقيناً كالباطنية فقال – رحمه الله – في رده على أهل الحلول والاتحاد: (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) (4)،

وقال في بيان حكم من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً أو أنهم فسقوا عامتهم، قال: (فهذا لا ريب – أيضا– في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين ...)

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – من نواقض الإسلام: (الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً) (6)، وقال الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – رحمهم الله –: (... فإن كان شاكاً في كفرهم أو

جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر) (7). وقال الشيخ ابن سحمان – رحمه الله –: (وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء)
الموسوعة العقدية الدرر السنية

تفصيل القول فى قاعدة من لم يكفر الكافر

فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير.

وأهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ,أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفر ون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ,أو الذين لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ,أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ,وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ,فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ,بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ,أما إذا كان عنده شبهات و تأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن

والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ,فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ,وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ,كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ,وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ,وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ,وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ,فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ,ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ,ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة ,لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ,لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل, وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفرون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ,نعم هم على خطأ كبير ,وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام, لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا

ظاهرا جليا يكفروا به ,أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ,هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ,وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ,وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل وعليكم بتحقيق العلم , والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:

وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلى.

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض فهو على قسمين أيضاً:

الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

الأول: من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر.

والثاني: من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد للأخبار والإجماع. وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر

فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} [الأنعام: 135]. وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون} [المؤمنون: 71].والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف. ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني

قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون} [البقرة: 186]

فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب

انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة) ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء) وراجع كفر المتأول فى نواقض الإيمان فإنه مهم

قال أيضاً

وشبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ,فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ,فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ,ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان والكفر ودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ,فهؤلاء حكمهم عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ,وهناك فرق بين الخطأ والضلال ,وبين الكفر والخروج من الإسلام ,وقد مر معنا أن المتأول لايكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل ,هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات ,وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه –نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة – فأهل السنة والجماعة

لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ,أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ,أو الذين لايكفرون المشرك المتلبس بشرك ,أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ,وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ,فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ,بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ,أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ,فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ,وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ,كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ,وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أمواهم وأعراضهم ,وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ,وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ,فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ,ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ,ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا الأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من

الملة , لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ,لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل, وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ,نعم هم على خطأ كبير ,وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام, لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ,أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ,هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ,وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ,وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى.

وقال رحمه الله فى اسئلة وأجوبة فى الإيمان والكفر

ما حكم من لم يكفر عباد القبور، حتى تقام عليهم الحجة، هل هو كافر أم يتوقف في كفره، علما أن من قواعد الإسلام أن من لم يكفر الكافرين أو شكك في كفرهم كفر، فهل هذا عمل كفري أم أن هناك تفصيل؟

الجواب:- الذي يقول أن عباد القبور لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة فيه تفصيل، إن كان ما قاله صحيح وأنهم لم تبلغهم الحجة، يحتاجون إلى إقامة الحجة لكونهم في مجتمع منعزل لا يصل إليهم شيء من الدعوة ولا يسمعون القرآن ولا يسمعون الأحاديث فهذا ... لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم لم يبلغهم حجة؛ أما إن كانوا في وسط المسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون الأحاديث ويقرؤون الكتب فهؤلاء قامت عليهم الحجة ومادامت قامت عليهم الحجة ويعبدون غير الله فإنهم يكفرون ومن وافقهم على هذا وقال .. أعتذر عنهم فإنه منهم (أى كافر مثلهم بعد إزالة الشبهة التى عنده لأنه متأول عنده شبهة فى عدم تكفير عباد القبور هو مايقول أن فعلهم توحيد بل هو يقول مايفعلونه كفر وشرك أى يفرق بين الفعل والفاعل وهذا لايكفر إلا بعد إزالة الشبهة التى عنده أما لو توقف فى تكفيرهم من غير دليل فهو كافر مثلهم لأنه صاحب هوى مجادل عن المشركين بغير دليل فهناك فرق بين من توقف فى عباد القبور وعنده شبهة وأدلة فهذا لايكفر إلا بعد إزالة شبهته وهو مبتدع وضال ا تبع غير سبيل المؤمنين كما حكم عليه بذلك شيخ الإسلام بن عبد الوهاب وبن سحمان واسحاق بن عبد الرحمن وغيرهم ,وهذا الذى يسميه العلماء بإكفار المتأولين كأصحاب المقالات المبتدعة مثل الخوارج والمرجئة والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم من أهل البدع فلم يكفرهم الصحابة ,فلابد من التفريق بين من لم يكفر الكافر الأصلى اليهودي والنصراني والمجوسي ,فهذا كافر مكذب بالقرآن ,وبين من لم يكفر الكافر المرتد ,فإن توقف فى تكفيره لشبهة فتزال الشبهة بالعلم فإن أصر على قوله فهو كافر ,فلابد من التفصيل فى هذه المسائل على ماسبق وفق قواعد أهل السنة والجماعة دون ميل إلى الغلو أو التفريط والإنصاف عزيز ,نسأل الله أن يرزقنا الفقه فى الدين وحسن الفهم عن الله ورسوله.

وقد أفتت اللجنة العلمية بذلك فى هذه المسألة فقالت (وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من

إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق،) الغليفى)

وقال فى مقدمة التوحيد

أهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر) فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ,أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفر ون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ,أو الذين لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ,أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ,وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ,فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ,بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ,أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ,فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ,وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على وفق ماذكرنا ,كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ,وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام؟ فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ,وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله؟ فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ,وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ,فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ,ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ,ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ,ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا والأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة ,لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ,لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل, وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ,نعم هم على خطأ كبير ,وأكبر منه مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام, لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ,أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ,هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ,وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ,وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى. فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما

ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} [الأنعام: 135]. وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله: {ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون} [المؤمنون: 71].والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف. ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون} [البقرة: 186]

فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.–انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة) ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء) وراجع كفر المتأول فى نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم. .(مجموع مؤلفات عبد الله بن محمد الغليفى)

فإن قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي:

اعلم أولاً: أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكافر الأصلي:

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

القسم الثاني: المرتد عن الإسلام:

وهذا على قسمين:

الأول: من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي).

الثاني: من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض، فهو على قسمين أيضاً:

الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه – كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً – فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين:

من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين :الأول لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به ؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر .

من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً، فهذا يكفر بعد البيان، لأنه رد للأخبار :والثاني والإجماع. وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، ولا :والقسم الثاني يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً.

هذا ما عندي في هذه القاعدة باختصار.

وصلى الله على محمد

كتبه؛ ناصر بن حمد الفهد

ومن لم يقتنع بكفر الكافر في دين الله فما صدَّق ما أخبر الله تعالى به من كفرهم ، وما اعتقد أن دين الإسلام ناسخ لما قبله من الأديان ، وأن على كل أحد من الناس أن يتبع هذا الدين كائناً ما كان دينه قبل ذلك .

قال الله عز وجل { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين } [آل عمران 85] ، وقال { قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً } [الأعراف 158] .

2. قال القاضي عياض :" ولهذا نكفِّر كل من دان بغير ملة المسلمين من الملل ، أو وقف فيهم، أو شك ، أو صحَّح مذهبهم ، وإن أظهر مع ذلك الإسلام ، واعتقده ، واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك" . انتهى من" الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (2 / 1071) .

3. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى :

" اعلم أن من أعظم نواقض الإسلام عشرة :

الأول : الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له والدليل قوله تعالى { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } ومنه الذبح لغير الله كمن يذبح للجن أو القباب .

الثاني : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة : كفرَ إجماعاً .

الثالث : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم : كفَرَ إجْماعاً .

- وبعد أن عددها قال رحمه الله : -

" ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره وكلها من أعظم ما يكون خطرا ومن أكثر ما يكون وقوعا فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى الله على محمد" .انتهى من" مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب" (212 ، 213) .

4. والشرك والكفر سواء في الحكم .

قال ابن حزم :

" الكفر والشرك سواء ، وكل كافر فهو مشرك وكل مشرك فهو كافر وهو قول الشافعي وغيره".

"الفِصَل" (124/3) .

5. واليهود والنصارى كفار مشركون قال تعالى { وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ..... سبحانه عما يشركون } [التوبة 30 ، 31] .

عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" . رواه مسلم (153) .

فمن قال إن اليهود ليسوا كفارا فهو مكذب بقوله تعالى عن اليهود : (وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ .. (93) البقرة

ومكذّب بقوله تعالى : (مِنْ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمْ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ .. (46) النساء

ومكذّب بقوله تعالى : (فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمْ الأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلا قَلِيلا(155)وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا(156)وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ .. (157) النساء

ومكذّب بقوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا(150)أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(151) النساء

ومن قال إن النّصارى ليسوا كفارا فهو مكذّب بقول الله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ .. (17) المائدة

ومكذّب بقوله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ(73) المائدة

: ومكذّب بقوله تعالى عن اليهود والنصارى الذين لا يؤمنون بنبينا ولا يتبعونه

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً(150)أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا(151) النساء

محمد المنجد

!!! من لم يكفر الكافر فهو كافر
تكررت في الآونة الأخيرة على لسان من يعقل ومن لا يعقل هذه العبارة ، وكانت ذريعة عند أناس لتكفير فئام من الناس ، بل كانت ذريعة عند آخرين لتكفير عموم المسلمين وإخراجهم . من دائرة الملة والدين
والمشكلة أن من لا يجوز له النظر ، ولا يؤمن على النقل فضلاً عن الاستدلال والاستقلال بالحكم على أمر ما يضع هذه الكلمة في غير موضعها ، ويستدل بها على غير ما وضعت له .
فهذه الكلمة إنما قيلت في حق الكافر الأصلي ، وأن من لم يكفر الأصلي كاليهودي والنصراني والبوذي يكفر ، وهذا حق لا مراء فيه ، وعلى كل موحد أن يعتقده ، وذلك لأن الله تعالى حكم بكفر هؤلاء فقال تعالى : (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران:85) " وقد نقل القاضي عياض في (الشفا ، 603/2) الإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين أو " وقف في تكفيرهم أو شك
وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله – من نواقض الإسلام: (الثالث: من لم يكفر (المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً
و سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن من لم يُكفر اليهود والنصارى ويقول

!عنهم "أهل كتاب" فقط ؟

فقالت: " من قال ذلك فهو كافر ؛ لتكذيبه بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم ، قال الله تعالى : (يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون ..) الآيات من سورة آل عمران ، وقال : (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم ..) الآيات من سورة المائدة ، وقال : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ..) الآيات من سورة المائدة ، وقال : (وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ..) الآيات من سورة التوبة ، وقال تعالى : (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة ..) الآيات من سورة البينة ، وقال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يُعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . الرئيس : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، نائب رئيس اللجنة : عبدالرزاق عفيفي ، عضو : عبدالله بن غديان . (فتاوى اللجنة ، 18/2

أما أن ننزل هذه الكلمة على من لا قطع في تكفيره ، أو أن تكفيره كان ظنياً غير يقيني . فهذه الطامة والآبدة ، وهي من تطاول من لا يعلم على مسائل العلم

ولهذا كل من كفره عالم معتبر ولم يكفره غيره لا يدخل تحت هذه القاعدة ، وكل من كفرته فئة أو مجموعة من العلماء ولم يكفره غيرهم فغير مشمول بهذه الكلمة ، ولو فتحنا هذا الباب لكان ذريعة لتكفير عدد كبير من العلماء ، بل إلى تسلسل في التكفير فلأن فلاناً لم يكفر . سين من الناس يكفر ، وكل من لم يكفر هذا العالم يكفر ، وهكذا في تسلسل لا ينتهي

وقد شابه من وقد أردت أن أنبه إلى هذا لأني رأيت من يسلكه جهلاً وبلا فهم ولا روية ،

فاق الخوارج في هذا الزمان بتكفيره كل من لم يحكم بكفر من توصل بفهمه القاصر إلى كفره والله المستعان

قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

ذكر أهل العلم للقاعدة :

قال أبو محمد عصام البشير المراكشي في قلائد العقيان :

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:" ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلابد من تكفيرهم أيضا، هذا هو مقتضى "لاإله إلا الله"، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكا في عبادته، كما في الحديث الصحيح:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله" . فقوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي، فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلوشك أو تردد لم يعصم دمه وماله...". (مجموعة التوحيد). نقلا عن قلائد العقيان .

نقل الإجماع على القاعدة :

قال القاضي عياض في كتابه الشفاء عند ذكره لما هو كفر بالإجماع: (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف منهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى. الشفا للقاضي عياض 232/2،

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله صاحب كتاب "تيسير العزيز الحميد" رحمه الله: " إن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر...".(مجموعة التوحيد : 96).

ونقل أبو الحسين الملطي الإجماع على هذه القاعدة فقال :

وجميع أهل القبلة لااختلاف بينهم أن من شك في (كفر) كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لايعرف كفرا من إيمان، فليس بين الأمة كلها – المعتزلة ومن دونهم – خلاف أن الشاك في الكافر كافر" التنبيه والرد :40- 41 (نقلا عن قلائد العقيان).

وقد زدت كلمة (كفر) بين قوسين ليتضح المعنى.

تطبيق العلماء للقاعدة :

ـــ

كان العلماء في فتاواهم كثيرا ما يشيرون إلى تطبيق هذه القاعدة فيقولون :

من فعل هذا فهو كافر ومن لم يكفره فهو كافر ..

وقد كفر بعض أهل العلم ابن عربى الحلولى وكفروا كل من لم يقل بكفره :

من ذلك أن علامة زمانه علاء الدين محمد البخاري الحنفي ذكر عنده ابن عربي هذا فقال قاضي المالكية أنذاك شمس الدين محمد البساطي: يمكن تأويل كلامه، فقال له البخارى كفرت وسلم له أهل عصره ممن كان في مجلسه ومن غيرهم وما طعن أحد منهم فيه بكلمة واحدة وقد كان منهم حافظ العصر قاضي الشافعية شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني وقاض القضاة زين الدين عبد الرحمن التفهني وقاض القضاة محمود العيني الحنفي والشيخ يحي السيرامي الحنفي وقاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي وزين الدين أبو بكر القمي الشافعي وبدر الدين محمد بن الأمانة الشافعي وشهاب الدين أحمد بن تقي المالكي وغيرهم من العلماء والرؤساء وما خلص البساطي من ذلك إلا بالبراءة من اعقاد الإتحاد ومن طائفة الإتحادية وتكفيره لمن يقول بقولهم .[الصوفية متعقدا ومنهجا ص 237].

ومن العلماء الذين كفروا ابن عربي العلامة جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام النحوي اللغوي الشهير الذي كتب على نسخة من كتاب الفصوص:

" هذا الذي بضلاله * ضلت أوائل معْ أواخر
من ظن فيه غير ذا * لينأ عني فهو كافر

هذا كتاب فصوص الظلم ونقيض الحكم وضلال الأمم كتاب يعجز الذم عن وصفه وقد اكتنفه الباطل من بين يديه ومن خلفه لقد ضل مؤلفه ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا لأنه مخالف لما أرسل الله به رسله وأنزل به كتبه وفطر عليه خليقته " .اهـ مصرع الصوفية ص 150

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :

(أما من اقترن بسببه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي و إنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لا شك في كفره بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره). الصارم المسلول - (1 / 590)

(و قال محمد بن سحنون : [أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه و سلم و المتنقص له كافر و الوعيد جار عليه بعذاب الله له و حكمه عند الأمة القتل و من شك في كفره و عذابه كفر]). الصارم المسلول - (1 / 9)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في شأن من كفر الصحابة:

(و أما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة و السلام إلا نفرا قليلا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره لأنه كذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم و الثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين). الصارم المسلول - (1 / 590)

مستند هذه القاعدة :

ـــــــــــــــــــــــــــــــــ

المستند الشرعي لهذه القاعدة هو أن عدم تكفير الكافر الذي صرحت النصوص الشرعية القطعية بكفره يعني تكذيب هذه النصوص وعدم الإيمان بها، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من رد آية واحدة من كتاب الله تعالى .

قال منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت : 1051هـ) :

(أو لم يكفر من دان) أي تدين (بغير الإسلام كالنصارى) واليهود (أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم) فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ

يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ } .كشاف القناع عن متن الإقناع – (21 / 103).

قال عياض : (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب). التاج والإكليل - (12 / 48).

ومستند هذه القاعدة هو مستند كثير من المسائل التي اتفق العلماء التكفير بها مثل :

الاعتقاد بقدم العالم أو بقائه أو نسبة الحدوث إلى الله تعالى الله عن ذلك .أو ادعاء شرك مع نبوته صلى الله عليه وسلم .

أو القول بتناسخ الأرواح أو بقوله في كل جنس نذير أو ادعى أنه يعانق الحور في الدنيا وغيرها من المسائل التي فيها تكذيب للقرآن .

الاستخدام الخاطيء للقاعدة :

دل مستند هذه القاعدة على أن كل من لم يكن في رفضه لتكفير الكافر رافضا للنصوص الشرعية أو مكذبا لها وإنما قال ذلك لشبهة أو ظن أو عدم اطلاع على حال الكافر فإن القاعدة لا تنطبق عليه .

وعدم التقيد بهذا الشرط قد يؤدي إلى تسلسل التكفير إلى ما لا نهاية .

كما قال طاهر بن محمد الإسفراييني في حديثه عن راهب المعتزلة أبي موسى المردار وهو زعيم فرقة المردارية :

وكان يقول كل من قال بجواز رؤية الباري سبحانه فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر لا إلى غاية !!! [التبصير في الدين - (1 / 77)]

وقال سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: 791هـ) :

(وقالت قدماء المعتزلة بكفر القائلين بالصفات القديمة وبخلق الأعمال وكفر المجبرة حتى حكي عن الجبائي أنه قال المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر!!!).[شرح المقاصد في علم الكلام - (2 / 269)]

ولهذا كان العلماء حريصين دائما على ذكر شروط هذه القاعدة وبيان مجال تطبيقها والتحذير من استخدمها في غير موضعها .

وهذه أقوال أهل العلم في بيان التطبيقات الخاطئة للقاعدة :

قال الشيخ عبد الله بن ناصر الرشيد في إصلاح الغلط في فهم النواقض :

ومن لم يفقه ضوابط هذا الناقض أدَّى به إلى التسلسل في التكفير، وهذا ما وقع لجماعات من الغلاة أبرزها الجماعة الإسلامية المسلحة في الجزائر بعد انحراف مسيرتها، والتي هادنت الطواغيت لتتفرغ لقتال المجاهدين في سبيل الله.

ومن لم يكفِّر الكافر فقد يكون لا يعرف حاله، كمن لم يعلم أنَّ المدعوّ تركيًّا الحمد تلفَّظ بما تلفَّظ به من الكفر، فهذا معذورٌ وليس داخلاً في القاعدة.

وأمَّا إذا كان يعرف حاله، فيُنظر فيه بحسب الكافر الذي لم يكفِّره أو شك في كفره أو صحح مذهبه، وهذا على أقسام:

الأوَّل: أن يكون كفر هذا الكافر من المعلوم بالدين بالضرورة، ومن لم يعرفه فليس من أهل الإسلام، كمن شك في كفر عباد الأوثان والبوذيين واليهود والنصارى على العموم، فمن شك في كفر بعض هؤلاء الكفار فهو كافر مثلهم.

الثاني: أن يكون كفره ليس من المعلوم من الدين بالضرورة، ولكن النصوص تدل عليه دلالة قطعية، فمن شك في كفره بُيِّنت له النصوص فإن لم يقبلها كفر، ومثال ذلك: عباد القبور الذين يدعونها وينذرون لها ويحجون إليها من المنتسبين إلى الإسلام، فمن شك في كفرهم بُيِّنت له الأدلَّة على ذلك فإن لم يكفرهم كفر.

الثالث: أن يكون تكفيره محتملاً للشبهة، كالحكام الحاكمين بغير ما أنزل الله ونحوهم، فهؤلاء وإن كان كفرهم قطعيًّا عند من حقق المسألة، فإنَّ ورود الشبهة محتمل فلا يكفَّر من لم يكفِّرهم، إلاَّ إن أُقيمت عليه الحجة، وكُشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أنَّ حكم الله فيهم هو تكفيرهم.

الرابع: أن يكون تكفيره مسألةً اجتهاديَّةً فيها خلاف بين المسلمين.

والصورة الثالثة: من صحح مذهبهم، وهذه الصورة في الحقيقة داخلة في الناقض الرابع التالي لهذا الناقض، وإنَّما ذكرها الإمام هنا لمشابهتها المسألة لا باعتبارها صورةً من صورها، وسيأتي الحديث عنها بإذن الله.

***

و قال الشيخ ناصر الفهد فك الله أسره :

إلا أن هذه القاعدة ليست على هذا الإطلاق، بل فيها تفصيل من أغفله وقع في الباطل من تكفير المسلمين أو ترك الكفار الأصليين بلا تكفير، وتفصيل هذا الأمر كما يلي :

اعلم أولاً أن الأصل في هذه القاعدة ليس من جهة ملابسة الكفر قولاً أو فعلاً، بل من جهة رد الأخبار وتكذيبها، فمن ترك الكافر بلا تكفير كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره، فعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون من ترك التكفير راداً لهذه الأخبار، فالمكفرات ليست واحدة، والوقوع فيها أيضاً ليس على مرتبة واحدة، ولبيان هذا الأمر لا بد من التفريق بينها، وهذا ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الكافر الأصلي :

كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام .

القسم الثاني : المرتد عن الإسلام :

وهذا على قسمين :

الأول : من أعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد، فحكمه حكم القسم السابق (الكافر الأصلي) .

الثاني : من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام إلا أنه يزعم أنه على الإسلام ولم يكفر بهذا الناقض فهو على قسمين أيضاً :

الأول : من ارتكب ناقضاً صريحاً مجمعاً عليه كسب الله سبحانه وتعالى مثلاً فإنه يكفر بالإجماع، ومن توقف في تكفيره أحد رجلين :

الأول : من أقر بأن السب كفر، وأن هذا فعله كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على لمعين لقصور في علمه أو لشبهة رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً وقوله هذا باطل، إلا أنه لا يكفر لأنه لم يرد خبراً أو يكذب به ؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع من أن السب كفر .

والثاني : من أنكر أن يكون السب كفراً أصلاً فهذا يكفر بعد البيان لأنه رد للأخبار والإجماع . وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر .

والقسم الثاني : من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه كترك الصلاة مثلاً، فتكفيره مسألة خلافية، و لا يكفر المخالف فيها، بل ولا يبدع ولا يفسق، وإن كان مخطئاً .

هذا ما عندي في هذه القاعدة باختصار .

وصلى الله على محمد . [كتبه : ناصر بن حمد الفهد 1423/5/10]

وقال أبو محمد عصام البشير المراكشي في قلائد العقيان :

ولكن هذه القاعدة لا تنطبق في حالات معينة، من بينها:

1-أن يكون الشخص جاهلا بحال الكافر، بأن لايعرف شيئا من حاله مطلقا، أو بأن يعرفه ولكن لا يعرف عنه وقوعه في أحد نواقض الإيمان. وهذا الفرض يتصور في الكافر المنعزل عن الناس، وغير المعلن بكفره، أما الكافر الذي يتعدى ضرر كفره إلى غيره، وتعم فتنته البلاد والعباد، فلا يتصور خفاء حاله على أحد.

2-أن يتوقف المجتهد عن تكفير شخص معين لاعتقاده انتفاء شرط في حقه أو قيام مانع من الموانع المعتبرة. فهذا يكون توقفه داخلا في حكم الخطأ في الإجتهاد، ويكون صاحبَ أجر واحد لأجل اجتهاده. ولايخفى أن هذا لايكون إلا لمن يستفرغ جهده في طلب الحق، ولايكون متبعا لهوى أو متعصبا لمذهب. ويدخل في هذا الباب العامي الذي ليست له أهلية الإجتهاد، إذا كان مقلدا لغيره من المجتهدين المخطئين.

3-أن يكون الفعل أو القول مختلفا فيه بين علماء الأمة. ومثاله الخلاف في حكم تارك الصلاة. فمن كان يرى كفره - وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله- لايجوز له أن يكفر المخالف بزعم أنه لم يكفر الكافر أو توقف في تكفيره. وبالعكس، فمن كان يرى عدم كفر تارك الصلاة- لأدلة شرعية معتبرة- لم يجز له تكفير المخالف بزعم أنه قد كفر مسلما.

***

ومن الأخطاء العظيمة في هذا المجال القول بأن الكف عن تكفير من كفر يعني التبني لمذهبه فيُكفر كل من لم يكفره بناء على قاعدة أن "لازم المذهب مذهب" !

وقد أشار إلى ذلك ابن مايابا في نظمه لنوازل الشيخ سيدى عبد الله فقال :

وشددوا تأديب مفت أخبرا * بعدم الكفر لمن قد كفرا
بل ذا من الكفر عليه يرهب*إذ لازم المذهب قيل مذهب

وقد بين أبو محمد عصام البشير المراكشي خطأ هذه المقولة في قلائد العقيان فقال :

ويحرم التكفير بالمآل *كذا الذي بلازم الأقوال

ثم قال في الشرح :

(ولاشك أن التكفير بلازم القول نوع من الافتراء والبهتان الذي ينبغي التنزه عنه لمصادمته لبدهيات العقول، ولرواسخ القواعد الشرعية، وإن كان بعض الأصوليين يرجح أن لازم المذهب مذهب، على عادتهم في التأصيل النظري المستند على الأدلة العقلية المجردة بعيدا عن تطبيقها الفقهي الواقعي.

والحق خلاف هذا القول، كما يقول الشاطبي رحمه الله:" ولازم المذهب: هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيون والمغربيون ويرون أنه رأي المحققين أيضا أن لازم المذهب ليس بمذهب، فلذلك إذا قرر عليه، أنكره غاية الإنكار" .

ويقول الشيخ عبد الرحمان بن ناصر السعدي رحمه الله:" والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه، ولم يلتزمه ليس مذهبا، لأن القائل غير

معصوم، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه، ونقوله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادها، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه ") قلائد العقيان .

والله أعلم
والحمد لله رب العالمين .
أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي

فكما أن تكفير المسلم بغير موجب أمر جلل كما تقدم في شرح القاعدة السابقة، كذلك عدم تكفير الكافر أو الشك في كفره يُعتبر أمر جلل وخطير جداً، لذا يتعين على المسلم كما يحتاط لنفسه من أن يقع في مزالق تكفير المسلم من غير موجب، أن يحتاط كذلك ويحذر أشد الحذر من أن يقع في مزالق ومحاذير عدم تكفير الكافر!

وقاعدة " من لم يُكَفِّر الكافر، أوشَكَّ في كُفْرِهِ، فقد كَفَر " قاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الشريعة، وقد عدها أهل العلم من جملة نواقض الإسلام التي تخرج صاحبها من الملة.

قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}الكافرون:1. فلا بد من مخاطبتهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعف ولا مواربة {يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}.

وقال تعالى: {قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}الممتحنة:4.

فلا بد من مصارحتهم بهذا القول وبكل وضوح وظهور {إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ} وهذا من تمام التوحيد ولوازمه.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفَرَ إجماعاً[1]ا- هـ.

فتأمل قوله:" كفر إجماعاً " وهذا يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم على صحة القاعدة المثبتة أعلاه.

وقال رحمه الله: فلا يكون المرء موحداً إلا بنفي الشرك، والبراءة منه، وتكفير من فعله ..

وقال: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله، فلا يتم مقام التوحيد إلا بهذا وهو دين الرسل .. إلى أن قال: ووسم تعالى أهل الشرك بالكفر فيما لا يحصى من الآيات فلا بد من تكفيرهم أيضاً هذا هو مقتضى لا إله إلا الله، كلمة الإخلاص، فلا يتم معناها إلا بتكفير من جعل لله شريكاً في عبادته، كما في الحديث الصحيح:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه، وحسابه على الله". فقوله وكفر بما يعبد من دون الله تأكيد للنفي؛ فلا يكون معصوم الدم والمال إلا بذلك، فلو شك أو تردد لم يعصم دمه وماله، فهذه الأمور هي تمام التوحيد لأن لا إله إلا الله قيدت في الأحاديث بقيود ثقال: بالعلم، والإخلاص، والصدق، واليقين وعدم الشك، فلا يكون المرء موحداً إلا باجتماع هذا كله واعتقاده وقبوله ومحبته والمعاداة فيه والموالاة[2]ا- هـ.

وقال حفيده الشيخ سليمان في رسالته " أوثق عرى الإيمان ": إن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم- على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر، وإن كان يقول: أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار، وبهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافر[3]ا- هـ.

وقال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي –صلى الله عليه وسلم- المستنقص له كافر، ومن شك في كفره وعذابه كفَرَ[4].

والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سمى الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعاداة مسلمين مؤمنين يستحقون الموالاة والجنة، وهذا منه تعقيب على الله تعالى ورد لحكمه، وتكذيب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تكذيباً وجحوداً.

فمثله مثل من يضاهي شرع الله تعالى بشرع مغاير، حيث أن الله تعالى وصف الكفر بصفات من يتصف بها فهو كافر مشرك في دين الله، ثم يأتي هو ليقول: لا، هذه الصفات غير كفرية، ومن يتصف بها ليس كافراً، بل هو مؤمن تجب له الموالاة والجنة!!

وهذا ـ لا شك ـ أنه من الكفر البواح، والتكذيب الصراح الذي لنا فيه من كتاب الله وسنة رسوله برهان.

استدراك وتنبيه: اعلم أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث لا يجوز حملها على كل من لا يكفر الكافر، فهناك من لا يكفر الكفار عن اجتهاد وتأويل، ومنهم من لا يكفر عن جهل مُعذر، وهؤلاء لهم حكم آخر مختلف وإليك تفصيل ذلك:

1- من لا يكفر الكافر عن اجتهاد وتأويل معتبر: كتوقف بعض أهل العلم عن تكفير تارك الصلاة[5]، وكذلك اختلافهم في تكفير بعض الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم، وبالتالي لم نجد من يرى كفرهم قد حمل قاعدة " من لا يكفر الكافر، كافر"، على الفريق الآخر من أهل العلم الذي لا يرى كفرهم، وذلك لأن توقفهم عن التكفير كان هو الراجح بالنسبة لهم، وهو موقف ناتج عن اجتهاد وتأويل، والمجتهد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، كما دلت على ذلك السنة.

ونحو ذلك اختلاف أهل العلم فيما بينهم على كفر (الحجاج) وكان الشعبي يقول:" أشهد أنه ـ يعني الحجاج ـ مؤمن بالطاغوت كافر بالله ".

وقال طاووس:" عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً ".

فتأمل كيف وصف المخالفين له من أهل العلم في العراق بأنهم إخوان له، وذلك لعلمه أن موقفهم ناتج عن اجتهاد، وأن ما ظهر له من طغيان الحجاج الذي دعاه لتكفيره لم يظهر لهم.

وهذا فقه ينبغي التنبه له والاستفادة منه .. فكم كان يحزنني بعض الإخوان حيث كانوا يختلفون فيما بينهم على تكفير شخص معين، بحسب ما يرجح لكل من الطرفين، وكان الجدال يمتد بهم إلى أن ينتهي بالذين يرون كفر ذلك المعين أن يكفروا من لا يرون كفره من إخوانهم، ويرتبون على ذلك ولاء وبراء، ويحصل فيما بينهم من الجفاء والمقاطعة ما هو أعظم فتنة مما اختلفوا عليه ابتداء، وسببه ذلك كله يعود لاستخدامهم القاعدة الآنفة الذكر استخداماً خاطئاً، ووضعها في غير موضعها الصحيح، وحملها على حالات لا يجوز أن تحمل عليها!

تنبيه: إذ يستساغ الاختلاف على كفر بعض الأعيان يحتمل حالهم الاختلاف حيث لا يكون كفرهم ظاهراً بواحاً، وإنما يكون متشابهاً ومحتملاً، فإنه لا يستساغ الخلاف ولا الاجتهاد في كفر طواغيت اجتمعت فيهم جميع نواقض الإيمان، وكفرهم ظاهر للخواص والعوام، وهو أجلى من نور الشمس وهي في كبد السماء.

لذا نقول: من يتكلف الاجتهاد ـ ولا اجتهاد عند مورد النص ـ والجدال ليدخل من كانت هذه صفتهم ساحة الإسلام، فيضفي عليهم حكم الإسلام والإيمان، فقد تحققت له موالاتهم ونصرتهم على الإسلام والمسلمين، وهو منهم وإن زعم أنه من المسلمين، كما قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُم}المائدة:51. كما أن القاعدة المذكورة أعلاه تُحمل عليه وعلى أمثاله ممن يُجادلون في الباطل عن أهل الكفر والشرك والطغيان.

فالخلاف يُستساغ فيمن كان كفره محتملاً ومتشابهاً؛ يُظهر الإيمان من وجه ويُظهر ضده من وجه آخر .. وتارة يُظهر هذا وتارة يُظهر ذاك .. فيُشكل أمره على العباد .. فيختلفون على كفره وتكفيره .. فهذا ممكن الحصول، وقد حصل.

أما من كان كفره بواحاً لنا فيه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– برهان ودليل قطعي وصريح .. فإن الخلاف حينئذٍ على كفره وتكفيره لا يمكن أن يُستساغ أو يُقبل!

2- من لا يكفر الكافر عن جهل مُعذر: وليس عن عناد ومضاهاة لشرع الله تعالى، وهذا نوعان:

أ- جاهل بنواقض الإيمان أو بعضها: بحيث لو وقع شخص بناقضة من هذه النواقض لا يظنه إلا مسلماً لجهله بما يخرج المرء من الملة. ومثل هذا يعذر بالجهل إن كان جهله معتبراً كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم، وهو لا يستطيع حراكاً لطلب العلم في مظانه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها فإنه لا يعذر حينئذٍ بالجهل، والمسألة قد تقدم الحديث عنها .. وتناولناها بشيء من التفصيل والتوسع في كتابنا" العذر بالجهل وقيام الحجة" فراجعه إن شئت.

ب- وجاهل بحال الكافر: حيث أنه لا يعرف عنه شيئاً يمكنه من الحكم عليه، أو يعرفه لكن لا يعرف عنه ما يخرجه من الملة، ومثل هذا يعذر بجهله إلى أن يُعرف له حال ذاك الكافر بالدليل والبينة القاطعة والمانعة للظن والاحتمالات، فإن تردد بعد ذلك ولم يكفره فإنه يكفر، وعليه وعلى أضرابه تحمل القاعدة الآنفة الذكر " من لم يُكَفِّر الكافر، أوشَكَّ في كُفْرِهِ، فقد كَفَر ".

لكن يجب التنبه إلى أنه يوجد فرق بين كافر مجهول الحال يعيش على هامش الحياة وليس له أي أثر ظاهر على المجتمع وحياة الناس، وكافر اشتدت فتنته على البلاد والعباد، وهو ظاهر للناس بكفره وفتنته، يفتنهم عن دينهم ويعيث في الأرض فساداً وخراباً، فإن جهل حال الأول ممكن ووارد وهو غير واجب وربما يندب إلى تجاوزه وتجاوز من كان على شاكلته، وعدم الاشتغال به حيث لا يترتب على ذلك أدنى مضرة في الدين والدنيا معاً، بينما جهل حال الآخر ـ على ما تقدم من صفاته ـ فإنه غير وارد ولا يحتمل وبخاصة بحق الخواص من أهل العلم وغيرهم من المسلمين، لما يترتب على الجهل بكفره من الفساد والفتنة والإضلال ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

لذا نقول: أيما كافر اشتدت فتنته على الناس، يجب على أهل العلم من المسلمين رصده وتعريته، وبيان حقيقته للناس، وإظهار حكم الله فيه الذي يستحقه، حتى يجتنبوه ويحذروه ويقوموا بالواجب الشرعي نحوه.

والسكوت في هذا الموضع لا يُستساغ وهو خيانة لله ولرسوله والمؤمنين، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ

نُفَصِّلُ الْآياتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ}الأنعام:55. ومن لوازم بيان سبيل المجرمين فضح المجرمين ذاتهم، وبيان حكم الله تعالى فيهم.

وفي الحديث عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– :" أيما رجل آتاه الله علماً فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار (الطرطوسى)

ونقول: هذا ليس بنص من كتاب، أو سنة، وإنما هو قول يقوله بعض العلماء في المناطات الواضحة جدًا التي ليس فيها شبهة، ولا التباس، والتي يكون ترك تكفير الكافر فيها إنما هو لإنكار معلوم من الدين بالضرورة، أو رَدِّهِ، فيكون الكفر للإنكار، والرد، لا لترك التكفير، وإنما ترك التكفير في هذه الحالة دلالة على الإنكار، والرد، فإذا تبيّن عدم الإنكار، أو الرد للنص الموجب لكفر الكافر بطلت دلالة ترك التكفير على الكفر في هذه الحالة.

والمسألة واضحة جدًا في قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}.*

يقول القرطبي في تفسير هذه الآيات: «قال ابن عباس: هم قومٌ بمكة آمنوا وتركوا الهجرة. قال الضحَّاك: وقالوا: إن يظهر محمدٌ صلى الله عليه وسلم فقد عرفنا، وإن ظهر قومنا فهو أحبُّ إلينا. فصار المسلمون فيهم فئتين: قومٌ يتولونهم، وقومٌ يتبرءون منهم فقال اللهُ عز وجل: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}.»

ويقول ابن كثير**: قال العوفي عن ابن عباس: «نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا: إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس، وإنَّ المؤمنين لما أُخْبِروا أنهم قد خرجوا من مكة قالت فئة من المؤمنين: اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم، وقالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله ـ أو كما قالوا ـ أتقتلون قومًا قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم؟ نستحل دماءهم وأموالهم؟! فكانوا كذلك فئتين والرسول صلى الله عليه وسلم عندهم لا ينهى واحدًا من الفريقين عن شيء فنزلت: {فَمَا لَكُمْ فِي المُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ}، رواه ابن أبي حاتم. وقد رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحَّاك وغيرهم قريب من هذا، يقول الرسولصلى الله عليه وسلم: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد».

ولقد جاء في تفسير الآية أنها تشمل طائفة أخرى وهم قوم هاجروا ثم تركوا الهجرة، وعادوا إلى أوطانهم.

يقول القرطبي: «وذكر أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنها نزلت في قوم جاءوا المدينة وأظهروا الإسلام فأصابهم وباء المدينة وحماها فأركسوا فخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفرٌ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالوا: ما لكم رجعتم؟ قالوا: أصابنا وباء المدينة فاجتويناها. فقالوا: ما لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة؟ فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لم ينافقوا هم مسلمون، فأنزل الله عز وجل: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾، حتى جاءوا المدينة يزعمون أنهم مهاجرون ثم ارتدوا بعد ذلك فاستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ليأتوا ببضائع فيتجرون فيها فاختلف فيهم المؤمنون فقائل يقول: هم منافقون، وقائل يقول: هم مؤمنون، فبيَّن اللهُ تعالى نفاقهم وأنزل هذه الآية وأمر بقتالهم».

ويقول النسفي في تفسيرها: « ﴿فَمَا لَكُمْ﴾ مبتدأ وخبر ﴿فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾: أي: ما لكم اختلفتم في شأن قوم نافقوا نفاقًا ظاهرًا وتفرقتم فيهم فريقين ولم تقطعوا القول بكفرهم، وذلك أن قومًا من المنافقين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البدو معتلِّين باجتواء المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمون فيهم فقال بعضهم: هم كفار، وقال بعضهم: هم مسلمون، ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ﴾ ردَّهم إلى حكم الكفَّار فردوهم أيضًا ولا تختلفوا في كفرهم، ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾: أتريدون أن تسموهم مؤمنين وقد أظهر اللهُ ضلالهم، فيكون تعييرًا لمن سمَّاهم مهتدين، ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ أي: ودُّوا لو تكفرون كفرًا مثل كفرهم أي مستوين أنتم وهم في الكفر، ﴿فَلا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: فلا توالوهم حتى يؤمنوا لأن الهجرة في سبيل الله بالإسلام، ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾: عن الإيمان، ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ حيث وجدتموهم كما كان حكم سائر المشركين، ﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ﴾ أي: ينتهون إليهم ويتصلون بهم، والاستثناء من قوله ﴿فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ﴾ دون الموالاة أي: إلا الذين يصلون إلى قوم معاهدين، أو قوم ممسكين عن القتال لا لكم ولا عليكم، أي: الذين يتصلون بالمعاهدين أو الذين لا يقاتلونكم».

يقول القرطبي عن الروايات الأولى: قلت: «وهذان القولان يعضدهما سياق آخر الآية في قوله: { حَتَّى يُهَاجِرُوا }.»

أقول: عاب اللهُ عزَّ وجلّ على من لم يقطع القول بكفرهم، ولم يكفر من لم يكفرهم، وقال عنهم: إنهم مسلمون، والصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكفروا من لم يكفرهم من الصحابة، والرسول عندهم لم يَنْهَ إحدى الطائفتين عن شيء، ولم يقطع بكفرهم، ويصوب من كفرهم ويخطئ، فضلاً عن أن يكفر من لم يكفرهم حتى نزلت الآية فقال عن المدينة: «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد»، وكفرهم ثابت بنصوص سابقة على هذا النص، إذ لو كان هذا النص أول نص يحكم في هذا المناط لقال اللهُ عز وجل عنهم كما قال عمن استغفر للمشركين: { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }.***

إذ لا تحريم ـ فضلاً عن التكفير ـ إلا بنص، ولا تجريم إلا بتحريم، ولا عقوبة إلا بتجريم، وغير المسبوق في هذا النص فقط هو بيان كيفية التعامل معهم لا حكمهم، وإذ لو كان حكمهم ما عاب على من لم يكفرهم، ولا ما وجب تكفيرهم أصلاً قبل نزول الحكم، وما كانوا ليكفروا أصلاً حتى يُبيِّن اللهُ لهم عزَّ وجلّ ما يتقون، ومع ذلك لم يكفر الله عزَّ وجلّ من تولاهم، وقال عنهم إنهم مسلمون في هذا التماري الذي وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم في شأنهم؛ وذلك لخفاء المناط في شأنهم، وكون ترك التكفير اجتهادًا في التعرف على المناط، وليس لجحد النص، أو ردًّا لأمر الله عزَّ وجلّ عليه.

ثانيًا: قال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخوارج بعد بيان مروقهم: «فيتمارى في الفوقة»، وهذا معناه: وقوع الاختلاف في كفرهم بين العلماء رغم وضوحه، ولا يكفر من لم يكفرهم.

ثالثاً: اختلف الصحابة والأئمة الأربعة في تكفير تارك الصلاة، وتارك الواحد من المباني الأربعة ولم يكفر بعضهم بعضًا، كما اختلفوا في تكفير الحَجَّاج وغيره، ولم يكفر بعضهم بعضًا.

رابعاً: يقول ''صاحب الانتصار لحزب الله الموحدين'' عن شيخ الإسلام ابن تيمية: «مع أن رأي الشيخ رحمه الله تعالى ـ في التوقف عن تكفير الجهمية ونحوهم ـ خلاف نصوص الإمام أحمد، وغيره من أئمة الإسلام. قال المجد رحمه الله: كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنَّا نفسِّق المقلد فيها كمن قال:

بخلق القرآن، أو أن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة، أو سبَّ الصحابة تدينًا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد، وما أشبه ذلك، فمن كان عالمًا في شيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره، نص أحمد على ذلك في مواضع».

وخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض ما ذهب إليه والإمام هو الإمام، وشيخ الإسلام هو شيخ الإسلام، ولم يكفِّر من يقول بقول الإمام أحمد شيخَ الإسلام ابن تيمية لتركه تكفير من يكفرون، بل ابن تيمية من الأئمة عندهم.الشاذلى

(ضوابط قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر

الضابط الأول: معرفة حالهم

معرفة الحال شرط في تكفير من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد لأنه لا يعلم الغيب إلا الله فهل نلزم جميع المكلفين بمعرفه حال كل كافر على وجه الأرض و من لا يجهل حال بعض الكفار بل إن الأئمة توقفوا في تكفير من يجهل حال بعض الكفار الذي بلغ بهم الكفر مبلغا فاقوا به اليهود و النصارى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في إجابة سؤال عن فصوص الحكم لابن عربي وغيره من المشركين

قال رحمه الله (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال

النصارى ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض في نفسه ولهذا يلبسون على من لم يفهمه. فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين) [مجموع الفتاوى : 2 / 367 – 368]

اشترط شرطين قبل تكفيرهم معرفة قولهم أي معرفة حالهم و معرفة دين الإسلام أي الأدلة على كفرهم

وقال رحمه الله وهو يتكلم عن النصيرية ولكن هؤلاء التبس أمرهم على من لم يعرف حالهم كما التبس أمر القرامطة الباطنية لما ادعوا أنهم فاطميون وانتسبوا إلى التشيع فصار المتبعون مائلين إليهم غير عالمين بباطن كفرهم ولهذا كان من مال إليهم أحد رجلين : إما زنديقاً منافقاً وإما جاهلاً ضالاً)[مجموع الفتاوى : 2 / 132– 133].

فانظر كيف جعل من مال إليه إما زنديق منافق وهو من يعرف حالهم

و إما جاهل ضال و هو من جهل حالهم

الضابط الثاني: أن يكون الكفر مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة

الدليل على ذلك اختلاف العلماء في بعض المعينين مثل اختلافهم في الحجاج و اختلافهم في كفر الخوارج و اختلافهم في كفر تارك الصلاة و مع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا بحجة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لأن المسألة محل اجتهاد و المجتهد له أجران إن أصاب و أجر واحد إن أخطأ

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عمن لا يكفر تارك الصلاة

ومن شك في كفرهذا . (تارك الصلاة) . لا يكون كافرا؛لأنه محل اجتهاد بين أهل العلم ،) فمن رأى بالأدلة الشرعية أنه كافر وجب عليهتكفيره ،ومن شك في ذلك ، ولم تظهر له الأدلة ، ورأى أنه لا يكفر كفرا أكبر بل كفر أصغر ،فهذا معذور في اجتهاده ،ولا يكون كافرا بذلك) 234/28

قال الشيخ الراجحي في شرح نواقض الإسلام في الأسئلة

س : عن حكم من لم يكفر من اختلف في تكفيره ؟)

ج : لا بد أن يكون هذا الذي يُكفَر فعل أمرا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه , من أنكر وجوب الصلاة كفر , لأن وجوب الصلاة مجمع عليه , ما أحد يقول إن الصلاة غير واجبة , وكذلك إذا أنكر تحريم الزنا أو الربا لأن هذا أمر مجمع عليه , بإجماع المسلمين أن الزنا حرام وأن الربا حرام . لكن الأمور المختلف فيها أو التي فيها لبس من أنكرها لا يكفر , فلو أنكر تحريم الدخان لا يكفر لأن هذا فيه لبس وفيه إشكال لأن بعض الناس قد يفتي بحله في غير هذه البلاد وإن كان هذا خطأ وغلطا فهذا يدرأ عنه الكفر , وكذلك من أنكر وجوب الوضوء من لحم الإبل لا يكفر لأن هذا مختلف فيه .)

الضابط الثالث: إقامة الحجة وزوال الشبهة

أولا : هذا الشرط عام في التفريق بين التكفير بالنوع و التكفير بالعين فإن القول بأن (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) هو تكفير بالنوع لا يلزم منه تكفير المعين حتى تقوم عليه الحجة و تزول الشبه

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (501/12):(فليس لأحدٍ أن يُكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلِط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة و من ثبت إيمانه بيقين لم يَزُلْ ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة)ا.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (99/35): (لكنَّ تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين فإن بعض العلماء قد يتكلم في مسألة باجتهاده فيخطئ فيها فلا يُكفر وإن كان قد يُكفر من قال ذلك القول إذا قامت عليه الحجة المكفرة...)ا.هـ.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (230/3):(وكنت أُبين لهم أنما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضا حقٌ, لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة (الوعيد)...)ا.هـ

ثانيا: ذكر كثير من العلماء هذا الشرط للتكفير بقاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في رسالته إلى الشريف ص9

وأما الكذب والبهتان، فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم، ونوجب الهجرة إلينا على من قدر)

على إظهار دينه، وأنا نكفّر من لم يكفّر ومن لم يقاتل، ومثل هذا وأضعاف أضعافه. فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين الله ورسوله). انتهي

فانظر كيف عد القول بتكفير من لا يكفر و لم يقاتل من الكذب و البهتان

قال أيضا إذا عرفتم ذلك فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم مشهورون عند الخاص والعام بذلك وأنهم يرشحون له و يأمرون به الناس كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلاً فلا يخرجهم إلى الكفر فأقل أحوال هذا المجادل أنه فاسق لا يقبل خطه ولا شهادته ولا يُصلى خلفه بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم كما قال تعالى:) (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
[الدررالسنية : 10 / 52 – 53]

فحكم على من أنكر على من كفرهم بأن أقل أحواله الفسق و لم يقطع بكفره و ذلك لعدم قيام الحجة

وقال العلامة سليمان بن عبدالله فيمن توقف أوشك أو كان جاهلاً في كفر القبوريين فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك وتردد فأنه كافرٌ بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافرٌ). [أوثق عري الإيمان ضمن مجموعة التوحيد :1 / 160 .]

مع العلم أن القبوريين مجمع على كفرهم و إن كانوا جهالا

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ :(من خصص بعض المواضع بعباده أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بها عبادة لله فإذا أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره).

. [الدرر السنية : 10 / 443]

وقال العلامة حمد بن عتيق في من شك في كفر بعض الملحدين كابن عربي وابن الفارض وابن سبعين والتلمساني من القائلين بوحدة الوجود وما وجه تبديعهم وتضليلهم وتكفيرهم وما حكم هذا القائل وأنهم مسلمون فأجاب : (مُورد هذا السؤال إما أن يكون من أبله الناس وأشدهم بلادة أو من جنس الأنعام السارحة أو يكون من أتباع ابن عربي وإخوانه من أهل وحدة الوجود وأراد التلبيس على خفافيش البصائر وأما قوله ما وجه تبديعهم وتكفيرهم فنقول قال الله تعالى :(لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) وقال تعالى:(ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذا أنتم مسلمون)وقال:(لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) في موضعين من كتابه فإذا الله كفر من قال إن الله هو المسيح ابن مريم ومن قال إن الله ثالث ثلاثة ومن اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً فكيف لا يكفر من جعل جميع المخلوقات أرباباً ... ولقد أحسن من قال من السلف إن هؤلاء أغلظ من كفر اليهود والنصارى وأما هذا الذي ألقى الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه بكلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم وكلام أئمة الدين فإن اعترف بالحق وبطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية وغيرهم فهو المطلوب والحمد لله وإن لم يفعل وجب

هجره ومفارقته إن لم يتيسر قتله وإلقاءه على مزبلة لئلا يتأذى بنتن ريحه أهل الإسلام) .
الفرق المبين بين مذهب السلف وابن سبعين وإخوانه الاتحادية الملحدين [الدرر السنية : 3/ 346]

فاشترط التعريف و إقامة الحجة مع أن كفرهم فاق كفر اليهود و النصارى

وقال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان في الذين قد قامت عليه الحجة من القبوريين و الجهمية: (من والاهم أو جادل عنهم بعد ما تبين له كلام العلماء في تكفيرهم وتحقق أنه قد بلغتهم الحجة وقامت عليهم بإنكار أهل الإسلام عليهم وإن لم يفهموا الحجة ثم كابر وعاند فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد وإن كان غير ذلك فنعوذ بالله من الحور بعد الكور....)

فهل يكفر أهل الغلو ابن سحمان رحمه الهي لتوقفه في تكفير من والاهم أو جادل عنهم حتى بعد بلوغ الحجة و انظر قوله :(فإن كان عن تأويل فلا أدري ما حالهم وأمره شديد ووعيده أشد وعيد)

وقال أيضا والمقصود أن الإخوان كانوا على طريق مستقيم من هديه صلى الله عليه و سلم وسيرته وسيرة أصحابه فكفروا من كفره الله والرسول صلى الله عليه و سلم وأجمع على تكفيره أهل العلم وهجروا من السلام من لم يكفرهم ووالاهم وذب عنهم لأنهم حملوهم على الجهل وعدم المعرفة وأنه قد قام معهم من الشبهة والتأويل ما أوجب لهم الجدال عنهم ....)

فانظر رحمك الله كيف تعامل الأخوان مع من لم يكفر عباد القبور و الجهمية و الشيخ يدافع عنهم و يقرر أن فعل المتوقف عن التكفير محمول على الجهل و عدم المعرفة

و قال أيضا وإن كان الكلام فيمن يذب عنهم ويجادل بالباطل دونهم خطأ فالذي بلغنا عن

الإخوان من أهل عمان أنهم يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين وعن أنهم لا يكفرون بالعموم كما يزعمون الخصوم... ويقولون إنما الكلام في الجهميه وعباد القبور والأباضية ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم وهجرهم وترك السلام عليهم ...) [كشف الشبهتين : 45 – 50 – 68 – 69].

فأين هذا الكلام ممن يكفر الشاك و الشاك في الشاك و هكذا من السلسلة التي لها بداية و ليس لها نهاية

و يقول أيضا رحمه الله:(لو قدر أن أحداً من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين للجهمية أو الجهال المقلدين لعباد القبور أمكن أن نعتذر عنه بأنه مخطئ معذور ولا نقول بكفره لعدم عصمته من الخطأ ، والإجماع في ذلك قطعي، ولا بدع أن يغلط فقد غلط من هو خير منه ... وقد ذكر شيخ الإسلام في رفع الملام عن الأئمة الأعلام عشرة أسباب في العذر لهم فيما غلطوا فيه وأخطأوا وهم مجتهدون؛ وأما تكفيره أعني المخطئ والغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحدا إذا توقف في كفر أحد لسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف الذي يكفر به من قام به ؛ بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا بالتحريم جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا ، ولكن الجهل وعدم العلم بما عليه المحققون أوقعك في التهور بالقول بغير حجة ولا دليل بالإلزامات الباطلة والجهالات العاطلة وكانت هذه الطريقة من طرائق أهل البدع فنسج على منوالهم هذا المتنطع بالتمويه والسفسطة وما هكذا يا سعد تورد الإبل) إهـ كشف الأوهام والإلتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس (ص16).

: وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة قولهم

لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين ...) الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لابد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم . (يكفرهم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب لرئيس اللجنة ... الرئيس

. [عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز).[99/2

فسموهم موحدين قبل قيام الحجة و زوال الشبهة

س : نريد معرفة حكم من لم يكفر الكافر ؟)

: الحمد لله وحده والسلام على رسوله وآله وصحبه . . وبعد

ج: من ثبت كفره وجب اعتقاد كفره والحكم عليه به وإقامة ولي الأمر حد الردة عليه إن لم يتب ، ومن لم يكفر من ثبت كفره فهو كافر ، إلا أن تكون له شبهة في ذلك فلا بد من . كشفها

. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن حسن بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [2 / 93]

و هذا التفريق بين من كانت له شبهه و بين من لا شبهه له

و قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

(من لم يكفر الكافر فهو مثله)

س: هل تارك الصلاة يكون معذورا إذا لم يكن يدري بأن عقوبة تارك الصلاة الكفر الأكبر الناقل عن الملة؟ وهل علي إثم أن أصل رحمي الذي لا يصلي أو أتناول معهم الأطعمة؟ وما حكم من

يصر على عدم تكفير تارك الصلاة أو تكفير من يأتي بأفعال شركية مثل: (الذبح- النذر- المدد) ، ويقول: إن هذا العمل شرك ولكن فاعله لا يجوز أن نطلق عليه كلمة الكفر بعينه؟

ج: حكم من ترك الصلاة من المكلفين الكفر الأكبر في أصح قولي العلماء ، وإن لم يعتقد ذلك هو؛ لأن الاعتبار في الأحكام بالأدلة الشرعية لا بعقيدة المحكوم عليه .

وهكذا من تعاطى مكفرا من المكفرات؟ كالاستهزاء بالدين ، والذبح لغير الله ، والنذر لغير

الله ، والاستغاثة بالأموات وطلبهم النصر على الأعداء أو شفاء المرض ونحو ذلك؛ لقول الله عز وجل: سورة التوبة الآية 65 قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ سورة التوبة الآية 66 لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).. ثم ذكروا الأدلة ثم قالوا والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة كثيرة .

ومن لم يكفر الكافر فهو مثله إذا أقيمت عليه الحجة وأبين له الدليل فأصر على عدم التكفير ، كمن لا يكفر اليهود أ والنصارى أو الشيوعيين أو نحوهم ممن كفره لا يلتبس على من له أدنى بصيرة وعلم .) انتهي مجموع فتاوى و مقالات متنوعة ج7 باختصار

و قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (و كذا من قال إن الزكاة لا تجب أي جحد وجوبها أو صيام رمضان جحد وجوبه فهذا يكفر بذلك لأنه مكذب لله و لرسوله و مكذب لإجماع المسلمين فيكون كافرا و من شك في كفره فهو كافر بعدما يبين له الدليل و يوضح له الأمر يكون كافرا بذلك لكونه كذب الله و رسوله و كذب إجماع المسلمين) مجموع الفتاوى ((27-231

قال الشيخ الراجحي في شرح نواقض الإسلام في الأسئلة

س : بالنسبة للضابط في تكفير من لم يكفر المشركين مثل ابن سينا , يأتي الشخص ويقول) : أنا ما أكفر ابن سينا هو عندي مسلم . هل يكفر؟

ج : إذا كان عنده لبس , ولا يعرف حاله , لا يكفر حتى يتبين له أمره , لكن من عرف أنه كافر وأنه ملحد , ولم يكفره فهذا داخل في هذا الناقض , لكن قد لا يتبين هذا لبعض الناس , فالذي لا يتبين له يبين له حاله (

الرد على شبهات أهل الغلو في التكفير أذناب الخوارج

الشبهة الأولى: تكفير العاذر للمشركين بالجهل بحجة جهل التوحيد

هذا التكفير يسمى التكفير باللازم فإنه من يعذر المشركين بالجهل لا يلزم منه الجهل بالتوحيد بل هو يرى وقوع المشركين من عباد القبور في الشرك لكن لشبهة وردت عليه و هي أن الجهل مانع من التكفير لم يحكم بكفر المعين من عباد القبور قبل قيام الحجة و أولى منه المتوقف في العاذر الأول و هكذا فأين الجهل بالتوحيد و هم يقررون أن من عبد غير الله فهو مشرك كافر و لو قلنا بالتكفير باللازم لكفرنا كثير من العلماء و نسبنا إليهم أقوال لا يقولونها و لا يلتزمون بها و هذا يعد من الكذب عليهم إلا إذا التزموها و أقروا بها

وسئل شيخ الإسلام قدس الله روحه هل لازم المذهب مذهب أم لا؟).

فأجاب: وأما قول السائل: هل لازم المذهب مذهب أم ليس بمذهب ؟ فالصواب: أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذبا عليه بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه ولو كان لازم المذهب مذهبا للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة وكل من لم يثبت بين الاسمين قدرا مشتركا لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيمانا، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى.) مجموع الفتاوى(217/20

و قال أيضا : (و على هذا فلازم قول الإنسان نوعان

أحدهما لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه فان لازم الحق حق و يجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره و كثير مما يضيفه الناس الى مذهب الأئمة من هذا الباب

و الثاني لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض و قد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه و إلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه و هو لا يشعر بفساد ذلك القول و لا يلزم و هذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله و ما لا يرضاه فليس قوله و إن كان متناقضا و هو الفرق بين اللازم الذي يجب التزامه مع ملزوم اللازم الذي يجب ترك الملزوم للزومه فاذا عرف هذا عرف الفرق بين الواجب من المقالات و الواقع منها و هذا متوجه في اللوازم التي لم يصرح هو بعدم لزومها فأما إذا نفي هو اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال و إلا لأضيف إلى كل عالم ما اعتقدنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قاله لكونه ملتزما لرسالته فلما لم يضف إليه ما نفاه عن الرسول و إن كان لازما له ظهر الفرق بين اللازم الذي لم ينفه و اللازم الذي نفاه و لا يلزم من كونه نص على الحكم نفيه للزوم ما يلزمه لأنه قد يكون عن (اجتهادين في وقتين)) مجموع الفتاوى ج: 29 ص: 41

و قال ابن حزم: (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ قد فر من الكفر.) الفصل 294/3

قال الشاطبي رحمه الله في الاعتصام:

ولازم المذهب : هل هو مذهب أو لا ؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول . والذي) كان يقول به شيوخنا البجائيون و المغربيون ويرون أنه رأى المحققين أيضاً : أن لازم المذهب ليس بمذهب) [64/2]

الشبهة الثانية : تكفير العاذر للمشركين بالجهل بالإجماع

و الرد على هذه الشبهة من أوجه:

الأول : نعم قد نقل الإجماع على قاعدة من لم يكفر الكافر أو شك أو تردد فهو كافر لكن الخلاف هل يكفرون عيانا قبل إقامة الحجة و إزالة الشبة أم لابد منها و قد مر بنا سابقا كلام العلماء في اشتراط قيام الحجة و إزالة الشبهة

الثاني :أن هذا الإجماع معلل بما ذكرناه سابقا بعلة الرد و التكذيب للأخبار فلذلك يشترط للتكفير بهذه القاعدة إقامة الحجة

الثالث : أين الإجماع على التسلسل في التكفير إلى ما لا نهاية

الشبهة الثالثة: قصة زوجة المختار بن أبي عبيد الثقفي

و من شبههم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تكفير زوجة المختار لما توقفت في تكفيره

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله:

وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي ، وهو رجل من التابعين. مصاهر لعبد الله بن عمر) – رضي الله عنه وعن أبيه – مظهر للصلاح. فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته ، فقتل ابن زياد ، ومال إليه من مال ، لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد ، فاستولوا على العراق ، وأظهر شرائع الإسلام ، ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود – رضي الله عنه – . وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة ، لكن في آخر أمره : زعم أنه يوحى إليه ، فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً ، فهزموا جيشه وقتلوه ، وأمير الجيش مصعب بن الزبير ، وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة ، فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت ، فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها ، فكتب إليه : إن لم تبرأ منه فاقتلها . فامتنعت ، فقتلها مصعب .

وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام لما جنى على النبوة .

وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت من تكفيره ، فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم ؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ، ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟ يا ربنا نسألك العفو والعفاف) [مختصر السيرة ص 43

و الصحيح أن سبب قتل المرأة هي تصديق المختار في دعواه النبوة فهو أمر معلوم من الدين بالضرورة مجمعا عليه لكن أين الدليل على تكفير من لم يكفر المتوقف إذا كانت عنده شبهة

قال ابن كثير رحمه الله:

وقد سأل مصعب أم ثابت بنت سمرة بن جندب امرأة المختار عنه فقالت : ما عسى أن) أقول فيه إلا ما تقولون أنتم فيه ، فتركها . واستدعى بزوجته الأخرى ، وهي عمرة بنت النعمان بن بشير ، فقال لها : ما تقولين فيه ؟ فقالت : رحمه الله ، لقد كان عبداً من عباد الله الصالحين ، فسجنها . وكتب إلى أخيه إنها تقول إنه نبي ، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها ، فأخرجها إلى ظاهر البلد فضربت ضربات حتى ماتت .) [البداية والنهاية : 318/8]

فزوجته الثانية كانت تعتقد أنه رجل صالح و كانت تعتقد بنبوته فهذه هي العلة التي قتلت بها ، وليس لأنها امتنعت عن تكفيره مع أن تكفير من توقف في مدعى النبوة حق لكن أين تكفير المتوقف و المتوقف في المتوقف الأول و هكذا أبدا إلى ما لانهاية

الشبهة الرابعة: تكفير العاذر للمشركين بالجهل قبل قيام الحجة بكلام لأهل العلم

مما يستدل به الغلاة في التكفير من كلام العلماء قول بعضهم (ونصوص القرآن في ذلك كثيرة فمن قال أن من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ولرسوله وللإجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام) فهذا الكلام مما يستدل به الغلاة على التسلسل و لا حجة لهم فيه البته

: و الجواب عن مثل هذا أنه محمول على وجهين

الأول: أن يكون هذا الكلام في النوع و ليس في المعين فإن المعين يشترط لتكفيره إقامة الحجة و زوال الشبهة كما مر معنا سابقا و هذا التوجيه جمعا بين كلام العلماء بل بين كلام

العالم نفسه و إلا كفر هو أيضا لأن له كلام آخر يشترط فيه إقامة الحجة على العاذر للمشركين بالجهل

الثاني: أن هذه زلة عالم لا يجوز إتباعه عليها و كم ضل من الأتباع بسبب تقليد العلماء في زلاتهم و لذلك كثر تحذير السلف من تتبع زلات العلماء

قال ابن القيّم رحمه الله : (العالِمِ يزِلُّ ولا بُدَّ ، إذ لَيسَ بمعصومٍ ، فلا يجوز قبول كلِّ ما يقوله ، ويُنزَّل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمَّه كلّ عالِمٍ على وجه الأرض ، وحرَّموه ، وذمُّوا أهلَه) [إعلام الموقعين : 2 / 173] .

و قال الإمام الشاطبي رحمه الله عقبَ إيراد كلام ابن عبد البر في خطَر زلّة العالم : (لابد من النظر في أمور تبنى على هذا الأصل :

منها : أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليداً له، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عُدَّت زلةً، وإلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة، ولا نُسِب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يُشنَّعَ عليه بها، ولا يُنتَقَصَ من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين ...

ومنها : أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية، لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، و لا هي من مسائل الاجتهاد ، و إن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلاً ، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد, وإنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة ، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل ، و المتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من

المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها) [الموافقات ، للشاطبي : 170/4 و ما بعدها] .

والأصل في رد هذه الشبهة أن العبرة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع وليس كلام العالم بدليل مستقل لأن العالم مهما علا قدره فليس بمعصوم من الخطأ

قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن آل الشيخ رحمه الله

ونحن نقول الحمد لله وله الثناء ونسأله المعونة والسداد ولا نقول إلا كما قال مشايخنا الشيخ) محمد في إفادة المستفيد وحفيده في رده على العراقي وكذلك هو قول أئمة الدين قبلهم ومما هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن المرجع في مسائل أصول الدين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المعتبر وهو ما كان عليه الصحابة وليس المرجع إلى عالم بعينه في ذلك فمن تقرر عنده هذا الأصل تقريرا لا يدفعه شبهة وأخذ بشراشير قلبه هان عليه ما قد يراه من الكلام المشتبه في بعض مصنفات أئمته إذ لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم) رسالة تكفير المعين

لكل قوم وارث

القول بالتسلسل في التكفير ليس بدعة جديدة فإن أول من قال بذلك هم معتزلة بغداد

قال أبو الحسين الملطي رحمه الله: (فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك ومعنى ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفرا من

إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شاك في الشك ليس بكافر بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أيكفر بشكه أم لا فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فساق إلا الشاك الأول فإنه كافر وقولهم أحسن من قول أهل بغداد) التنبيه و الرد على أهل الأهواء و البدع

وقد جاء في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي قوله (الفرق بين الفرق - (ج 1 / ص 152)

وزعم المردار أيضا أن من أجاز رؤية الله تعالى بالأبصار بلا كيف فهو كافر والشاك في كفره) كافر وكذلك الشاك في الشاك لا إلى نهاية) انتهي

وقال أيضا :(و أما المرجئة القدرية كأبي شمر و ابن شبيب وغيلان وصالح قبة فقد اختلفوا في الإيمان فقال ابن مبشر الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله تعالى وبما جاء من عنده مما اجتمعت عليه الأمة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ووطء المحارم ونحو ذلك وما عرف بالعقل من عدل الإيمان وتوحيد ونفى التشبيه عند وأراد بالعقل قوله بالقدر وأراد بالتوحيد نفيه عن الله تعالى صفاته الأزلية قال كل ذلك إيمان والشاك فيه كافر والشاك في الشاك أيضا كافر ثم كذلك أبدا) انتهي

وقد نقل الإمام أبو الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين في باب مقالات المرجئة

وحكى محمد بن شبيب وعباد بن سليمان عن أبي شمر أنه كان يقول أن الإيمان هو المعرفة) بالله والإقرار به وبما جاء من عنده ومعرفة العدل يعني قوله في القدر ما كان من ذلك

منصوصاً عليه أو مستخرجاً بالعقول مما فيه إثبات عدل الله ونفي التشبيه والتوحيد وكل ذلك إيمان والعلم به إيمان والشاك فيه كافر والشاك في الشاك كافر أبداً، والمعرفة لا يقولون أنها إيمان ما لم تضم الإقرار وإذا وقعا كانا جميعاً إيماناً.)

وجاء في نفس المصدر أيضا (وقالت الفرقة الثانية منهم أصحاب أبي شمر أنهم يكفرون من رد قولهم في القدر والتوحيد ويكفرون الشاك في الشاك.) انتهي من كتاب مقالات الإسلاميين

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ الدرر السنية في الأجوبة النجدية – (ج 1 / ص 466)

(رسالة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى عبد العزيز الخطيب، وإنكاره تكفير المسلمين)

وله أيضا، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن، إلى: عبد العزيز الخطيب. السلام على من اتبع الهدى، وعلى عباد الله الصالحين. وبعد: فقرأت رسالتك، وعرفت مضمونها، وما قصدته من الاعتذار، ولكن أسأت في قولك: أن ما أنكره شيخنا الوالد، من تكفيركم أهل الحق، واعتقاد إصابتكم، أنه لم يصدر منكم; وتذكر أن إخوانك من أهل النقيع يجادلونك، وينازعونك في شأننا، وأنهم ينسبوننا إلى السكوت عن بعض الأمور، وأنت تعرف أنهم يذكرون هذا غالبا، على سبيل القدح في العقيدة، والطعن في الطريقة، وإن لم يصرحوا بالتكفير، فقد حاموا حول الحمى، فنعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، ومن الغي عن سبيل الرشد، والعمى.

وقد رأيت سنة أربع وستين، رجلين من أشباهكم، المارقين، بالأحساء، قد اعتزلا الجمعة والجماعة، وكفرا من في تلك البلاد من المسلمين، وحجتهم من جنس حجتكم، يقولون: أهل الأحساء يجالسون ابن فيروز، ويخالطونه، هو وأمثاله، ممن لم يكفر بالطاغوت، ولم يصرح بتكفير جده، الذي رد دعوة الشيخ محمد، ولم يقبلها، وعاداها.

قالا: ومن لم يصرح بكفره، فهو كافر بالله، لم يكفر بالطاغوت ; ومن جالسه، فهو مثله ; ورتبوا على هاتين المقدمتين الكاذبتين الضالتين، ما يترتب على الردة الصريحة من الأحكام، حتى تركوا رد السلام، فرفع إلي أمرهم، فأحضرتهم، وتهددتهم، وأغلظت لهم القول; فزعموا أولا: أنهم على عقيدة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وأن رسائله عندهم، فكشفت شبهتهم، وأدحضت ضلالتهم، بما حضرني في المجلس.

وأخبرتهم ببراءة الشيخ من هذا المعتقد والمذهب، وأنه لا يكفر إلا بما أجمع المسلمون على تكفير فاعله من الشرك الأكبر، والكفر بآيات الله ورسله، أو بشيء منها، بعد قيام الحجة، وبلوغها المعتبر، كتكفير من عبد الصالحين، ودعاهم مع الله، وجعلهم أندادا له، فيما يستحقه على خلقه، من العبادات، والإلهية، وهذا مجمع عليه أهل العلم والإيمان، وكل طائفة من أهل المذاهب المقلدة، يفردون هذه المسألة بباب عظيم، يذكرون فيه حكمها، وما يوجب الردة ويقتضيها، وينصون على الشرك ; وقد أفرد ابن حجر هذه المسألة، بكتاب سماه: الإعلام بقواطع الإسلام.

وقد أظهر الفارسيان المذكوران، التوبة والندم، وزعما أن الحق ظهر لهما، ثم لحقا بالساحل، وعادا إلى تلك المقالة، وبلغنا عنهم تكفير أئمة المسلمين، بمكاتبة الملوك المصريين، بل كفروا من خالط من كاتبهم من مشايخ المسلمين، نعوذ بالله من الضلال بعد الهدى، والحور بعد الكور.

وقد بلغنا عنكم نحو من هذا، وخضتم في مسائل من هذا الباب، كالكلام في الموالاة

والمعاداة، والمصالحة والمكاتبات، وبذل الأموال والهدايا، ونحو ذلك من مقالة أهل الشرك بالله والضلالات، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة، لا يتكلم فيها إلا العلماء من ذوي الألباب، ومن رزق الفهم عن الله، وأوتي الحكمة وفصل الخطاب.

والكلام في هذا يتوقف على معرفة ما قدمناه، ومعرفة أصول عامة كلية، لا يجوز الكلام في هذا الباب، وفي غيره، لمن جهلها، وأعرض عنها وعن تفاصيلها، فإن الإجمال والإطلاق، وعدم العلم، بمعرفة مواقع الخطاب، وتفاصيله، يحصل به من اللبس، والخطأ، وعدم الفقه عن الله، ما يفسد الأديان، ويشتت الأذهان، ويحول بينها، وبين فهم السنة والقرآن، قال: ابن القيم، في كافيته، رحمه الله تعالى:

فعليك بالتفصيل والتبيين فال ... إطلاق والإجمال دون بيان

قد أفسدا هذا الوجود وخبطاال ... أذهان والآراء كل زمان

وأما التكفير بهذه الأمور التي ظننتموها، من مكفرات أهل الإسلام فهذا مذهب الحرورية المارقين، الخارجين على علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ومن معه من الصحابة، فإنهم أنكروا عليه تحكيم أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، في الفتنة التي وقعت بينه وبين معاوية وأهل الشام، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، وهم في الأصل من أصحابه، من قراء الكوفة والبصرة، وقالوا: حكمت الرجال في دين الله، وواليت معاوية، وعمرا، وتوليتهما، وقد قال الله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ) [سورة الأنعام آية : 57] وضربت المدة بينك وبينهم، وقد قطع الله هذه الموادعة والمهادنة، منذ أنزلت براءة.

وطال بينهما النّزاع والخصام، حتى أغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا من ظفروا به من أصحاب علي، فحينئذ

شمر رضي الله عنه لقتالهم، وقتلهم دون النهروان، بعد الإعذار والإنذار، والتمس: "المخدج" المنعوت في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره من أهل السنن، فوجده علي، فسر بذلك، وسجد لله شكرا على توفيقه، وقال: " لو يعلم الذي يقاتلونهم، ماذا لهم على لسان محمد صلى الله عليه و سلم لنكلوا عن العمل"، هذا: وهم أكثر الناس عبادة، وصلاة، وصوما.)

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة أقول أن قاعدة (من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) قاعدة صحيحة في الأصل لكن لها ضوابط قبل إنزالها على المعين فليس من توقف في كفر الكفار المنتسبين لغير الإسلام كاليهود و النصارى كمن توقف في كفر الكفار المنتسبين إلى الإسلام كعباد القبور فالأول توقف في أمر واضح لكل من كان يعيش بين المسلمين أما الثاني فيحتاج إلى إقامة الحجة و إزالة الشبهة

و اختم هذه الرسالة بقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في وصيته لبعض إخوانه فالله الله إخواني : تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره , اسه ورأسه , وهو شهادة أن لا إله إلا الله , واعرفوا معناها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم , ولو كانوا بعيدين , واكفروا بالطواغيت , وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم , أو قال ما علي منهم, أو قال ما كلفني الله بهم , فقد كذب هذا على الله , وافترى بل : كلفه الله بهم , وفرض عليه الكفر بهم , والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه وأولاده فالله الله تمسكوا بأصل دينكم , لعلكم تلقون ربكم , لا تشركون به شيئاً اللهم توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين).[الدرر السنية : 2 / 121] .

و صلى اللهم على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا

أقوال العلماء في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

وسنذكر بعون الله تعالى ضمن هذا البحث أقوال العلماء في مسألة من لم يكفر الكافر فهو كافر لا على سبيل أن أقوالهم حجة ملزمة في دين الله على عباده قبولها واتباعها فما كان دين الله يوماً مرتبطاً بأقوال الرجال وآرائهم وإنما نأتي بهذه الأقوال على سبيل المزيد والإيضاح لكيلا يستوحش إخواننا من قلة السالكين لطريق الحق وسبيل الهدى .

وسيتضح لنا بجلاء ولكل منصف أن مسألة "من لم يكفر الكافر فهو كافر ." الكافر المقطوع بكفره من الكتاب والسنة مثل من عبد غير الله تعالى ..

لسنا أول من قررها فلا تعرف لنا سابقة ، ولسنا أول من قطع بها فلا يعرف لنا سلف فيها – كما يزعم مخالفونا – وإنما هي من الأمور المقطوع بها عند علماء المسلمين وفقهائهم وأئمتهم في الهدى بل هي من الأمور البديهية العقلية التي يفهمها كل عاقل يرعى حرمة عقله ويصونها .

والذين لهم شبهة العلماء المضلين نقول لهم : إذا كانت القضية قضية اتباع فالأولى بالإتباع هم السلف الصالح فهم أولى وهم أفهم لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذه عقيدتهم واضحة كما سنبين .. ولكن القضية قضية اتباع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء على غير بصيرة قال تعالى :

(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ {(الأعراف : 3 {

1- قال ابن المقري في الروضة نقلاً عن كتاب الإعلام بقواطع الإسلام :" أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى " (كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيثمي ص 379 ط دار المعرفة .)

2- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته القيمة حكم تكفير

المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ، إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه) إلى أن قال: (وعند التحقق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت) ثم قال : (ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل من الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل).

وقال بعدها : (ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب . وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف(1) ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، الله أكبر ، ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه المسألة).

ثم يقول الشيخ إسحاق بعد هذه المقدمة القيمة التي يبين فيها عقيدته وعقيدة سلفه الصالح وما عليه أهل السنة والجماعة .يقول تحت عنوان (رسالة للشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه في الرسالة التي كتب إلى أحمد بن عبد الكريم صاحب الإحساء ، أحد الصلحاء ، أولاً قبل أن يفتن فنذكر منها شيئاً

لمشابهة من رددنا عليه كصاحب الرسالة وهذا نصها (من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد ، وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت وتذكر أن عليك إشكال تطلب إزالته ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام شيخ الإسلام أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام ،وعلى أي شئ يدل كلامه على أن من عبد الأوثان عباد اللات والعزى

وسب دين الرسول بعدما شهد به مثل سب أبي جهل أنه لا يكفر(2) بعينه بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح
بن عبد الله وأمثالهما كفراً ظاهراً ينقل عن الملة فضلاً عن غيرهما هذا صريح وواضح في كلام ابن القيم وفي كلام الشيخ الذي ذكرت أنه أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء وسب دين الرسول بعدما أقر وشهد به ودان بعبادة الأوثان ، بعدما أقر بها وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلوب فلا حيلة فيه وإنما أخاف عليك من قول الله تعالى: } ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ { (المنافقون:3)
والشبهة البغيضة التي دخلت عليك من أجل هذه البضعة التي في يدك تخاف أن تضيع أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله وأيضاً قرناء السوء وأنت والعياذ بالله تنزل درجة أول مرة في الشك وبلد الشرك وموالاتهم والصلاة خلفهم)
يقول الشيخ إسحاق معقباً على كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فتأمل قوله في تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام)
ثم يقول الشيخ إسحاق : (فتأمل ذلك فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة فتأمل كلام الشيخ رحمه الله في تنزيله على صاحب الرسالة أن المنافقين وإن تحيزوا إلى عبادة الطاغوت ثم حكم عليه بالردة) أ . هـ .
ثم يقول الشيخ إسحاق رحمه اللهوهو يوضح أن قضية من لم يكفر الكافر كشأن من عبد

الأوثان والقبور، من لم يكفره فهو كافر، هي معتقده ومعتقد سلفه الصالح رضوان الله عليهم: (هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ بالله من الحور بعد الكور وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ محمد رحمه الله لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين فهذا شرح حديث عمرو بن عبسة من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين حتى أنه نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : أن من دعا عليّ فقد كفر ومن لم يكفره فقد كفر ، وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبرها العاقل المنصف فضلاً عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده .) أ. هـ رسالة الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .

ثم يقول الشيخ إسحاق رحمه الله محذراً من سلوك مسلك المنحرفين الذين يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بها يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن الضالين فاللجاء اللجاء إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين والحذر من أعدائه المتخالفين فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان ،وما ينجي العبد من النيران ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فلا بد أن ينقاد لأوامر القرآن والسنة ، ويبرأ من كل معتقد يخالف ما عليه السلف الصالح من سادات الأمة، وهل زال الإسلام وغيرت الأحكام وابتدع في الدين ما لم يأذن به الملك العلام إلا بدعاة أبواب جهنم يصدون الناس عن دينهم فاتقوا الله يا عباد الله ولا تذهب بكم الدنيا الذهاب فإنها رأس كل خطيئة وليست من أولها إلى آخرها عوضاً والله عن ذرة من ذرات الآخرة .وكما صدر ممن يدعي الإسلام من الأعراض عن هذا الأمر وتولى المشركين والطعن على المسلمين واستعجال الراحة والرضا عن النفس والتزين ، هو بعينه نفس العقوبة وسبب الخذلان ومركب الندم والهوان .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾(الانفال:73) فكيف يخلد للدنيا ويصادق الأعداء وينسى عهود الحمى – ومن يؤمن بالله واليوم الآخر يخاف سوء الحساب .. قال تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

(الظَّالِمِينَ} (المائدة:51

قال حذيفة رضي الله عنه ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر وتلا هذه الآية – وعاتب عمر رضي الله عنه أبا موسى في جعل النصراني كاتباً وقال مالك وله قاتلك الله أما اتخذت حنيفاً مسلماً وتلا هذه الآية .. هذا مع استخدامه فكيف بموالاته وإكرامه وقد نفى الله تعالى الإيمان عمن واد المشركين فقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ (الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة :22

ومن المعلوم أن من واد أحداً فهو عنه راض ، فإذا رضي عنه رضي بدينه فصار من أهل ملته وهو لا يشعر ، وأكثر الناس يفطن للمعصية ووسائلها ولا يفطن للشرك ووسائله، ولما نهى الله عن موالاة أعدائه من الكفار والمشركين وأباح التقية مع الإكراه فقال ﴿ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ ... نَفْسَهُ ﴾ (آل عمران :28) وهذا من أعظم الوعيد

نعم خف أمر أهل الملل لما سمعنا ممن جاسوا خلال الدين وهموا باختلاس عقائد الناس وأدخلوا الشبهة ليصدوا بها الناس عن الحق الواضح المستبين) أ .هـ (حكم تكفير المعين (. والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

3

يقول القاضي عياض في كتابه الشفا ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من – الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)أ.هـ (القاضي عياض (–كتاب الشفا – جـ 2 ص610

ويقول القاضي عياض أيضاً وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم .. إذ لم تكن لهم طباع يمكن معه الاستدلال وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتاب التفرقة ، وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين (أو وقف في تكفيرهم أو شك) أ هـ (ص602 ص 603 الشفا الجزء الثاني

كما قال القاضي عياض نقلاً عن القاضي أبو بكرقال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف(1) أو شك فيه . (والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) أ .هـ (الشفا جـ2 ص 602، 603

وكلام الجاحظ هو نفسه كلام أصحاب العذر اليوم إذ يقولون أن عوام الناس المشركين الجهلة اليوم لا حجة لله عليهم فهم معذورون فيما يرتكبونه من أعمال الكفر والإشراك وأن الله عز وجل لم يكفرهم ولا رسوله لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة ... فسبحان الله كيف تشابهت !!قلوبهم وهل ننتظر أن يرسل الله إليهم رسولاً أم ينزل عليهم ملائكته مبلغين معلمين ؟
(قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ {(الأنعام :149}
فحجة الله سبحانه قائمة على عباده بآياته الكونية وبرسله وكتبه فلا عذر لأحد من الخلق فيما يرتكبونه من الإشراك في ألوهية الله عز وجل ومن قال بضد هذا فقد زعم أن الله لم يقم . الحجة على عباده وهو بهذا مشرك كافر منتقص لجلال الله وكماله
4- يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين :" فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل
مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم
(أ .هـ (رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل ".
وهذا الذي يقرره الشيخ أبا بطين في هذه الأسطر في غاية الوضوح وهو أن المشرك لا يعذر بجهله رغم أن هذه النقطة ليست موضوع بحثنا وسوف نخصص لها الحديث في حينها وأن هذه الكلمات كافية لمن هداه الله – ثم انظر كيف يوضح في نهاية كلامه أن من لم يكفر . اليهود والنصارى كافر بل يقول من شك في كفرهم كفر
5- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله :" وفي السنن أن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه حكم بكفر أهل مسجد في الكوفة قال واحد إنما مسيلمة على حق فيما قال وسكت الباقون فأفتى بكفرهم جميعاً، فلا يأمن الإنسان أن يكون قد صدر منه كلمة كفر أو سمعها وسكت عليها ونحو ذلك فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون فإن الفتنة حصلت في أصل الدين لا في فروعه ولا في الدنيا ." (الدرر السنية جـ27 ص127)

6- سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عمن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم . فأجاب :" هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد والعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به .

والسؤال متناقض وحسن السؤال مفتاح العلم وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق ، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة فالأول يعذر به مع العجز والخوف لقوله تعالى : }إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً{ (أل عمران 28)

والثاني لابد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى: }إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ{ (النساء : 97) لكنه لا يكفر لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شئ من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو الأمر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين) أ.هـ (الدرر السنية جـ27 ص127)

7- يقول شيخ الإسلام بن تيميه : " أ- ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين أو غيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم نجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ... " أهـ (مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص10)

انظر وفقك الله وهداك إلى قوله التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمد صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها ....)

إلى أن قال : (ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين .. ثم نجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين)

ب - ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية وتوحيد الربوبية الشامل للخليقة ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة ، ولا يفرق بين المؤمنين المتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى) (كتاب الفتاوى ص67

جـ- ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله من سب الصحابة أو أحداً منهم أو اقترن بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره .) (الصارم المسلول ص 591 ط – دار الجيل

د

وقال شيخ الإسلام بن تيميه أيضاً: (من دعا علي ابن أبي طالب فقد كفر ومن شك في - كفره فقد كفر) أ. هـ (الرسالة السنية

و- وقال شيخ الإسلام بن تيميه : (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا (يقصد الصحابة رضي الله عنهم) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما قصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين) أ .. هـ (الصارم المسلول:ص591- 592 ط دار الجيل)

يقول محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " الدليل الرابع – ما وقع في زمن الصحابة وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل من التابعين مصاهر لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه

وعن أبيه مظهر للصلاح فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته فقتل ابن زياد ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد فاستولوا على العراق وأظهر شرائع الإسلام ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه وأمير الجيش مصعب بن الزبير وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها فكتب إليه إن لم تبرأ فاقتلها . فامتنعت فقتلها مصعب وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام – لما جنى على النبوة وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت عن تكفيره فكيف بمن لم يكفروا البدو مع إقرارهم بحالهم ؟فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟! يا ربنا نسألك العفو والعافية) (مختصر السيرة ص 28،29)

ويقول محمد بن عبد الوهاب: (وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام قال: أشهد أننا كفار يعني هو وجميع البوادي، وأشهد أن المطوع(1) الذي يسمينا أهل إسلام أنه كافر .)(مجموعة التوحيد ص 37)

ويقول أيضاً : (والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردتهم فمنهم من كذب النبي ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا : لو كان نبياً ما مات !!.

ومنهم من ثبت على الشهادة ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك

. ومن شك في ردتهم فهو كافر

(مجموعة التوحيد) (

ويقول محمد بن عبد الوهاب أيضاً في الناقض الثالث من نواقض الإسلام من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفرويقول أيضاً : (فالله الله يا أخواني تمسكوا

بأصل دينكم وأوله وآخره وأسه ، ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً ، اللهم (توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين ..)(مجموعة التوحيد

8- وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله في معرض شرحه لكلام الشيخ ابن القيم (رحمه الله) في باب التوبة ، قال يتبين لك أن الإسلام ، لا يستقيم إلا بمعاداة أهل الشرك ، فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعل فعلهم .) (مجموعة التوحيد ص 35)

وقد سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمهم الله جميعاً) عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ، ولكنه لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟فأجابا: (بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن بما جاء به .فمن قال لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم :}وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا . أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً { (النساء:150-151) (مجموعة التوحيد ص 284 كذلك أنظر الدرر السنية ص 111 ج

وقد أجمع علماء الإسلام أن من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو) اعتقد أن نظامهم أهدى وأفضل من هدى الله ورسوله أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فهو كافر لعدم استسلامه وانقياده انقياداً كاملاً لله عز (وجل .) (الدرر السنية ج 2 ص 176

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي – في الفتاوى السعدية : (أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاة والمحبة بين المؤمنين كلهم ، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم ، من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين ومرتدين وغيرهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم ، فعليهم وعلى أمثالهم ممن لم يصلوا إلى درجتهم أن يعلموا أن الله عز وجل ، قد أوجب على كل مسلم محبة كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية ، وأن عليه موالاته ونصرته بنفسه وماله واعتقاده وكل من كان يخالف ذلك ، من أهل الزيغ والانحراف والضلال فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان

فما الولاء والبراء إلا الحب والبغض في الله وهما أصل الإيمان فأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه ورسله وأتباع رسله وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله وأعداء المؤمنين في كل زمان ومكان وكل من حكم الشرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله ، فهو كافر مكذب لله ورسوله وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي)

(الفتاوى السعدية جـ 1 ص 215)

يقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي رحمه الله : " وها هنا نكتة بديعة في قوله ﴿ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (الممتحنة :4) وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابدين غير الله على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله ، لأن الأول أهم من الثاني فإنه يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها ، فلا يكون آتياً بالواجب عليه وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم وهذا كقوله تعالى:﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً ﴾ (مريم :48) فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم وكذا قوله: ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (مريم :49) وقوله :﴿ وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ (الكهف : 16) فعليك بهذه النكت فإنه تفتح باباً إلى عداوة أعداء الله فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين) (رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين

(وأهل الإشراك مجموعة التوحيد ص258

وقال أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده وتلاميذه رحمهم الله عند كلامهم على الأمور التي توجب الجهاد الأمر الثاني : مما يوجب الجهاد لمن اتصف به عدم تكفير المشركين أو شك في كفرهم فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله حتى يكفّر المشركين والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) فعلق عصمة المال والدم بأمرين :

الأمر الأول: قول لا إله إلا الله. والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين: الأول: قوله لا إله إلا الله ، والمراد معناها لا مجرد لفظها ، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة .

الأمر الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله ، والمراد بذلك تكفير المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون مع الله ، فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور كأهل مكة ، وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع فهو كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين فإن الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن فإن القرآن قد كفّر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام – الثالث-
من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر ، وقال الشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) أ . ه (الدرر السنية جـ7 ص 374)

قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى – لما أنجز كلامه في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم لا – ورجح أنه ليس كل مجتهد مصيب بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين .

قال : (وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير

آثم(1) إلى أن قال – وأما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله) أ . هـ (رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل وحكم من يكفر غيره من المسلمين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين.)

وقد سبق وذكرنا قول القاضي عياض في كتابه الشفا – عن كفر قائل هذا القول عندما قال (وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ...)

وقول الجاحظ هو نفسه كلام أصحاب العذر اليوم حيث يقولون أن المشركين لا حجة لله عليهم .

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرحه رسالة جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب أصل الدين وقاعدته أمران قال :فقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ومنهم من عاداهم ولم يكفرهم) قال فهذا النوع أيضاً لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله بغير البيان إجماعاً وهو مضمون سورة الإخلاص وقل يا أيها الكافرون وقوله في آية الممتحنة (كفرنا بكم) ومن لم يكفر من كفره القرآن فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد ، وما يوجبه قوله رحمه الله (ومنهم وهو أشد الأنواع خطراً من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره ولم يبغض من تركه ولم يكفرهم) فقوله رحمه الله – هو أشد الأنواع كفراً – لأنه لم يعرف قدر ما عمل به ولم يجئ بما يصحح توحيده من القيود الثقال التي لا بد منها لما علمت أن التوحيد يقتضي نفي الشرك والبراءة منه ومعاداة أهله وتكفيرهم مع قيام الحجة عليهم فهذا قد يغتر بحاله وهو لم يجئ بما عليه من الأمور التي دلت عليها (كلمة الإخلاص نفياً وإثباتاً) أ . هـ (مجموعة التوحيد)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أرجوزته الموجودة في ديوان أحمد بن مشرّف ص31.

لم يسلكوا منهج التوحيد بل فتنوا لكل ذي حدث في اللحد مقبور
هذا يطوف وهذا في تقربه يأتي إليه بمنحور ومنذور
وذا به مستغيث في شدائده يرجوا الإجابة في تيسير معسور
فاحكم بتكفير شخص لا يكفرهم فالحق شمس وهذا غير معذور

وقد سئل الشيخ سليمان ابن عبد الله رحمه الله : عن أهل بلد مرتدين أو بادية وهم بنو عم ، ويجئ لهم ذكر عند الأمراء فيتسبب بالدفع عنهم حمية دنيوية إما بطرح نكال أو دفن نقائض المسلمين أو يشير بكف المسلمين عنهم هل يكون هذا موالاة نفاق ؟ أو يصير كفراً ؟ فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ وكذلك إذا عرفت هذا من إنسان ، ماذا يجب عليك ؟ ... أفتنا مأجوراً ." فأقول : أولاً : أن الله افترض على المؤمنين عداوة المشركين ، من الكفار ، والمنافقين وجفاة الأعراب الذين يعرفون بالنفاق ولا يؤمنون بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالجهاد والإغلاظ عليهم بالقول والفعل ، وتوعدهم باللعن والقتل كقوله : ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ (الأحزاب :61) وقطع الموالاة بين المؤمنين وبينهم ، وأخبر أن من تولاهم فهو منهم ، وكيف يدعي رجل محبة الله وهو – يحب أعداءه الذين ظاهروا الشيطان على عدوانهم واتخذوهم أولياء من دون الله ، إلى أن قال :وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ فالجواب : لا يخلوا ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً به ، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول : أقول غيرهم كفار ، لا أقول : أنهم كفار . فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء ،

على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر.

: ثم قال بعدها

وإن كان يقول : أقول غيرهم كفار ، ولا أقول هم كفار ، فهذا حكم منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً . أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر ، فيكون هذا كافر

(اً) أ . هـ (مجموعة التوحيد – الرسالة السادسة – أوثق عرى الإيمان.ص 109-121

وكذلك ما جرى له صلى الله عليه وسلم مع عمه عند وفاته لما قال له (يا عم.. قل :لا إله

إلا الله) وعنده أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية . فقالا له : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟
... عرفوا معناها أن فيها التولي والتبري

من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد 😕 وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل) فتبين بذلك خطأ المغرورين وبطلان حجة المبطلين ، فإن لا إله إلا الله معناها . كما تقدم النفي والإثبات وحقيقتها الموالاة والمعاداة ثم لا بد مع ذلك من البغض والاعتزال للداعي والمدعو والعابد والمعبود مع الكفر بهم.

إلى أن قال : (فأين هذا من الواقع من أهل هذا الزمان إذا كان علماؤهم لا يعرفون معناها كما عرف جهال الكفار ؟!!) أ . هـ (مجموعة التوحيد – رسالة أسباب نجاة السول من (السيف المسلول ص134-135

وبعد : ... فهذه أقوال سلفنا الصالح رضوان الله عليهم نقلناها بكل أمانة بين أيديكم فلذلك يلزم من يقول عن دعاة التوحيد بأنهم أهل بدع – يلزمه أن يتهم السلف الصالح بأنهم منهم لأنه هذا كلامهم واضح في غاية r أهل بدع و بأنه أفهم لكتاب الله وسنة رسوله الكريمة الوضوح وصريح في غاية الصراحة

: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد
فإن التكفير حكم شرعي يخاطب به كل مسلم كما يخاطب بالأحكام الشرعية ،فما كان منه على صورة الخبر صدقه وآمن به وما كان على صورة الأمر استسلم له وانقاد وعمل بموجبه
...
.. وهذا موقف المسلم من كل أحكام الشريعة
والحكم بالكفر منالشارع إما أن يناط :" بمعين" كشخص يعينه الله سبحانه أو رسوله –
... صلى الله عليه وسلم بالكفر
".. كقوله سبحانه وتعالى :" تبت يدا أبي لهب وتب

... وكحكمه سبحانه على اليهود والنصارى وغيرهم في غير ما آية

وكحكم النبي صلى الله عليه وسلم في أبيه وأمه وعمه أبي طالب وغيرهم ... فهذا كله حكم .. على الأعيان أو الطوائف

... وإما أن يناط حكم الكفر بوصف يقوم بمعين –

كقوله سبحانه : "إنه من يشرك بالله .." وقوله :"ومن لم يحكم بما انزل الله ... "وقوله : " لقد كفر الذين قالوا ..." الآيات

فإذا حكم الشارع بالكفر على شخص بعينه أو أشار إلى كفره كفرعون مثلا ، لزم تكفيره – عينا والبراءة منه ومن شركه وكفره ولا مجال للاجتهاد في تأويل هذه النصوص – اللهم إلا ... الجهل بها – ويكون عدم التكفير في هذا الحالة تكذيبا لهذه النصوص أو ردا لها

وإما إذا أنيط حكم الكفر بوصف ما فيكون محل الاجتهاد من المجتهد فيالتحقق من – ثبوت هذا الوصف في ذاك المعين وخلوه من العوارض ثم تنزيل حكم الكفر عليه .. وهو علم ما يسمى بالمناط

وهنا لا يلزم من عدم التكفير كفر من لم يكفر ،لأنه قد يخطأ في الاجتهاد فيتأول النص أو .. يتأولالمناط أو يجهله

... وهذا لا يقال فيه كافر أو مسلم ،بل يقال متأول أو مخطئ أو جاهل

ولكي نقف على حقيقة قول (من لم يكفر الكافر فهو كافر) لا بد أن نرجع بها إلى أصولها ... في الشرع ونقرر لها بعض القواعد

: فمما ينبغي أن يقرر في هذا السياق

أولا : هذه العبارة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ليست نصا في كتاب الله أو سنة النبي عليه ... الصلاة والسلام أو إجماع الأمة

ثانيا : إذا كانت هذه العبارة على ما سبق فلابد من ردها إلى الكتاب والسنة وفهمها من ... خلالهما ، لا من خلال استعمال أهل العلم لها

ثالثا : التكفير لا يكون إلا بما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع .. وخلا هذه الأمور الثلاثة لا يجوز التكفير بها ، والمكفر في هذه الحالة يكفر بغير موجب وهو بين منهج الخوارج وأهل .الغلو أعاذنا الله منهما

رابعا : إذا تأملنا هذه الجملة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) وتأملنا مقدمة هذا الكلام : وجدنا أنها ترجع إلى أمرين

الأول : تكذيب النصوص التي قضت بتكفير الكفار سواء كانوا معينين من قبل الشارع أو .. جاء التكفير لأوصافهم

.. الثاني : الرضى بالكفر وتصحيحه وعدم البراءة منه

فإذا ثبت هذا فنكون قد رجعنا بهذه العبارة إلى أصلها في الشريعة وكلا الأمرين كفر بإجماع .. الأمة

خامسا : الأعذار الواردة على من لم يكفر الكافر ترجع إلى ذات الأعذار التي تثبت لمن ..يكذب بالنصوص أو يرضى بالكفر كالخطأ والجهل والتأويل سواء كان للحكم أو المناط

سادسا : كلام أهل العلم مهما علت رتبتهم في العلم وبلغت منزلتهم في الفضل لا يقاس عليه بمجردة ما لم يرد إلى هذا الأصل ،لأنه ليس شرعا منزلا ولا بيانا محكما .. فكلام شيخ الإسلام في ابن عربي وفي من ادعى الإلهية في علي رضي الله عنه وكذا كلام الشيخ محمد ابن عبد الوهاب وعلماء الدعوة في طواغيت الخرج وغيرهم إذا تأملته وجدت ما ذكروه يتفاوت ظهورا وخفاءا وأغلبه كفر صريح واضح لا إشكال فيه لا مجال لمتأول ان يتأوله او يتوقف فيه ..

: ومع شناعة ما حكى شيخ الإسلام من حال ابن عربي وابن سبعين وغيرهم فقد قال

ولكن هؤلاء الْتَبَس أمرهم على من لميعرف حالهم، كما الْتَبَسَ أمر القرامطة الباطنية لما " ادعوا أنهم فاطميون، وانتسبواإلى التشيع، فصار المتبعون مائلين إليهم، غير عالمين بباطن كفرهم..." ا.هـ

ومع ذلك فلا يقاس على كلام أهل العلم في هؤلاء غيرهم بل يكون المنطلق في التكفير في .. كل حاله هو الكتاب والسنة وإجماع الأمة

سابعا : من لم يكفر الكافر إذا تحقق انه يكذب النص أو يرده أو يصحح الكفر أو يرضى به فهوكافر .. ليس لأنه لم يكفر الكافر أو يشك في كفره ! بل لأنه كذب النص أو رده أو ... صحح الكفر أو رضي به ..وكل هذا كفر دل عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة

ثامنا : أهل الغلو لما جعلوا تكفير الكافر من أصل الدين وجعلوه بمعنى البراءة من المشركين لم

يقبلوا بهذه الأعذار لأن أصل الدين الذي قرروه لا يقبل فيه العذر بالجهل أو بالتأويل أو غيره إلا الإكراه ...

تاسعا : تكفير الكافر ليس هو البراءة منه لا لغة ولا شرعا وليس هو الكفر بالطاغوت وإن ذكر في كلام أهل العلم في بعض المواضع فينبغي رده إلى أصله في الشريعة كما سبق ، والقوم يركزون جهدهم عليه وكأنه هو الأصل الأوحد (أقصد تكفيرالكافر).. ولذا حاروا لما ذكرنا لهم تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية للإسلام وتلميذهابن القيم رحمهما الله ، وليس فيه الكفر بالطاغوت ولا تكفير المشركين ولا غير ذلك .. فزعموا أنيأتكلم في خيال لا واقع له ! ولم يعرفوا أن هذا واقع كل عامي عبد الله وحده ولم يشركبه شيئا ومات على ذلك فهو مؤمن بالله كافر بالطاغوت ..

ولم يردوا على ذلك ولن يردوا ! لأنهمجعلوا أنفسهم بوابة التوحيد والإسلام ..فمن يرد أن يكون موحدا لابد أن يبحث عن أحدهم أولا ليدله طاغوت زمانه الذي لا يكون مؤمنا إلا بتكفيره والكفر به ...

عاشرا : البراءة من المشركين تثبت بعد الحكم عليهم بأنهم مشركون ومن لم يثبت لهم حكم الكفر لخطا أو تأويل أو جهل فلا يقال عنه أنه لم يتبرأ من المشركين أو أنه يكذب النصوص أو أنه يصحح الكفر ويرضى به ..

ومنشأ الخلل اعتبارهم التكفير للمشركين هو نفس البراءة منهم ،والبراءة منهم هي أصل الدين وركن التوحيد ومن لم يحققه لأي سبب كان فهو كافر ولا يعذر بما سبق ..

وكل من يقرر هذا يلزمه التكفير بالتسلسل لا محالة حتى يعود الكفر على كل من على هذه الأرض بما فيهم أهل الغلو أنفسهم...

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الموحد السلفى المصدر

(أصل قاعدة من لم يكفر الكافرين)

هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها عند أهل العلم سلفاً وخلفاً , فلم يُعرف عن أحد من أهل العلم المعتبرين أو نُقل عنهم أنهم ردوا هذه القاعدة ,أو قدحوا في صحتها , ولكنهم ذكروا الضوابط اللازمة لهذه القاعدة التي سوف نذكرها إن شاء الله تعالى .

وهذا الاتفاق بين العلماء يرد قول من يقول : إن هذه القاعدة من تأصيل , أو وضع الشيخ محمد بن عبد الوهاب , لأنه هو الذي ذكرها في نواقض الإسلام , الناقض الثالث : من لم يكفر الكافرين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر .

والحق أن هذه القاعدة مذكورة في كلام أهل العلم قبل الشيخ محمد بن عبد الوهاب فهي ليست من وضعه , وسوف نذكر طرفاً من أقوال العلماء في هذه القاعدة ولكن قبل ذلك لا بد أن نعلم أن أصل هذه القاعدة هو القرآن الكريم . فمن أعظم مقاصد القرآن الكريم بيان " حال المشركين وشركهم [1]."

فالله عز وجل هو الذي بيّن وحدد أصناف الكافرين , فذكرهم بأقوالهم وأفعالهم ومعتقداتهم , , فهو سبحانه الذي حكم عليهم بالكفر , فمن لم يُكفر من كفّره الله تعالى أو كفره رسوله كان مكذباً بالقرآن الكريم , ومن كذّب القرآن أو آية منه فلا شك في كفره , بل لا شك في كفر من لم يُكّفره .

الأدلة على ذلك :

الدليل الأول : أن الله تعالى حكم على النصارى بالكفر لما صدر منهم من الأقوال التي تدل على شركهم وكفرهم بالله رب العالمين .

قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾. [المائدة : 17].

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية :

(يقول الله تعالى مخبراً وحاكماً بكفر النصارى في ادعائهم في المسيح ابن مريم – وهو عبد من عباد الله , وخلق من خلقه – أنه هو الله , تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً) . اهـ *(عمدة التفاسير – جـ 2ص143 .)*

وفي موضع آخر حكى الله عنهم مقالاتهم الشنيعة , كما في قوله تعالى : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . [المائدة : 73].

فإذا كان الأمر كذلك , فمن لم يُكفر النصارى أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر , لأنه صار مكذباً لله رب العالمين .

الدليل الثاني : أن الله تعالى حكم بالكفر على اليهود لما صدر منهم مما يقتضي كفرهم وشركهم .

قال تعالى : وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ . [التوبة : 30 –31].

قال العلامة عبد الرحمن السعدي في تفسيره :

(" وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ " وهذه المقالة , وإن لم تكن مقالة لعامتهم فقد قالها فرقة منهم فيدل ذلك, على أن في اليهود, من الخبث والشر, ما أوصلهم إلى أن قالوا هذه المقالة, التي تجرأوا فيها على الله, وتنقصوا عظمته وجلاله) . اهـ *(تفسير السعدي)* ج2 ص121

ومن المعلوم أن اليهود لم ينكروا هذه المقالة , فدل ذلك على رضاهم , فصارت مقالة لجميعهم .

وأقوال اليهود الكفرية ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم بكثرة , وبناء على ذلك : فمن لم يُكفر اليهود أو شك في كفرهم , أو صحح مذهبهم , فهو كافر , لأنه صار بذلك مكذباً لله رب العالمين , ولنصوص القرآن الكريم .

الدليل الثالث : حكم الله تعالى على عُبّاد الأوثان والأصنام بالكفر , لشركهم بالله تعالى , بعبادتهم غير الله عز وجل , والآيات في ذلك كثيرة .

قال تعالى : أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ . [الزمر : 3] .

قوله تعالى : إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ

قال فيها العلامة السعدي في تفسيره :

إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ أي : لا يوفق للهداية إلى الصراط المستقيم , كَفَّارٌ , أي : وصفه الكذب , أو الكفر , بحيث تأتيه المواعظ والآيات , فيجحدها , ويكذب , فهذا أنَّى له الهدى , وقد سد على نفسه الباب , وعوقب بأن طبع الله على قلبه , فهو لا يؤمن ؟) . اهـ ج6 ص34

فالمشرك الأصلي وكل من دان بدين غير الإسلام , من لم يكفره , أو شك في كفره , فهو كافر , لأنه بذلك يكون مكذباً لله رب العالمين .

الدليل الرابع : حكم الله تعالى بالكفر على كل من آمن بالبعض وكفر بالبعض الآخر .

قال تعالى : إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا] . النساء : 150 – 151] .

قال الحافظ ابن كثير – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ : فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله , وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ , أي في الإيمان : وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً : أي طريقاً ومسلكاً, ثم أخبر تعالى عنهم فقال: أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا : أي كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به, لأنه ليس شرعياً إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله, لأَمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه, أو نظروا حق النظر في نبوته.

وقوله : وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا : أي كما استهانوا بمن كفروا به, إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه, وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته, كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه, فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الأخروي) . اهـ *(عمدة التفاسير جـ2ص131*

والآية عامة في كل من يؤمن بالبعض ويكفر بالبعض الآخر , فيمن ينتسبون إلى الإسلام , ويأبون أن يدخلوا في الإسلام كافة .

فمن أعطى حق التشريع لغير الله تعالى فهو كافر حقاً , وإن كان يزعم أنه مسلم ويصلي ويصوم , ومن جعل الدين داخل المسجد والكنيسة , ولا دخل له في بقية شئون الحياة , فهو كافر حقاً , وتنطبق عليه مثل هذه الآية .

تنبيه

إن العلمانيين الذين ينادون بفصل الدين عن الدولة , وينادون بمساواة المرأة بالرجل – إلى غير ذلك – هم في الحقيقة أكفر من الكفار الأصليين وأخطر على الإسلام من اليهود والنصارى , بل هم أداة التنفيذ في أيدي أعداء الإسلام .

العلمانيون يحاربون الإسلام حرباً لا هوادة فيها , وقد سخّروا كل شئ تحت أيديهم لمحاربة الإسلام والمسلمين , ولا يمكن أن يفعل ذلك إلا كافر جحود مشرك بربه جل وعلا .

أقول ذلك لأن مثل هذا الأمر يختلط على الكثير من الناس , بل وعلى بعض العاملين لدين الله تعالى , إن كفر العلمانيين , كفر متحقق لا شك في ذلك , لأنهم يؤمنون بالبعض ويكفرون بالبعض الآخر , بل وصل بهم الأمر أنهم يعتبرون القرآن الكريم , كتاب أدبي فيه الخطأ وفيه الصواب , وبالتالي فإن القرآن الكريم يخضع للنقد من قبل البشر ممن يطلقون على أنفسهم بالأدباء والمفكرين . فهل بعد ذلك يُشك أحد في كفرهم , إلا من كان على شاكلتهم .

إذن من أمن بالبعض وكفر بالبعض , فلا شك في كفره , ومن لم يُكفّره كان كافراً , لأنه بذلك صار مكذباً لله رب العالمين .

والخلاصة

أن من لم يُكفّر الكافر المقطوع بكفره يصير كافراً , لأن ذلك يُعد تكذيباً لصريح القرآن الكريم , ويكون بذلك قد ردّ على الله تعالى حكمه , ولم يرضى بحكم الله تعالى وقضاءه في عباده .

إذن فهذه القاعدة (من لم يكفر الكافرين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كان كافراً) , مأخوذة من كتاب الله تعالى , وليست من وضع العلماء , ولكن رحمهم الله أخذوها من القرآن الكريم ووضعوا لها الضوابط اللازمة لذلك .

تعليقات لبعض العلماء على هذه القاعدة :

قال الشيخ صالح الفوزان فى شرح نواقض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب "قال فى شرح الناقض الثالث : ص79 . 96

وهو : من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر .

الشرح :

قوله : " الثالث " أي : الناقض الثالث من نواقض الإسلام : من لم يكفر المشركين ؛ لأنه والله عز وجل كفر المشركين عبدة الأوثان يجب على المسلم أن يكفر من كفره الله ورسوله وغيرهم ممن يعبد مع الله غيره ، وكفّر من لم يؤمن بالرسل أو بعضهم كما في القرآن والسنة النبوية ،؛ كفر المشركين من اليهود والنصارى والوثنيين ، فيجب على المسلم أن يعتقد بقلبه لهم ، كفرهم عملا بتكفير الله لهم وتكفير رسول الله

قال تعالى : " لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ " [مريم : 17] ، وقال تعالى : " وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا " [المائدة 64] ، وقال تعالى : " لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ " [آل عمران : 181] . إلى غير ذلك من المقالات التي حكاها الله عنهم ، وهم أهل كتاب ، ويكفي في تكفيرهم أنهم كفروا

الذي أرسله الله للناس كافة والذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل ، قال بمحمد
تعالى : " النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (157) قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ " الأعراف : 157 – 158] .

فقوله " يا أيها الناس " عام في جميع الناس من أهل الكتاب وغيرهم " إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ " وقال تعالى : " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا " [سبأ : 28] . فمن لم يؤمن بعموم رسالة النبي محمد حتى لو أقر أنه رسول الله ولكن قال إن رسالته خاصة بالعرب دون غيرهم فهو كافر فكيف بالذي يكفر برسالته أصلا ولا يؤمن بها ؟

فهذا أشد كفرا ، فالذي يشك في كفر المشركين عموما سواء كانوا من الوثنيين أو من اليهود والنصارى أو من المنتسبين إلى الإسلام ويشركون بالله يجب اعتقاد كفرهم ، فكل من أشرك بالله وعبد معه غيره من الأشجار ، والأحجار ، والأصنام ، والأوثان ، والقبور ، والأضرحة فإنه مشرك كافر يجب تكفيره حتى ولو كان يدعي الإسلام ويقول : لا إله إلا الله محمدا رسول الله ، لأن الشرك يبطل الشهادتين ويناقض الإسلام ويفسد التوحيد فيجب على المسلم أن يكفر المشركين الذين يعبدون غير الله سواء كانوا من العرب أو من العجم ، سواء كانوا من اليهود أو النصارى أو المنتسبين بالإسلام ، هذه عقيدة ليس عليها مساومة فمن لم يكفر المشركين فإنه يكون مرتدا كافرا مثلهم ، لأنه تساوى عنده الإيمان والكفر ، لا يفرق بين هذا وهذا ، فهذا كافر .

وكذلك من شك في كفر المشركين ، وقال : ما أدري هل هم كفار أو غير كفار ؟ فإنه يكون كافراً ؛ لأنه متردد في دينه بين الكفر والإيمان ، ولم يفرق بين هذا وهذا .

وأشد من ذلك " من صحح مذهبهم " أي : من صحح مذهب المشركين ، وما أكثر من يصحح مذهبهم ويدافع عنهم ، خصوصا اليهود والنصارى ، ففيه الآن دعوى قائمة وهي الدعوى إلى الوحدة بين الأديان الثلاثة كما يزعمون : الإسلام واليهودية والنصرانية ، ويقولون كلها أديان صحيحة وكلهم مؤمنون بالله فلا نكفرهم ، فهذا أشد كفرا من الذي شك في كفرهم ، لأنه صحح مذهبهم ، وقال : إنهم يؤمنون بالله ويتبعون الأنبياء ، فاليهود يتبعون لموسى والنصارى يتبعون لعيسى !! .

؛ لأن موسى فنقول له : إنهم لم يتبعوا موسى ولا عيسى ، لو كانوا يتبعونهما لآمنوا بمحمد وهو موجود في التوراة والإنجيل ، فالتوراة التي وعيسى – عليهما السلام – بشرا بمحمد قال تعالى : " الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ أنزلت على موسى موجود فيها ذكر محمد الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ " [الأعراف : 157] ، والإنجيل الذي نزل بل صرح عيسى – عليه السلام بذلك فقال : " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ على عيسى فيه ذكر محمد إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ وله أسماء كثيرة " [الصف : 6] ، من الذي جاء بعد عيسى عليه السلام ؟ نبينا محمد ، قال تعالى : " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [البقرة : 146] فكيف يقارن بين اليهودية والنصرانية والإسلام ؟ قد نسخا بالإسلام ، والإسلام هو دين الحق لم يبق فاليهودية والنصرانية بعد بعثة محمد ، فمن لم يدخل في الإسلام ويؤمن دين غير دين الإسلام الذي جاء به محمد فهو كافر سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو وثنيا أو ملحدا ، فكل من لم يؤمن بمحمد فهو كافر . بمحمد

وهؤلاء يقيمون الآن مؤتمرات للتقارب بين الأديان ومع الأسف يؤيدهم من ينتسبون للإسلام ويحضرون هذه المؤتمرات ويسمونها الحوار بين الأديان أو الحوار بين الحضارات وما أشبه ذلك ، فهم لا يحضرونها من أجل أن يبطلوا شبه اليهود والنصارى وإنما يحضرونها ليتصالحوا معهم ، نبي ولو في الظاهر ولا يعترفون بعموم ويكفيهم أن اليهود والنصارى يعترفون أن محمدا رسالته ، فيكفرون بعموم رسالته ، فكأنهم يقولون : ارضوا عنا ونرضى عنكم ، قال تعالى : " وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ " [البقرة : 120] . فهم يخادعون

، فالواجب تكفيرهم والجزم بكفرهم وعدم التردد في كفرهم حتى يؤمنوا بعموم رسالة محمد ويتبعوه ، قال تعالى : " فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ " [الأعراف : 157] . هل هم يتبعون النور الذي أنزل مع نبينا محمد ، لا ، لا يتبعونه وإن قالوا إن محمدا نبي لكنهم لا يتبعونه فهم كفار بلا شك ، قال : " لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي جئت به إلا دخل النار " [أخرجه مسلم (153) من حديث أبي هريرة] .

فيجب الجزم بكفر الكفار وفي مقدمتهم اليهود والنصارى وهم أشد كفرا لأنهم عصوا الله على علم وبصيرة ، قال تعالى : " يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [البقرة : 146] . فيجب على المسلم أن يعتقد كفر الكفار أيّا كانوا ، كل من أشرك بالله ودعا غير الله بأي نوع من أنواع الشرك الأكبر فيجب تكفيره بالحكم عليه بالكفر ولا يجوز الشك في كفره ، ولا يجوز تصحيح ما هو عليه من الكفر فيقال هذا صاحب دين ، هذا أحسن من الوثنيين فالكفر ملة واحدة .

نقول : من لم يؤمن بمحمد ولم يتبعه فهو كافر مهما كان ، هذه عقيدة يجب على المسلم أن يعتقدها لئلا يخرج من الإسلام وهو لا يدري ، فيخرج من الإسلام بعدم تكفير الكفار أو تصحيح مذهبهم ، بأن يصحح ما عليه اليهود ، أو يصحح ما عليه النصارى ويقول : هم من أصحاب الأديان ، بل هناك من ينتسب إلى الدعوة . ويقول : إخواننا المسيحيون .

فنقول لهم : هؤلاء لم يؤمنوا ، فلو آمنوا لاتبعوا محمدا ؛ لأن المسيح قال : " يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ " [الصف : 6] ، فلم يؤمنوا بهذا بل إن المسيح إذا نزل في آخر الزمان فإنه يتبع محمدا ويحكم بشريعة الإسلام ، ويكون مجددا من المجددين ، ومن كفر بنبي واحد فهو كافر بجميع الأنبياء ، فالواجب معرفة هذا الأمر وألا تنطلي هذه الشبهات التي تروج من اليهود والنصارى ، فهم لا يريدون بقاء المسلمين على دينهم ولكنهم يريدون أن يجتذبوا المسلمين إلى دينهم ، قال تعالى : " وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ " [البقرة : 120] . هذا كلام الله ، وقال تعالى : " وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا "]

البقرة : 135] . أي عندهم أنه من لم يكن يهوديا أو نصرانيا فإنه ليس بمهتد ، هذا كلام الله أصدق القائلين ، فكيف لا نكفرهم ؟ وكيف نشك في كفرهم ؟ نسأل الله العافية .

من أشرك بالله وعبد غير الله أياً كان ، أو كفر بنبي من الأنبياء ، أو وقد كفَّر الله ورسوله جحد ركنا من أركان الإيمان الستة فإنه يحكم بكفره ، ولا يُتردد في ذلك ولا يشك فيه ، ولا يصحح ما هو عليه ، فيلتمس له الأعذار ، الدين ليس فيه مساومات وليس فيه تنازلات ، فيجب التصريح به والبراءة من ضده .

ثم بعد أن نعلم وجوب تكفير المشركين والكفار أياً كانوا ، وأن هذه عقيدة لا يصح الإسلام ولا يستقم الدين إلا بها ولا يكون الناس عند المسلم سواء ، بل يفرق بين الحق والباطل والمؤمن والكافر والموحد والمشرك كما فرق الله بينهم في الحكم .

فينبني على تكفير الكفار أحكام كثيرة نذكر منها ما تيسر :

أولا : أنه يجب بغض الكفار ، ومعاداتهم وعدم موالاتهم حتى ولو كانوا من أقرب الناس إلى المسلم ، قال جل وعلا : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ " إلى أن قال : " قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ " [الممتحنة : 1، 3] . وقال تعالى : " لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ " [المجادلة : 22] . وقال تعالى : " فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ " [البقرة : 256] . دلّ على أنه لا يجتمع الإيمان بالله والإيمان بالطاغوت ، فإنه لا بد من الكفر بالطاغوت أولا ثم الإيمان بالله ، فيجب الكفر بالطاغوت ومعاداة الكفار وبغضهم ولو كانوا من أقرب الناس إلى المسلم ، ولو كان الكافر امه أو أوباه أو أخاه أو كان من قبيلته وعشيرته فإنه يبغضه ويتبرأ منه ، قال تعالى : " مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا

أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (113) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ (114) وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ " [التوبة : 114] . لما أنزل الله هذه الآيات تأسف أناس من المسلمين الذين كانوا يستغفرون لآبائهم من المشركين الذين ماتوا وخافوا من هذه الآية فأنزل الله تعالى : " وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يتبين لهم ما يتقون " فما كان قبل أن تنزل الآية وقبل أن يعلم المسلم تحريم ذلك فإنه لا يؤاخذ عليه .

ثانيا : مما يترتب عل تكفير المشرك أنه إذا مات المشرك والكافر فإن المسلم لا يتولى جنازته ولا يدفن في مقابر المسلمين ن فالمسلمون لا يتولون جنازة الكافر ، فلا يغسلونها ولا يكفنونها ولا يحملونها ولا يشيعونها ويحضرون دفنها ولا تدفن في مقابر المسلمين ن قال تعالى : " ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهو فاسقون " [التوبة : 148] . فالمسلم لا يشيع جنازة الكافر ولا يجهزها ولا تدفن في مقابر المسلمين ، وأما عيادة المريض من الكفار إذا كان من أجل دعوته إلى الله فإن المسلم يعود المريض الكافر ويدعوه إلى الله ، فقد عاد النبي يهوديا ودعاه إلى الإسلام فأسلم ومات على الإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي في الكبرى وأحمد عن انس بن مالك رضي الله عنه) .

وعاد النبي عمه أبا طالب في مرض الموت وقال له : " يا عم ، قل لا إله إلا الله " (أخرجه البخاري ومسلم من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه) .

فإذا كانت عيادة المريض الكافر من أجل دعوته للإسلام فلا بأس بها ، وأما إذا مات على كفره فإن المسلم لا يتولاه ولو كان أقرب الناس إليه ولو كان أباه ، ولما مات أبو طالب على الكفر لم يتولّ الرسول دفنه ولا تجهيزه بل أمر ابنه عليّا أن يواريه في الأرض ولا يترك على ظهر الأرض لئلا يتأذى به الناس . (أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني) .

ثالثا : المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لأن الله قطع الصلة بينهما ، فلا يتوارث المسلمون والكفار ، قال : " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " . وهذا في

الصحيح عن أسامة بن زيد – رضي الله عنه .[أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه] .

وإنما يكون ميراث الكافر لأقاربه الكفار ولا يرثه أقاربه المسلمون فالكفر من موانع الإرث عند أهل العلم .

رابعا : لا يجوز أن يُزوج الكافر من مسلمة خشية على دينها منه لئلا تكون تحت سلطانه ، قال سبحانه وتعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ " [البقرة : 221] .

وقال تعالى : " فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن " [الممتحنة : 10] . فلا يجوز أن تتزوج المسلمة من الكافر مطلقاً لا يهودي ولا نصراني ولا وثني ، وأما تزوج المسلم من الكافرة فإن كانت وثنية فإنه لا يجوز أن يتزوج بها ، قال تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ " [البقرة : 221] .

وأما إن كانت يهودية أو نصرانية فيجوز للمسلم أن يتزوجها بشرط أن تكون عفيفة في عرضها وذلك لقوله تعالى : " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ " [المائدة : 5].

والمحصنات هن العفيفات من الزنا ، فالنصرانية التي تسافح أو تتخذ الأخذان لا يجوز للمسلم أن يتزوجها وإنما يجوز أن يتزوج اليهودية والنصرانية العفيفة في عرضها ، لأن المراة تحت سيطرة الرجل ، وربما تسلم وهي تحت سلطته فيكون السلطان للمسلم على الكافرة بخلاف العكس فلا يكون السلطان للكافر على المسلمة لقوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " [النساء : 141] .

فهذا هو التفصيل في التزاوج بين المسلمين والكفار أن يتزوجها مطلقا ، أما إن كانت كتابية جاز بشرط أن تكون محصنة يعني عفيفة لأنها تدخل تحت سلطة الرجل المسلم فتتاح لها الفرصة لأن تسلم .

خامسا : ومن الأحكام المترتبة على تكفير الكفار والبراءة منهم وجوب الهجرة على المسلم من بلادهم ، فيجب على المسلم الذي لا يقدر على إظهاردينه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين والصحابة فرارا بدينهم ، ولا يبقى المسلم في بلاد الكفار إذا كان لا كما هاجر النبي يقدر على إظهار دينه وهو يقدر على الهجرة ، قال سبحانه : " إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي " هؤلاء الذين تركوا الهجرة " أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا " [النساء : 97 – 99].فالذي لا يستطيع أن يهاجر فإنه معذور ، ولكن الذي يستطيع فتجب عليه الهجرة ، فلا يجز له أن : " أنا بريء ممن يقيم بين أظهر المشركين " (أخرجه أبو يقيم بين أظهر المشركين ، قال داود والترمذي والنسائي ، وقد رجّح الترمذي فيه الإرسال ونقله عن شيخه البخاري) .

فيجب على الذي لا يقدر على أن يظهر دينه أن يهاجر ، والهجرة قرينة الجهاد في سبيل الله عز وجل فجاء ذكرها مقرونة مع الجهاد ، قال تعالى : " إن الذين آمنوا والذين هاجروا والذين جاهدوا في سبيل الله " [البقرة :218] .

فالهجرة أمرها عظيم في الإسلام ، وهي الانتقال من بلاد الكفر إلى بلاد المسلمين فرارا بالدين .

: " سادسا : ومما يترتب على تكفير الكفار عدم بداءة المشركين والكفار بالسلام ، قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإن سلموا فقولوا : وعليكم " .

: " إذا لقيتموهم في طريق سابعا : لا يُصدّرون في المجالس ولا يفسح لهم الطريق ، قل فاضطروهم إلى أضيقه " (أخرجه البخاري في الأدب المفرد (1103)، ومسلم (2167) ، والترمذي (1602) ، وأبو داود (5205) من حديث أبي هريرة ، وأحمد (7567) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأما لفظه : " وإن سلموا فقولوا : وعليكم " فأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما .) .

فلا يمنعون من العبور والمرور ولكن لا يفسح لهم ويقدمون في المرور كما يفسح للمسلم ولكن يتركون فيأتون من جوانب الطريق إهانة لهم لأن الله أهانهم .

ثامنا : عدم تمكينهم من دخول الحرم المكي ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [التوبة : 28] . فلما نزلت هذه الآية أرسل عليا رضى الله عنه ينادي في موسم الحج ألا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف النبي بالبيت عريان . (أخرجه البخاري ، ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه) . فمنعوا من دخول الحرم من ذلك التاريخ ويستمر منعهم إلى قيام الساعة ، قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ " ، وليس المقصود منعهم من دخول المسجد الحرام فقط ، بل منعهم من دخول الحرم كله " فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ " .

تاسعا : ومما يترتب على تكفير المشركين والكفار أنه يلزم ولي الأمر إخراجهم من جزيرة العرب لأن جزيرة العرب منبع الرسالة والدعوة فلا يجوز أن يبقى فيها دين آخر غير دين الإسلام ، فلا يمكنون من سكنى الجزيرة العربية بصفة دائمة ، أما إن أتوا مسافرين لتجارة أو لسفارة أو غير ذلك من المهمات أو استقدمهم المسلمون لعمل لا يحسنه غيرهم فلا مانع من ذلك ، وإنما الممنوع أن يمكنوا من الاستقرار والتمليك في جزيرة العرب لأن النبي قال عند موته : " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " (ورد ذلك في جملة من الأحاديث منها :

– عن ابن عباس – رضى الله عنهما – بلفظ : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود .

- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بلفظ : " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما " أخرجه مسلم وأبو داود .

- عن أبي عبيدة بن الجراح – رضي الله عنه – بلفظ : " أخرجوا اليهود والحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب " أخرجه أحمد وصححه الألباني) .

: " لا يبقى في جزيرة العرب دينان " (أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة – وقال رضي الله عنها – بلفظ : " لا يترك في جزيرة العرب دينان " وأخرجه أبو عبيد في الأموال (ص107) برقم (272) موقوفا على عمر بلفظ " لا يجتمع " ومالك في الموطأ عن ابن قال : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " .شهاب الزهري مرسلا أن رسول الله

قال مالك : قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج واليقين قال : " لا يجتمع دينان في جزيرة العرب " فأجلى يهود خيبر . [وانظر : أن رسول الله التمهيد (12/311 – 313) ط . الفاروق الحديثة] .

فأخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأجلاهم فنفذ عمر – رضي الله عنه – وصيته ، وأما إذا دخلوا دخولا مؤقتا لمهمة من المهمات أو لسفارة في جزيرة العرب فلا يمكنون من إظهار شعائرهم ، ولا يمكنون من بناء الكنائس في بلاد المسلمين ، وإنما يقصر أمرهم بينهم في أماكن إقامتهم المؤقتة ولا يظهرون كفرهم في بلاد المسلمين ، فينصبوا الصليب أو يدقوا الناقوس ، بل يكون ذلك بينهم مدة إقامتهم ولا يظهر هذا في بلاد المسلمين ، وهذا ليس خاصا باليهود والنصارى بل كل المشركين عبدة القبور وغيرهم لا يمكنون من بناء الأضرحة ، ولا يمكنون من بناء المساجد على القبور ، فيجب على ولاة المسلمين هدم هذه الأضرحة ، فكل مشرك لا يمكن من إظهار شركه في بلاد المسلمين .

عاشرا : ومما يترتب على تكفير المشركين والكفار عدم الثناء عليهم ومدحهم ؛ لأن الله تعالى فكيف تمدحهم ؟ذمهم وهم أعداء الله ورسوله

فبعض الناس يقول : عندهم أمانة ، وعندهم حسن معاملة ويثني عليهم ، ويقول : المسلمون عندهم خيانة وغش وكذا .

فنقول : المسلمون ولو كانوا عند بعضهم معاص وغش فهم أفضل أهل الأرض ، أما الكفار ولو كان لهم شئ من الصفات التي يتعاملون بها في دنياهم فلا يجوز فهم أعداء الله ورسوله مدحهم والله ذمهم ، فإنما يجب علينا أن نذمهم لكفرهم بالله عز وجل.

حادي عشر : ومما يترتب على تكفير المشركين والكفار : تحريم التشبه بهم في لباسهم وعوائدهم الخاصة بهم ، والتشبه بهم في عباداتهم أشد ، قال : " من تشبه بقوم فهو منهم " (أخرجه أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، وصححه الألباني والله اعلم).

وهذا من فروع تكفيرهم ومعاداتهم ؛ لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن ، ولو كان المسلم يبغضهم ما تشبه بهم ، فيجب على المسلمين أن يعتزوا بدينهم ولا يتشبهوا بالكفار في ملابسهم وعوائدهم الخاصة وأشد من ذلك التشبه بهم في دينهم بأن نحدث في ديننا ما يُشبه ما عندهم من البدع مثل الموالد ، هذا تشبه بالكفار الذين يحتفلون بمولد المسيح ، فنحن لا نتشبه بهم في عاداتهم وعباداتهم وملابسهم الخاصة بهم 00000000"اهـ .

الأسئلة :

سؤال : هل تكفير الكافر خاص بالكافر الأصلي أم الكافر المرتد ؟

جواب : نعم ، تكفير الكفار عام في الكافر الأصلي والكافر المرتد ، فكلهم يعاملون معاملة واحدة ، إلا أن الكافر المرتد يستتاب فإن تاب وإلا يقتل ، وأما الكافر الأصلي فتجوز معاهدته ، وأما المرتد فلا يترك لأنه أفسد العقيدة واعتدى عليها بعدما عرف الحق فيجب قتله لأنه أصبح عضوا فاسدا .

سؤال : هل من شك في كفر المشركين في قلبه ولم يتلفظ بلسانه يكفر ؟ وما الفرق بين هذا وحديث النفس ؟

جواب : الشك يكون بالقلب ، فإذا تردد في المشركين هل هم كفار أم لا فإنه يرتد بذلك وإن تلفظ فالأمر أشد ، وأما حديث النفس من غير شك فإنه لا يضر .

سؤال : يوجد في القنوات الفضائية من يقول إن اليهود والنصارى إخواننا في الإيمان ، فما حكم هؤلاء ؟ هل يكفرون ؟

جواب : من قال إن اليهود والنصارى إخواننا فإنهم يكفرون بذلك ، إلا إذا كان القائل جاهلا فإنه يُبين له فإن أصر فإنه يُحكم بكفره ، وأما إذا تاب تاب الله عليه .

سؤال : ما الضابط في تكفير المعين ؟ ومنهم من يقول : لا تكفروا الشخص إن كان يهوديا بعينه حتى يتحقق لنا ما يكفره .

جواب : من أظهر الكفر فإنه يحكم عليه بالكفر ، ومن أشرك بالله يحكم عليه بأنه مشرك ، ولكن لا تجزم له بالنار ، فأنت تحكم عليه بالكفر في الدنيا بموجب ما صدر منه ، وأما في الآخرة فأنت لا تحكم عليه أنه من أهل النار ، فقد يكون قد تاب وأنت لا تدري ، فالسائل قد خلط بين الأمرين : مسالة التكفير ومسألة الحكم بالنار على معين ."اهـ

قال صاحب كتاب التبيان شرح نواقض الإيمان الشيخ سليمان العلوان

قال رحمه الله: ((من لم يكفر المشركين أو شك في كفره أو صحح مذهبهم))

لأن الله –جل وعلا– كَفَّرهم في آيات كثيرة من كتابه، وأمر بعداوتهم؛ لافترائهم الكذب عليه، وجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولداً، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً، وقد افترض الله –جل وعلا– على المسلمين معاداتهم وبغضهم.

ولا يحكم بإسلام المرء حتى يُكَفِّرَ المشركين، فإن توقّف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شك في كفرهم مع تبينه؛ فهو مثلهم.

أما من صحح مذهبهم، واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، وهو: "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله" وهذا والى أهل الشرك، فضلاً عن أن يكفرهم.

وفي "صحيح مسلم" من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك سعد ابن طارق عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله يقول: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله".

فلا يُكتفى بعصمة دم المسلم أن يقول: لا إله إلا الله، بل لا بد أن يضيف إليها الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن لم يكفر بما يُعبد من دون الله، لم يحرم دمه وماله، والسيف مسلول عليه؛ لإضاعته أصلاً من أصول ملة إبراهيم. التي أمرنا باتباعها والسير على منهجها دونَ تمييع لها مسايرة لشهوات أعداء الله.

قال –تعالى–: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[2].

هذه هي ملة إبراهيم التي من رغب عنها، فقد سفه نفسه.

وقال -تعالى-: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى)[3].

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب قدَّس الله روحه: "وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم"

وبهذا البيان يتبين لك ما عليه كثير من حكام البلاد التي تنتسب إلى الإسلام؛ لأنهم والوا أهل الإشراك، وقربوهم، وعظموهم، وجعلوا بينهم علاقات تدل على أنهم إخوان لهم، إضافة إلى ذلك أنهم عادوا أهل الدين وآذوهم وأودعوهم في السجون؛ فهل يبقى إسلام بعد هذا؟!".

قال -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ(51))[4].

وقال -تعالى-: (لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)[5].

فلا بد لكل مسلم يدين دين الإسلام أن يُكَفِّرَ المشركين، وأن يعاديهم، وأن يبغضهم، ويبغض من أحبهم، أو جادل عنهم، أو ذهب إلى ديارهم من غير عذر شرعي يرضاه الله ورسوله.

وعلى المسلمين جميعاً أن يرجعوا إلى دينهم؛ فبه يحصل العز، وبه يحصل النصر، وبه تستقيم البلاد، وبه يحصل الفرقان بين أولياء الرحمن الذين ينصرون دينه وبين أولياء الشيطان الذين لا يبالون بما جرى على الدين إذا سلمت لهم مآكلهم ومشاربهم.

ويجب على جميع المسلمين أن يكون لهم أسوة بإبراهيم الخليل (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إلا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ(27))[6].!؟

وعلينا أن نرجع إلى عقيدتنا وديننا ونمتثل أمر الله –جل وعلا – في حكمه في الكفار: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ(123))[7].

وقال –تعالى-: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ)[8].

وكلما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة؛ سلّط الله عليهم عدوهم، فلما أعرض كثير من حكام الدول عن تحكيم شرع الله ورضوا بالقوانين الوضعية الملعونة الملعون محكمها؛ تدهورت بلادهم وتشتتت، وسامهم العدو سوم العذاب من حيث لا يشعون، لأن كثير من الرؤساء لا يهمهم إلا المحافظة على المناصب التي يتولونها، سواءٌ استعز الدين أم لا، مع أن العز والتمكين لا يكون إلا بالقيام بنصر هذا الدين؛ لأنه فرض لازم على كل من له قدرة وملكة يستطيع ذلك، ولكن أكثرهم لا يعلمون، وسبب ذلك بطانة السوء مع تقصير كثير من الدعاة إلى الله في التركيز على هذا الجانب. والله المستعان.

وليعلم كل مسلم أن الكفار يسعون سعياً شديداً، ويحرصون كل الحرص، على إبعاد المسلم عن دينه حسداً من عند أنفسهم، فإن لم ينتبه الغيور على دينه من هذه الرقدة؛ فسوف يعض أصابع الندم حين لا ينفع، وسوف يجني ثمرة فعله, "ومن لم يغزُ غُزِيَ"

ويجب على كل عالم وداعية وخطيت وإمام مسجد أن يبين للناس خطورة موالاة الكفار بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، ويبين لهم خطورة الذهاب إلى ديارهم، أو استقدامهم إلى ديار المسلمين؛ لأن الله قطع الموالاة والصلة بين المسلم والكافر، حتى ولو كان أقرب قريب؛ كما قال –تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الأِيمَانِ)[9].

وقال -تعالى-: (لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الأِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ)[10].

وقال -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ(1))[11].

ولذلك قال النبي فيما رواه عنه الشيخان من حديث أسامة: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"؛ لئلا يقع بين المسلم والكافر علائق؛ حسم النبي المادة وقطع بينهما التوارث.

وقال : (لا يقتل مسلم بكافر) فيما صح عنه[12]، وما ذاك إلا لهوان الكافر.

كيف لا، والله -جل وعلا- يقول: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ)[13]!؟

وليعْلم كل مسلم أن الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم لن يصطلحوا مع المسلمين، ولن يسالموهم ويرضوا عنهم؛ حتى يتبع المسلمون ملتهم، ويحذوا حذوهم؛ كما قال -تعالى-: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ(120))[14].

فهذا تهديد من الله ووعيد شديد على من اتبع دين الكفار، وأنه ليس له من دون الله ولي ولا نصير.

بمفارقة المشركين؛ لئلا يصير منهم، بل عظم الأمر وقال: "أنا بريء وقد أمر النبي من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله! لِمَ؟ قال: "لا تراءى ناراهما"[15] .)

وروى النسائي وغيره بسند جيد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن أنه قال: "لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين". النبي

ونشكوا إلى الله –جل وعلا– غربة الدين، وتغير أحوال المسلمين فهم يسمعون هذه النصوص الصريحة المخيفة، ومع ذلك يذهبون إلى ديارهم، ويجلسون معهم، ويؤاكلونهم، ويضاحكونهم!

: "من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله". وقد قال النبي

رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب، وفيه ضعف، ولكن يشهد له ما تقدم.

أين ملة إبراهيم؟!

أين الحب والبغض في الله؟!

كل هذا لا يرفع به كثير من الناس رأساً.

ولله درُّ العلامة سليمان بن سمحان حيث يقول:

وَمِلَّةُ إبْراهيمَ غُودرَ نَهْجُها ... عَفاءً فَأَضْحَتْ طامِساتِ المعالِمِ
وَقَدْ عُدِمَتْ فينا وَكَيْفَ وقَدْ سَفَتْ ... عَلَيْها السَّوافِي في جَمِيعِ الأقالِمِ
ومَا الدِّينُ إلاَّ الحُبُّ والبُغْضُ والوَلا ... كَذاكَ البرَا مِنْ كُلِّ غاوٍ وآثِمِ
وَلَيْسَ لَهَا مِنْ سالِكٍ مُتَمَسِّكٍ ... بِدينِ النَّبِيِّ الأَبْطَحِيِّ ابنِ هَاشِمِ
فَلسْنا نَرى مَا حَلَّ بالدِّينِ وانْمَحَتْ ... بِهِ المِلَّةُ السَّمْحَاءُ إحْدى القَواصِمِ
فَنأْسَى عَلى التَّقصيرِ مِنّا وَنَلْتَجي ... إلى اللهِ في مَحْوِ الذُّنوبِ العَظائِمِ
فنَشْكوا إلى اللهِ القُلوبَ الَّتي قَسَتْ ... وَرانَ عَلَيْها كَسْبُ تِلْكَ المآثِمِ
أَلَسْنا إذا مَا جَاءَنا مُتَضَمِّخٌ ... بِأَوْضارِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ كُلِّ ظالِمِ
نَهُشُّ إلَيْهِمْ بالتَّحيَّةِ والثَّنا ... ونُهْرَعُ في إكْرامِهِمْ بالوَلائِمِ
وقَدْ بَرِئَ المِعْصومُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ... يُقيمُ بِدارِ الشَّرْكِ غَيْرَ مُصارِمِ
ولكِنَّما العَقْلُ المعيشِيُّ عِنْدَنا ... مُسَالَمَةُ العَاصينَ مِنْ كُلِّ آثِمِ

قول الشيخ رحمه الله: "أو صحح مذهبهم": يدخل فيه ما يدعو إليه كثير من أهل هذا الزمان، ممن يدعون إلى الاشتراكية، أو يدعو إلى العلمانية، أو إلى البعثية؛ فهذه كلها فرق ضالة كافرة، وإن تسمى أصحابها باسم الإسلام؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق.

ونشكوا إلى الله ما حلَّ بنا في هذا العصر الغريب، فقد انقلبت الموازين فأصبح الكثير يتعاملون مع الأسماء دون المسميات ومع الدعاوي دون البينات. فعدو الله الذي يحارب الدين ليلاً ونهاراً سرًّا وجهاراً قد صار مؤمناً موحداً عند الجهال المغفلين وأهل الشهوات، بدعوى أنه يتلفظ بالشهادتين، وما يغني عنه تلفظه بالشهادتين وقد صار جنديًّا من جنود إبليس، وحرباً على هذا الدين بالنفس والمال فالله المستعان" اهـ ص21 . 37

وقال صاحب كتاب الإعلام بتوضيح نواقض الإيمان عبد العزيز مرزوق الطريفى

(من لم يُكفِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) :

ومن حكم الله بكفره من أهل الكتاب والمشركين وأهل الإلحاد وأهل الردة وغيرهم يجب القطع بكفرهم وهذا من لوازم التوحيد، فالتوحيد لا بد فيه من أمرين :

الأول : الكفر بالطاغوت.

الثاني : الإيمان بالله.

وهذا هو معنى كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فمعناها : لا معبود بحق إلا الله.

فقولنا (لا إله) نفي لأحد يستحق العبادة، وكفر بالطاغوت، وقولنا (إلا الله) إيمان بالله واستثناء لعبوديته وحده.

قال تعالى مبيناً هذين الأمرين: [البَقَرَة: 256]{فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا}

فمن لم يكفِّر المشركين أو أهل الكتاب أو توقف في كفرهم مع وضوح حالهم فهو كافر بالله وبكتابه وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم مُكذّب لعُموم رسالته للناس أجمعين، مرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، بإجماع المسلمين، فلا بد للمسلم من الجزم واعتقاد كفرهم.

قال القاضي عياض في «الشفا»: (1071/2) :

(ولهذا نكفّر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى.

ومن باب أولى كُفر من قال أن أهل الكتاب اليهود والنصارى أصحاب شريعة سماوية مجتهدون فيما هم عليه، فهم على حق، فهذا كافر بالله.

ومثله من قال : من أحب أن يتدين باليهودية أو النصرانية أو بالإسلام فهو مُخيّر في ذلك فكلهم على حق.

وهذه القول معروف عند بعض الملاحدة السابقين كابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم الذين يقولون: أنه يسوغ للرجل أن يتمسك بالنصرانية واليهودية كما يتمسك بالإسلام، ويجعلون هذا التمسك كتمسك أصحاب المذاهب الأربعة بمذاهبهم، ويقولون : كلها مسالك توصل إلى الله.

وهذا الناقض قد عمت به البلوى وطَمَّت، ونادى به كثير ممن طمس الله بصيرته، فنادوا بِحُرية الأديان ووحدتها والتقريب بينها، وزعموا أن كلها على حق، وأن لا عداوة مُطلقاً بين أهل الإسلام وغيرهم من الملل الكفرية، وجعلوا تبيين هذا الناقض للناس وتوضيحه عنصرية وغُلوّاً وتشدداً، وإحياءً للعداوة والبغضاء بين الأمم والشعوب، وبقولهم هذا يُهدم الإسلام ويُثلم، وهو ردّة ظاهرة وكفر صريح.

وهي دعوة مناقضة للتوحيد مباينة لدعوة الرسل، وتنوعت عباراتهم في عدم تكفير المشركين وأهل الكتاب أو التشكيك في كفرهم بزعم جمع كلمة الناس، ونبذ الكراهية من قلوب الشعوب.

وصاحب هذه الدعوى وهذه المزاعم قد جمع مع هذا الناقض المخرج من الملة، اتهام شريعة الله المنزّهة بإفساد الشعوب وخلق الفتن والكراهية بين الناس التي لا ثمرة لها، ومصلحة المسلمين في غير ذلك، فهذا وإن لم يقل هذا القول بلسان مقاله فإنه يقوله بلسان حاله.

ودعوة وحدة الأديان وحريتها والتقريب بينها تتكيء على نِحلة عصرية الاسم قديمة المذهب والمشرب، كفرية إلحادية وهي العَلمانية، ومع كون هذه النِحلة تنكر الأديان، وتعتمد على المادية التي لا موجه لها، إلا أنها تسعى لإماتةِ الدين في النفوس بواسطة دعوى حرية الدين والتقريب بين العقائد ونبذ الخلاف.

وهؤلاء لم يعرفوا قدر الحياة التي دعا إليها الإسلام، ولا تعدو نظرتهم لها أن تكون نظرة بهيمية بل هم أضل سبيلاً، وذلك أنهم لم يعملوا لمصيرهم، والبهائم لا مصير لها ينتظرها، ولا عقل لها تفكِّر به بخلاف أولئك الملْحدين .

قال تعالى: [المُمتَحنَة: 4]{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}

وهذه هي الحنيفية ملّة إبراهيم : [البَقَرَة: 130]{وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ}

فلا بد للمرء أن يجرد توحيد ربه تبارك وتعالى فلا يدع معه غيره ولا يشرك به طرفة عين ويتبرأ من كل معبود سواه.

روى مسلم في «صحيحه» من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله.

فلا بد مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دون الله، ولا تتحقق عصمة دم المرء وماله حتى يجمع مع الإيمان بالله الكفر بما يعبد من دونه.

وخلاصه هذا الناقض :

أن الكافر بالله تعالى لا يخلو من حالين :

الأولى : أن يكون كافراً أصلياً كاليهودي والنصراني والبوذي وغيرهم، فهذا كفره ظاهر جلي، ومن لم يكفِّره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فقد كفر وخرج من ملَّة الإسلام بذلك، وهو داخل فيما ذكرناه فيما سبق.

الثانية : أن يكون مسلماً فارتكب ناقضاً يخرجه من الإسلام، مع زعمه ببقاءه على إسلامه، فإن كان ما ارتكبه من النواقض صريحاً ومحل إجماع عند أئمة الإسلام كمن استهزأ بالنبي صلى الله عليه وسلم أو سبَّه أو جحد شيئاً معلوماً من دين الإسلام بالضرورة فلا يخلو الممتنع من تكفيره من حالين :

الأولى : أن ينكر أن يكون ما وقع فيه ناقضاً من نواقض الإسلام، فهذا حكمه حكمه، بعد قيام الحجة عليه.

الثانية : أن يُقرَّ بكون ما وقع فيها ناقضاً من نواقض الإسلام، لكنه احترز من تكفيره، لاحتمال ورود العُذر عليه، فهذا لا يَكفر.

وإن كان ما ارتكبه من النواقض محل خلاف عند أئمة الإسلام كترك الصلاة أو الزكاة أوالصيام أو الحج، فهذا لا يكفَّر أيضاً، والله أعلم."اهـ ص41 .47

فائدة : تتعلق بالدعوة إلى وحدة الأديان ، وأنها كفر بواح

قال صاحب كتاب :مظاهر التشبة بالكفار فى العصر الحديث وأثرها على المسلمين

"وأما خروج المسلم عن الدين بسبب التشبه بالكافرين فهو أجل آثار التشبه على الإطلاق؛ فليس بعد الكفر والخروج من الملة ذنب، ولكنه وإن كان جلياً في حال التشبه بهم في ما هو كفر من عقائدهم أو عباداتهم، فإنه قد يحصل في التشبه بهم فيما هو دون ذلك من خصائص الكفار على سبيل المآل؛ فإن التشبه قد يؤول إلى الكفر، وذلك إذا لم يتم التوقف فيه عند حد معين؛ فإن كل أمر يتشبه المسلم بهم فيه يترك مكانه سنة متبعة من سنن الإسلام، وفي النهاية قد يؤول الأمر إلى استبدال الكفر بالإيمان.

ولذلك لما دَأَبَ بعض المنتسبين إلى الإسلام على التشبه بالكفار من اليهود والنصارى، ومن ورائهم الغوغاء من الناس أتباع كل ناعق: انسلوا من دين الله (الحنيفية السمحة) شيئاً فشيئاً، فإنه لما قام هؤلاء بمداهنة الكفار، وتركوا ما أوجب الله عليهم من البراءة من أعداء الله، وكراهيتهم، فتخلوا عن هذه الشعيرة المهمة من شعائر الإيمان، وتشبهوا بالكفار في كل صغيرة وكبيرة: آل بهم الأمر إلى تصحيح أديان هؤلاء الكفار، حيث نبتت نابتة في عصرنا الحديث تدعو إلى تصحيح أديان اليهود والنصارى، وتدعو إلى بناء مسجد إسلامي وكنيسة نصرانية ودير يهودي في حائط واحد، وطباعة القرآن الكريم المحفوظ بحفظ الله، مع التوراة والإنجيل ــ اللذين مستهما أيدي التحريف الآثمة ــ في غلاف واحد( ).

وقد كانت رائحة هذه الدعوى (دعوى التقارب بين الأديان) تفوح من بعض المسلمين، والعجيب أنها صدرت ممن يُظن بهم الخير والصلاح، يقول الشيخ حسن البنا ــ رحمه الله ــ حيث ألقى في: (1946/3/5م) كلمة أمام اللجنة الأمريكية البريطانية التي كانت تجول حول العالم العربي بخصوص تمييع قضية فلسطين، والعمل على تهجير اليهود إليها، ألقى الشيخ البنا كلمته أمام هذه اللجنة باعتباره ممثلاً للحركة الإسلامية، جاء فيها: "الناحية التي سأتحدث عنها نقطة بسيطة من الوجهة الدينية، إلا أن هذه النقطة قد لا تكون مفهومة في العالم الغربي، فأريد أن أوضحها باختصار فأقرر أن خصومتنا لليهود ليست دينية؛ لأن القرآن الكريم حض على مصافاتهم ومصادقتهم، والإسلام شريعة إنسانية قبل أن تكون قومية، وقد

أثني عليهم وجعل بيننا وبينهم اتفاقاً"( )، ويقول في مؤتمر صحفي عقد في: (1948/9/5م) للاحتفال بمرور عشرين عاماً على إنشاء الجماعة: "وليست حركة الإخوان المسلمون موجهة ضد عقيدة من العقائد، أو دين من الأديان أو طائفة من الطوائف، إذ أن الشعور الذي يهيمن على نفوس القائمين بها أن القواعد الأساسية للرسالات جميعاً قد أصبحت مهددة الآن بالإلحادية، والإباحية وعلى الرجال المؤمنين بهذه الأديان أن يتكاتفوا ويوجهوا جهودهم إلى إنقاذ الإنسانية من هذين الخطرين الزاحفَين"( ).

"وقد تجددت الدعوة إلى وحدة الأديان( ) ــ أو التقارب بين الأديان ــ في السنوات الأخيرة، واتخذت أشكالاً مختلفة وتحت مسميات متعددة، منها:-

1....الدعوة إلى إقامة (صلاة روح القدس): وهي الصلاة المشتركة التي دعا إلى إقامتها البابا بولس في قرية (أسيس) بإيطاليا في يوم 1986/10/27م، واشترك فيها عدد من المسلمين إلى جانب اليهود والنصارى.

2....الدعوة إلى عقد حوار (الوحدة الإبراهيمية)، وهو المؤتمر الذي دعا إلى عقده بمدينة قرطبة بإسبانيا (روجيه جارودي)، الفيلسوف الفرنسي المسلم( )، وذلك بمناسبة افتتاح المعهد الذي أسسه (جارودي) لهذا الغرض، وسماه: (معهد قرطبة لوحدة الأديان)، ويهدف المعهد ــ كما يقول مؤسسه ــ إلى نشر تعاليم ونتائج الثقافات للأديان الثلاثة: اليهودية والنصرانية والإسلام. وقد حضر هذا اللقاء عدد من المسلمين، وهم: روجيه جارودي، وعبد الهادي بو طالب، المدير العالم لمنظمة الإيسيسكو، ومختار أمبو، الأمين العالم لليونسكو، والبروفسور عبد السلام، وهو قادياني يحمل جائزة نوبل للفيزياء، وبدر الدين أغاخان، وهو إسماعيلي.

3....تأسيس جماعة: (مؤمنون متحدون)، وهي جماعة تسعى لإذابة الفوارق الدينية ومسخ الشخصيات، وتدعو إلى صلاة مشتركة تسمى: (صلاة روح القدس)، يمارسها كل المؤمنين بالله مهما كانت ديانتهم، كما يضعون نشيداً واحداً يردده الجميع يسمى: (نشيد الإله الواحد: رب وابن

4....كما ظهر من يقول بأن الجنة ليست حكرا على المسلمين الموحدين وأن الدين المنجي عند الله ليس الإسلام وحده ! فيتساءل لِمَ يعتقد أتباع كل دين أن الله يختصهم بالجنة ويذر غيرهم وأكثر الناس في النار؟ ثم يؤكد أن حقيقة الشرك هي العداء بين الأديان.

ويلاحظ على هذه الدعوى في صياغاتها وشعاراتها المتنوعة أنها تميل إلى جانب الديانة النصرانية أكثر من غيرها، مما يدل على أن التوجه إليها على ما فيه من إخلال بالعقيدة الإسلامية، فهو جَرْيٌ وراء التشبه بالكفار، وعند تطبيقه سيكون أكبر مثال لأثر التدرج في التشبه بالكفار، وأن التشبه بهم سيوصل إلى تصحيح أديانهم يوماً ما، وذلك كفر بالإسلام؛ فإن الله عز وجل ذكر في كتابه تكفير النصارى الذين ادعوا له البنوة أو التعدد، فقال: ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ))، وقال: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ))، وقال: ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنتهوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسن الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)). كما ذكر كفر اليهود وأنهم ملعونين فقال:((لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ))، كما أخبر عنهم أنهم ادعوا لله الابن، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قال تعالى: ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ))، وأخبر عنهم أنهم افتروا على الله الكذب ووصفوه بالنقائص تجرأً عليه، نسأل الله السلامة والعافية، كما وصفهم في نفس الآية بأنهم يؤججون الحروب والفتن في الأرض فقال: ((وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيراًمِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَاناً وَكُفْراً وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَاراً لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))،وبيَّن أن من طبيعتهم قتل الأنبياء، وتكذيبهم، فقال: ((لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرائيلَ وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلاً كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسولٌ بِمَا لا تَهْوَى أَنْفُسُهُمْ فَرِيقاً كَذَّبُوا وَفَرِيقاً يَقْتُلُونَ))، وقال:((وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرائيلَ إِنِّي رَسولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّراً بِرَسولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ))، وحذرنا ? من مكرهم فقال: ((لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا))

فبحجة التقريب بين الأديان رأوا إزالة الفوارق بين الأديان والله تعالى يقرر ويدعونا أن نقول لهم إن أرادوا ذلك: تعالوا جميعاً لنوحد الله التوحيد الصحيح , قال تعالى: ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ))، فإن تولوا وظلوا على كفرهم، فقولوا لهم: نحن مسلمون، ومفهوم ذلك أنكم يا من تركتم التوحيد الخالص إلى الشرك: كافرون بعيدون كل البعد عن الله، كما قال تعالى: ((لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ))، وقال: ((إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ)). ...فأنَّ لمؤمن يؤمن بالقرآن أن يتساهل معهم بتصحيح هذه العقائد الفاسدة، بعد هذا البيان التفصيلي عن عقائد أهل الكتاب وضلالهم، فضلاً عن أن يداهنهم في التخلي عن مسلمات دينية هي من أصول دين الإسلام، الإسلام يقول: اليهود والنصارى على ضلال مبين، وهذا يقول: هم على حق والواجب أن نعترف بأنهم على ملة إبراهيمية صحيحة!! لا يقول ذلك إلا من انخرط في سلكهم فصار منهم: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))، وقال تعالى: ((مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلا نَصْرَانِيّاً وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ)).

وماذا يريد أعداء الله من المسلمين أكثر من الدخول في مللهم المنحرفة، قال تعالى: ((وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءاً))، وقال: ((وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ))، نعم إن هدى الله هو الهدى وهو الإسلام لا غير، ومن قال غير ذلك ومن اتبع أهواءهم بعد ما جاءته البينات، فهو بعيد عن ولاية الله ونصرته، ولن تنفعه موالاته للكفار.

كل ذلك أثر من آثار التشبه بالكفار والتدرجِ في مضاهاتهم في كل صغيرة وكبيرة، أوصل أصحابه إلى الانخراط في أديان الكفار والحكم بصحتها؛ فإن الزاوية الضيقة قد لا يكون لها ذكر في أول الأمر، ولكنها إذا سارت وامتدت إلى أميال: اتسعت حتى يصعب تداركها، والله المستعان."اهـ

مظاهر التشبة بالكفار فى العصر الحديث وأثرها على المسلمين لاشرف بارقعان ج1 ص63. 68

وقال عبد العزيز الطريفى :

"ومن الأصول العظام في الإسلام أنَّه يجب اعتقاد كفر كلِّ من لم يدخل فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم وهو (الإسلام) من اليهود والنصارى والوثنيين وغيرهم وتسميته كافراً، وأنَّه عدوٌّ لله ورسوله والمؤمنين، وأنه شر الخلق، وأنه من أهل النار خالداً فيها، قال تعالى :(لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)، وقال : (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية). .

وقد روى مسلم في "صحيحه" قال صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار) ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى وكل من خرج عن شريعة محمد فهو كافر لتكذيبه ما جاء وتواتر في الكتابة والسنة، ولنقضه أصول الإسلام التي لا يستقر إلا بها.

ثانياً: أن ما تقدم هي أصول الإسلام وكلياته الاعتقادية، إذا عُلم ذلك فإن الدعوة إلى يُسمى بـ (وحدة الأديان) أو (التقارب بينها) أو (الخلط بينها) دعوة كفرية، تهدم الإسلام وتقوض دعائمه وتجرُّ أهله إلى ردَّة شاملة، وأصلها ومنبتها أهل الكتاب، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه :(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء). وقال: وحينما يئس الغرب من السيطرة وإحكام القبضة على العالم الإسلامي، ووجدوا أن الحائل دون ذلك كله هو الإسلام وصلابة عقيدته، وقوّة أهله فيه، بخلاف سائر شعوب الأرض التي دانت لهم، ورأوا أن نزع الإسلام من القلوب أمر متعذر، سعوا لهذه الدعوى، لتذوب صلابة القلوب وقوّة الأمة وتنصهر فيما يريدون، فإذا تم إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر والحق والباطل والمعروف والمنكر، والعدل والظلم، وكُسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء إذاً ولا براء ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله، وهذا ما يريدونه من المسلمين، فروّجوا لهذه الدعوى، خوفاً مما تقرر في الشرع من عقيدة الولاء والبراء والقتال، قال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما

حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال: (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين).

ودعوة وحدة الأديان أو التقريب بينها، ردَّة صريحة عن دين الإسلام، إن صدرت من مسلم، لأنها تعارض أصول الاعتقاد، وتكذّب القرآن إذ أنه ناسخ لجميع ما قبله من الكتب كالتوراة والإنجيل والزبور وغيرها، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع، وترضى بالكفر والشرك بالله.

شبه وبينات :

يثير بعض دعاة التقريب بين الأديان، أو بعض الملحدين الذين يزعمون تسامحاً، وهم في الحقيقة في عِداد الملاحدة المكذبين للكتاب والسنة، يثيرون شيئاً من الشبه التي لا تنطلي على مؤمن، لكن رأينا إزالتها إذا قد تنفذ لبعض العقول التي لا تحسن فهم الكتاب والسنة:" اهـ توحيد الكلمة عبد العزيز الطريفى ج1 ص13 . 14

وقال صاحب كتاب :القول السديد فى وجوب الاهتمام بالتوحيد

" ومن الموالاة التي تناقض الإيمان الدعوة إلى وحدة الأديان: وخلاصة هذه الدعوة : إزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات؛ ذلك من أجل توحيد هذه الملل المختلفة، على أساس الاعتراف بعقائدهم وصحتها.

وقد يطلقون على هذه الوحدة المزعومة بين الديانات الثلاث ((الإسلام والنصرانية واليهودية)) ما يسمى بالديانة الإبراهيمية، أو الديانة العالمية.

وقد نشأت هذه الدعوات المضللة في أحضان التنصير، والصهيونية العالمية" اهـ

القول السديد فى وجوب الاهتمام بالتوحيد لأسامة درباله ص82

وقال صاحب كتاب :النواقض القولية والعملية :

"من الموالاة العملية التي تناقض الإيمان: - إقامة مؤتمرات وتنظيم ملتقيات من أجل تقرير وحدة الأديان، وإزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق الأساسية فيما بين تلك الديانات، وذلك من أجل توحيد هذه الملل المختلفة على أساس الاعتراف بعقائدهم وصحتها، وقد يطلقون على هذه الوحدة المزعومة بين الديانات الثلاث (الإسلام والنصرانية واليهودية) ما يسمى بالديانة الإبراهيمية، أو الديانة العالمية.

وقد نشأت هذه الدعوات المضللة في أحضان التنصير، والصهيونية العالمية (2) كما كان للبهائية مشاركة في إيجاد دين يوافق عليه الجميع! (3) "

ويذكر أن من أشهر دعاة وحدة الأديان في العصر الحديث جمال الدين الفارسي، والمشهور بالأفغاني (4)، فقد كان له دور خطير في السعي إلى توحيد الأديان الثلاثة (5)، وتلقف هذه الدعوة من بعده تلميذه محمد عبده (6) فقد كان له مشاركة في التوفيق بين الإسلام والنصرانية (7).

ومن الدعاة لهذه العقيدة الضالة في السنوات الأخيرة: - رجاء جارودي

ص378

كما هو واضح في رسالته المسماة بـ " وثيقة أشبيلية " (8)

وهذه الفكرة الخبيثة قد وجدت قديماً عند ملاحدة الصوفية كابن سبعين (9) وابن هود (1) والتلمساني (2)، وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية رحمه الله في أكثر من موضع في كتبه، فمن ذلك قوله:-

" كان هؤلاء كابن سبعين ونحوه يجعلون أفضل الخلق " المحقق " عندهم، وهو القائل بالوحدة، وإذا وصل إلى هذا فلا يضره عندهم أن يكون يهودياً أو نصرانياً، بل كان ابن سبعين وابن هود والتلمساني وغيرهم يسوغون للرجل أن يتمسك باليهودية والنصرانية كما يتمسك بالإسلام، ويجعلون هذه طرقاً إلى الله بمنزلة مذاهب المسلمين.(3) "

كما وجدت عند التتار، يقول ابن تيمية في ذلك: - " وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الإسلام كدين اليهود والنصارى، وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين.(4) "

ص379

ولما كانت الدعوة إلى وحدة الأديان كفراً بواحاً، وردة ظاهرة، يدركها العوام فضلاً عن الخواص، لذا فقد حرص أعداء هذا الدين على إيجاد ذرائع مبطنة واستحداث وسائل مقنعة للوصول إلى مآربهم في هذه القضية، ولذا نجدهم - ابتداء - يجاهرون بضرورة التعايش بين الأديان، والحوار فيما بينها، ثم ينعقون بالحاجة الملحة إلى زمالة الأديان والتقارب فيما بينها من أجل مواجهة قوى الإلحاد والتيارات المادية.

و يأتي " النظام الدولي الجديد " عاملاً رئيساً في إحياء تلك الشجرة الخبيثة، كما هو ظاهر في مثل هذه الأيام القريبة، من كثرة المؤتمرات والملتقيات التي تسعى إلى وحدة و" خلط " الديانات.

إن الدعوة إلى وحدة الأديان كفر صريح، لما تتضمنه من تكذيب للنصوص الصحيحة الظاهرة، والتي تقرر - قطعياً - بأن دين الإسلام الكامل، والذي أتم الله به النعمة، ورضيه لنا ديناً، أنه هو الناسخ لما سبقه من ديانات اعتراها التحريف والتبديل، قال تعالى: - {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران، آية 85]، كما أن هذا القرآن حجة على كل من بلغه.

يقول تعالى: - {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادةً قُلِ اللّهِ شَهِيدٌ بِيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغ} [الأنعام، آية 19] كما أن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم للثقلين كافة، قال تعالى: - {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف، آية 158].

وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ} [الأنبياء، آية 107].

كما أن الدعوة إلى وحدة الأديان عبارة عن إنكار لأحكام كثيرة معلومة الدين بالضرورة، منها: – استحلال موالاة الكفار، وعدم تكفيرهم، وإلغاء الجهاد في سبيل الله تعالى وتوابعه.. الخ.

وقد حرم الله تعالى موالاة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، فقال سبحانه: – {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء} [المائدة، آية 51].

وخص سبحانه الولاية بقوله تعالى: – {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ} [المائدة، آية 55]. وقد شهد الله تعالى عليهم بالكفر في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: – {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ} [آل عمران، آية 70].

ص380

وقال تعالى: – {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة، آية 1].

يقول ابن حزم: – " واتقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً، واختلفوا في تسميتهم مشركين.(1) "

ويقول القاضي عياض: – " ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك.(2) "

وتتضمن دعوة وحده الأديان تجويزاً وتسويغاً لاتباع غير دين الإسلام، وهذا كفر يناقض الإيمان، فمن اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

يقول ابن تيمية: – " ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام، او اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب.(3) "

وفي نهاية هذه المسألة نقول: - " إن من يحدّث نفسه بالجمع أو التقريب بين الإسلام واليهودية والنصرانية كمن يجهد نفسه في الجمع بين النقيضين بين الحق والباطل وبين الكفر والإيمان وما مثله إلا كما قيل:-

أيها المنكح الثريا سهيلا......عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت......وسهيل إذا استقل يمان(4)

ص381نواقض الايمان القولية ج2 116 . 119

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليه من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى وحدة الأديان؛ دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء؛ مسجد، وكنيسة، ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد.. إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب، وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام -المعلومة من الدين بالضرورة، والتي أجمع عليها المسلمون - أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبق على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى الإسلام، قال الله تعالى: { وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [آل عمران:85]؛ والإسلام بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانيًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله تعالى – القرآن الكريم- هو آخر كتب الله نزولا وعهدا برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُتعبد الله به سوى القرآن الكريم، قال الله تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} [المائدة:48].

ثالثا: يجب الإيمان بأن التوراة والإنجيل قد نسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان، كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم؛ منها قول الله تعالى: {فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ} [المائدة:13]، وقوله جل وعلا: {فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ} [البقرة: 79]، وقوله سبحانه: {وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [آل عمران:78].

ولهذا فما كان منها صحيحًا فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال عليه الصلاة والسلام: ((أفي شك أنت يابن الخطاب؟ ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حيًّا ما وسعه إلا أتباعي)). رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

رابعًا: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن نبينا ورسولنا محمدًا صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} [الأحزاب:40].

فلم يبق رسول يجب أتباعه سوى محمد صلى الله عليه وسلم ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حيًّا لما وسعه إلا أتباعه صلى الله عليه وسلم – وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك– كما قال الله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ

مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ} [آل عمران: 81].

ونبي الله عيسى عليه الصلاة والسلام إذا نزل في آخر الزمان يكون تابعًا لمحمد صلى الله عليه وسلم ، وحاكمًا بشريعته، وقال الله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ} [الأعراف: 157].

كما أن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} [سبأ:28]، وقال سبحانه: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف:158] وغيرها من الآيات.

خامسًا: من أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافرًا، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار، كما قال تعالى: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة:1]، وقال جل وعلا: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ} [البينة:6]، وغيرها من الآيات، وثبت في ((صحيح مسلم)) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أهل النار)).

ولهذا؛ فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طردًا لقاعدة الشريعة: ((من لم يُكفر الكافر فهو كافر)).

سادسًا: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية، فإن الدعوة إلى وحدة الأديان والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجرُّ أهله إلى ردة شاملة، ومصداق ذلك في قول الله سبحانه: {وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة:217]،وقوله جل وعلا: { وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} [النساء:89].

سابعًا: وإن من آثار هذه الدعوة الآثمة؛ إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله جل وعلا يقول: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: 29]، ويقول جل وعلا: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة:36].

ثامنًا: أن الدعوة إلى وحدة الأديان إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام، لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد، فترضى بالكفر بالله عز وجل،وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان، وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعًا، محرمة قطعًا بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعًا: وتأسيسا على ما تقدم:

1- فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا ورسولا، الدعوة إلى هذه الفكرة الآثمة، والتشجيع عليها وتسليكها بين المسلمين، فضلا عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها والانتماء إلى محافلها.

2- لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين ، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد؟! فمن فعله أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق -القرآن الكريم- والمحرف أو الحق المنسوخ - التوراة والإنجيل.

3- كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة بناء مسجد وكنيسة ومعبد في مجمع واحد؛ لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة لأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن السلام غير ناسخ لما قبله من الأديان، ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أوالرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله؛ تعالى الله عن ذلك، كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس

بيوت الله،وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله تعالى يقول: {وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران:85]، بل هي بيوت يكفر فيها بالله، نعوذ بالله من الكفر وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى، في ((مجموع الفتاوى))(162/22): (ليست -أي؛ البيع والكنائس- بيوت الله،وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يُكفر فيها بالله وإن كان قد يذكر فيها، فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار فهي بيوت عبادة الكفار).

عاشرًا: ومما يجب أن يُعلم أن دعوة الكفار بعامة، وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة، ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام، وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، قال الله تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 64]، أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم، وتحقيق أهدافهم، ونقض عُرى الإسلام وعاقد الإيمان؛ فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون، والله المستعان على ما يصفون، قال تعالى: {وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ} [المائدة:49].

وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، فإنها توصي المسلمين بعامة، وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعاته، والكفر وأهله، وتحذرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة؛ وحدة الأديان، ومن الوقوع في حبائلها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سببا في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم.

نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا جميعًا من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راش عنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينًا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين" اهـ.

القول السديد ص148 . 155

فصـــل

من المفيد أن نذكر في هذا المكان موضعين من كتاب الله تعالى , نُبين من خلالهما أهمية معرفة أصناف الكافرين والبراءة منهم , وأن الحكم بالكفر على طائفة من الناس مصدره رب العالمين جل وعلا .

الموضع الأول :

قوله تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ولاَ أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلاَ أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ . [سورة الكافرون].

قال صاحب تتمة أضواء البيان عند تفسير هذه السورة – حـ 9 ص598:

(" قُلْ ياأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ". نداء للمشركين بمكة ، لما عرضوا عليه صلى الله عليه وسلم أن يترك دعوته ويملِّكوه عليهم أو يعطوه من المال ما يرضيه ونحوه فرفض ، فقالوا : تقبل منا ما نعرضه عليك : تعبد آلهتنا سنة ونعبد إلهك سنة ، فسكت عنهم فنزلت ، وقالوا له : إن يكن الخير معنا أصبته ، وإن يكن معك أصبناه .

وفي مجيء : قل ، مع أن مقول القول كان قد يكفي في البلاغ ، ولكن مجيئها لغاية فما هي ؟

قال الفخر الرازي : إما لأنهم عابوه – صلى الله عليه وسلم – في السورة التي قبلها بقولهم : " إنهُ أبتر" فجاء قوله : " قُلْ " ، إشعاراً بأن الله يرد عن رسوله بهذا الخطاب ، الذي ينادي عليهم في ناديهم بأثقل الأوصاف عليهم ، فقال له : " قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ".

أو أنه لما كان هذا الخطاب فيه مغايرة المألوف من تخاطبه معهم من أسلوب الحكمة والموعظة الحسنة ، وكان فيه من التقريع لهم ومجابهتهم ، قال له : قل : إشعاراً بأنه مبلغ عن الله ما أمر به ، وجاءت يا ، وهي لنداء البعيد ، لبعدهم في الكفر والعناد مع رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم) . اهـ

قلت : والخطاب في قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ على عمومه فيشمل كل من ثبت له حكم الكفر , فالعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب .

قال الشيخ سعيد حوى في تفسيره الأساس في التفسير :

(وقدم ابن كثير للكلام على سورة الكافرون بقوله (هذه السورة سورة البراءة من العمل الذي يعمله المشركون , وهي آمرة بالإخلاص فيه , فقوله (قل يا أيها الكافرون) يشمل كل كافر على وجه الأرض , ولكن المواجهون بهذا الخطاب هم كفار قريش , وقيل : إنهم من جهلهم دعوا رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إلى عبادة أوثانهم سنة ويعبدون معبوده سنة , فأنزل الله هذه السورة , وأمر رسوله — صلى الله عليه وسلم — فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية) . اهـ – ج11ص253

ثم قال سعيد حوى رحمه الله :

(وسورة الكافرون تأمر عبد الله محمداً – صلى الله عليه وسلم – الذي أنزل عليه القرآن أن يعلن براءته من عبادة الكافرون , وتميّز دينه عن دينهم , ومفاصلته لهم في أمر العبادة والدين) . اهـ - المصدر السابق – ج 11ص254

قلت : وهو كذلك أمر من الله تعالى لكل مسلم موحد أن يتبرأ من الكافرين ومن أعمالهم , فالخطاب للنبي خطاب للأمة ما لم يرد في ذلك تخصيص .

من فوائد سورة الكافرون :

قال العلامة ابن القيم – رحمه الله : بعد أن ذكر فوائد سورة الكافرون .

قال : وفائدة ثامنة : وهي أن طريقة القرآن إذا خاطب الكفار أن يخاطبهم بالذين كفروا , والذين هادوا , كقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لاَ تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . [سورة التحريم :7] .

وكقوله تعالى : قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . [سورة الجمعة:6]

ولم يجئ " يا أيها الكافرون " *إلا في هذا الموضع فما وجه هذا الاختصاص ؟*

فأجاب – رحمه الله تعالى – بقوله :

إثباته هنا بلفظ يا أيها الكافرون دون " يا أيها الذين كفروا " , فسره والله أعلم : إرادة الدلالة على أن من كان الكفر وصفاً ثابتاً له لازماً لا يفارقه ، فهو حقيق أن يتبرأ الله منه ، ويكون هو أيضاً بريئاً من الله . فحقيق بالموحد البراءة منه ، فكان في معرض البراءة التي هي غاية البعد ، والمجانبة بحقيقة حاله التي هي غاية الكفر . وهو الكفر الثابت اللازم في غاية المناسبة فكأنه يقول : كما أن الكفر لازم لكم ثابت لا تنتقلون عنه فمجانبتكم والبراءة منكم ثابتة دائماً أبداً . ولهذا أتى فيها بالنفي الدال على الاستمرار مقابلة الكفر الثابت المستمر

وهذا واضح) . اهـ(*التفسير القيم) ص576*

وقال – رحمه الله أيضاً:

ثم فائدة سادسة : وهي أن طريقة القرآن في مثل هذا . أن يقرن النفي بالإثبات فينفي عبادة ما سوى الله ويثبت عبادته . وهذا هو حقيقة التوحيد والنفي المحض ليس بتوحيد . وكذلك الإثبات بدون النفي ، فلا يكون التوحيد إلا متضمناً للنفي والإثبات وهذا حقيقة لا إله إلا الله . فلم جاءت هذه السورة بالنفي المحض وما سر ذلك ؟

وأجاب عن ذلك بقوله :

وأما المسألة السادسة : وهي اشتمال هذه السورة على النفي المحض فهذا هو خاصية هذه السورة العظيمة فإنها سورة براءة من الشرك كما جاء في وصفها إنها براءة من الشرك
، فمقصودها الأعظم هو البراءة المطلوبة بين الموحدين والمشركين ، ولهذا أتي بالنفي في الجانبين تحقيقاً للبراءة المطلوبة مع أنها متضمنة للإثبات صريحاً فقوله : لا أعبد ما تعبدون براءة محضة ولا أنتم عابدون ما أعبد إثبات أن له معبوداً يعبده وأنتم بريئون من عبادته فتضمنت النفي والإثبات ، وطابقت قول إمام الحنفاء : " إنني براء مما تعبدون * إلا الذي فطرني " [الزخرف : 26] ، وطابقت قول الفئة الموحدين : " وإذ اعتزلتموهم وما يعبدون إلا الله " [الكهف : 16]فانتظمت حقيقة لا إله إلا الله ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرنها بسورة قل هو الله أحد في سنة الفجر وسنة المغرب ، فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص ، وقد اشتملتا على نوعي التوحيد الذي لا نجاة للعبد ، ولا فلاح إلا بهما ، وهما توحيد العلم ، والاعتقاد المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد . وإنه إله أحد صمد لم يلد فيكون له فرع ، ولم يولد فيكون له أصل ، ولم يكن له كفواً أحد فيكون له نظير ، ومع هذا فهو الصمد الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال ، ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً ونظيراً ، فهذا توحيد العلم والاعتقاد ، والثاني : توحيد القصد والإرادة وهو أن لا يعبد إلا إياه فلا يشرك به في عبادته سواه بل يكون وحده هو المعبود وسورة قل يا أيها الكافرون [الكافرون : 1] مشتملة على هذا التوحيد ، فانتظمت السورتان نوعي التوحيد ، وأخلصتا

له فكان صلى الله عليه وسلم يفتتح بهما النهار في سنة الفجر ويختم بهما في سنة المغرب ، وفي السنن أنه كان يوتر بهما فيكونا خاتمة عمل الليل ، كما كانا خاتمة عمل النهار .
ومن هنا تخريج جواب المسألة السابعة وهي تقديم براءته من معبودهم ، ثم أتبعها ببراءتهم من معبوده . فتأمله) اهـ *(التفسير القيم)ص 577* .

الموضع الثاني :

قوله تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . [سورة الممتحنة :4] .

قال الإمام الشوكاني – رحمه الله – عند تفسير هذه الآية :

(لما فرغ سبحانه من النهي عن موالاة المشركين والذم لمن وقع منه ذلك ضرب لهم إبراهيم مثلا حين تبرأ من قومه فقال : (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) أي : خصلة حميدة تقتدون بها يقال لي به أسوة في هذا الأمر أي اقتداء فأرشدهم سبحانه إلى الاقتداء به في ذلك إلا في استغفاره لأبيه قرأ الجمهور إسوة بكسر الهمزة وقرأ عاصم بضمها وهما لغتان وأصل الأسوة بالضم والكسر القدوة ويقال هو أسوتك أي مثلك وأنت مثله وقوله "في إبراهيم والذين معه" متعلق بأسوة أو بحسنة أو هو نعت لأسوة أو حال من الضمير المستتر في حسنة أو خبر كان ولكم للبيان (وَالَّذِينَ مَعَهُ) هم أصحابه المؤمنون وقال ابن زيد هم الأنبياء قال الفراء يقول أفلا تأسيت يا حاطب بإبراهيم فتتبرأ من أهلك كما تبرأ إبراهيم من أبيه وقومه والظرف في قوله : (إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ) هو خبر كان أو متعلق به أي وقت قولهم لقومهم الكفار (إِنَّا بُرَآَءُ مِنْكُمْ) : جمع بريء مثل شركاء وشريك وظرفاء وظريف قرأ الجمهور برآء بضم الباء وفتح الراء وألف بين همزتين ككرماء في كريم وقرأ عيسى بن عمر وابن أبي إسحاق بكسر الباء وهمزة واحدة بعد ألف ككرام في جمع كريم وقرأ أبو جعفر بضم الباء وهمزة بعد ألف ومما تعبدون من دون الله وهي الأصنام (كَفَرْنَا بِكُم) أي بما آمنتم به من الأوثان أو بدينكم

أو بأفعالكم (وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا) أي هذا دأبنا معكم ما دمتم على كفركم حتى تؤمنوا بالله وحده وتتركوا ما أنتم عليه من الشرك فإذا فعلتم ذلك صارت تلك العداوة موالاة والبغضاء محبة) . اهـ (*فتح القدير ج 5 – ص212*) .

قلت : من هنا ندرك أهمية تكفير الكافرين والبراءة منهم , لأن من لم يُكفر الكافرين لم يأت حقيقة بما دلت علية كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله , فهذا مضمون سورتي الإخلاص , والكافرون وأية سورة الممتحنة السابقة .

فمن لم يُكفّر من صرح القرآن الكريم بكفره , فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد نفياً وإثباتاً , وما يلزم ذلك من حب وعداوة , وإيمان وكفر .

يقول صاحب الموالاة والمعادة جـ 1ص123 :

قال تعالى : قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. [سورة الممتحنة :4] .

"فالبراءة من الشرك تقتضي البراءة من المشركين , والبراءة من الأوثان تقتضى البراءة من عابديها " 1 "

قال تعالى " إنا برآءوا منكم ومما تعبدون من دون الله 000 " الاية

فقدم الباري ـ عز وجل ـ البراءة من المشركين على البراءة من الأوثان المعبودة ،

ومثل ذلك قول الله تعالى : وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلاَّ أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا , وقال تعالى : وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ , فقدم اعتزالهم على ما يعبدون , فأشار إلى اعتزالهم واعتزال ما يعبدون من دون الله ,

وهذه أدلة كافية في وجوب مباينة الكفار , ومباينة الأفعال الخاصة بهم لمن كان قصده الحق والاهتداء بهداه) . *اهـ (الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية للشيخ محماس الجلعود* " اهـ

قال على الخضير فى كتابه : الوجازة فى شرح الاصول الثلاثة ص79 "والبراءة من الشرك وأهله " من باب عطف الخاص على العام وإلاّ فإن البراءة من الشرك تدخل في الاستسلام لله بالتوحيد لأن معنى التوحيد هو النفي وهو البراءة والإثبات وهو الاستسلام بالتوحيد ، لكن أفردها المصنف لأهميتها . أما معنى البراءة : فبرئ بمعنى تخلص وترك . ومنه يقال برئت من المرض إذا تخلصت منه ويقال استبرأت المرأة إذا لم يكن في رحمها شيء ويقال برئ من الدين إذا سقط وتخلص منه .

اصطلاحا : فهو البغض والعداوة والابتعاد عن الشرك والمشركين اعتقادا وعملاً وسكناً وقسّم المصنف البراءة إلى قسمين :

1- البراءة من العمل وهو البراءة من الشرك والكفر وهذا فرض لازم . كالبراءة من الديمقراطية ومن البرلمانات ومن الحداثة ومن العلمانية ... الخ .

2- البراءة من العامل وهو الذي أشار إليه المصنف بقول " وأهله " البراءة من المشركين والكفار ، مثل أن تكره وتبغض وتعاد وتكفر العلمانيين والقوميين والحداثيين والرافضة وتبرأ من أعمالهم وتبغضهم وتعاديهم وتخرجهم من الملة .

أما كيف البراءة من هذين القسمين فكالتالي :

1- البراءة القلبية وهي أن تبغض المشركين والشرك بقلبك وتكرههم وتتمنى زوالهم كبغض النصارى واليهود والهندوس والشيوعيين والعلمانيين والليبراليين والحداثيين والرافضة . وحكم هذا القسم فرض لازم ولا يمكن أن يسقط عن المسلم لأنه متعلق بالقلب والدليل على ذلك حديث أبي مالك الأشجعي : [من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله تعالى] رواه مسلم . وكذلك الآيات التي عن إبراهيم في البراءة من قومه .

2- براء اللسان من الجنس للشرك وأهله :بأن تبغض الكفار ودينهم الباطل وأنهم كفار .والدليل قوله تعالى : { قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون } قل : أي بلسانك { وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون } وهذا باللسان أنه براء من دينهم.

لكن أقل الفرض الازم ما تعلق بالجنس والنوع بأن يذكر من الألفاظ ما يدل أنه لا يريدهم ولا يرتاح لهم ونحو ذلك وأنهم على مخالفة أو ضلال ... الخ .

3- براءة الجوارح وذلك بالابتعاد وبمجاهدتهم بالجوارح وتكسير معبوداتهم ومساجدهم الشركية الضرارية وقتلهم ، والدليل قوله تعالى : { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم } . وقوله عليه الصلاة والسلام : [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ..] رواه مسلم . وهذا القسم يجب مع القدرة ويسقط مع العجز "اهـ

هامش " 1 " مسألة معاصرة :

وهي قضية المواجهة والمصادمة مع المخالف ، في أثناء الدعوة إلى التوحيد !، وهذه من طبيعة هذا الدين لابد من ذلك ،وقد أشار إلى ذلك المصنف في رسالة له اسمها ستة مواضع من السيرة

الموضع الثاني قال :00 إلى أن صرح بسب دينهم وتجهيل علمائهم فحينئذ شمروا له ولأصحابه عن ساق العداوة 000 إلى أن قال فإذا عرفت هذا عرفت أن الإنسان لا يستقيم له إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض قال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية ،ونقول أنه لابد من مواجهة الطغاة والملحدين وملل الإلحاد بل هذا جزء من البراءة من المشركين والكفر بالطاغوت التي هي نصف لااله إلا الله ،

ولايعني هذا المواجهة المسلحة ! لا، وإنما كما حصل للرسول مع الكفرة فواجههم بالتصريح وانتقاد الشرك والحكومة المشركة وأوضح الحق مع أنه منهي عن القتال (ألم ترى إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم)الآية

و يمكن أن نستعرض السيرة ، وينبغي أن نعرف أن أسباب الهجرة للحبشة هي هذه القضية ،

لكن مع ملاحظة القدرة والضعف ، والأخذ بالعزيمة أو الرخصة ،وتحتاج إلى اجتهاد ومداولة ، مع التفريق في هذا الباب بين الدعوة والأمر والنهي والتزام التوحيد وبين الجهاد المسلح" اهـ الجمع والتجريد فى شرح كتاب التوحيد لعلى الخضير ج1 ص179

قال عبد المحسن القاسم فى كتابه : تيسير الوصول إلى الثلاثة الأصول ص91

"فكلمة التوحيد معناها: لا معبود بحق إلا الله ، فمن كان يصلي ويصوم ويحج ويتصدق,ولكن يقر الشرك ويصحح معتقد المشركين فليس بمسلم ، لأنه لم يتبرأ من الشرك وأهله ، فيجب الجمع بين البراءة من المشركين ، وبين الإيمان بالله بإفراد العبودية له وحده ، فالذي يصلي وهو واقع في الشرك لا تنفعه صلاته,لأنه لم يتطهر من الشرك.

ويجب على العبد مع معرفته لهذا الدين,محبته للدين, قال شيخ الإسلام رحمه الله :" القلوب مفطورة على الإقرار بالله تصديقاً به ، وديناً له ، لكن يعرض لها ما يفسدها ، ومعرفة الحق تقتضي محبته ، ومعرفة الباطل تقتضي بغضه, لما في الفطرة من حب الحق وبغض الباطل, لكن قد يعرض لها ما يفسدها, إما من الشبهات التي تصدها عن التصديق بالحق, وإما من الشهوات التي تصدها عن اتباعه "اهـ

أقوال العلماء في قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

وسنذكر بعون الله تعالى ضمن هذا البحث أقوال العلماء في مسألة من لم يكفر الكافر فهو كافر لا على سبيل أن أقوالهم حجة ملزمة في دين الله على عباده قبولها واتباعها فما كان دين الله يوماً مرتبطاً بأقوال الرجال وآرائهم وإنما نأتي بهذه الأقوال على سبيل المزيد والإيضاح لكيلا يستوحش إخواننا من قلة السالكين لطريق الحق وسبيل الهدى .

وسيتضح لنا بجلاء ولكل منصف أن مسألة "من لم يكفر الكافر فهو كافر ." الكافر المقطوع بكفره من الكتاب والسنة مثل من عبد غير الله تعالى ..

لسنا أول من قررها فلا تعرف لنا سابقة ، ولسنا أول من قطع بها فلا يعرف لنا سلف فيها –كما يزعم مخالفونا – وإنما هي من الأمور المقطوع بها عند علماء المسلمين وفقهائهم وأئمتهم في الهدى بل هي من الأمور البديهية العقلية التي يفهمها كل عاقل يرعى حرمة عقله ويصونها .

والذين لهم شبهة العلماء المضلين نقول لهم : إذا كانت القضية قضية اتباع فالأولى بالإتباع هم السلف الصالح فهم أولى وهم أفهم لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهذه عقيدتهم واضحة كما سنبين .. ولكن القضية قضية اتباع ما أنزل إلينا من ربنا ولا نتبع من دونه أولياء على غير بصيرة قال تعالى :

(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ {(الأعراف : 3 }

1- قال ابن المقري في الروضة نقلاً عن كتاب الإعلام بقواطع الإسلام :" أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى " (كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيثمي ص 379 ط دار المعرفة .)

2- قال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في رسالته القيمة حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب ، إن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه) إلى أن قال: (وعند التحقق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت) ثم قال : (ومسألتنا هذه وهي عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل من الملة هي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في

مسائل الأصول إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية كالصرف والعطف وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل).

وقال بعدها : (ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب . وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلاً ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف(1) ويجهلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب لأن لهم في ذلك هوى وهو مخالطة المشركين ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، الله أكبر ، ما أكثر المنحرفين وهم لا يشعرون) ونحن ذكرنا هذه المقدمة لتكون أدعى لفهم ما سيأتي من الحجج على هذه المسألة .

ثم يقول الشيخ إسحاق بعد هذه المقدمة القيمة التي يبين فيها عقيدته وعقيدة سلفه الصالح وما عليه أهل السنة والجماعة .يقول تحت عنوان (رسالة للشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه في الرسالة التي كتب إلى أحمد بن عبد الكريم صاحب الإحساء ، أحد الصلحاء ، أولاً قبل أن يفتن فنذكر منها شيئاً لمشابهة من رددنا عليه كصاحب الرسالة وهذا نصها (من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين أما بعد ، وصل مكتوبك تقرر المسألة التي ذكرت وتذكر أن عليك إشكال تطلب إزالته ثم ورد منك رسالة تذكر أنك عثرت على كلام شيخ الإسلام أزال عنك الإشكال فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام ،وعلى أي شئ يدل كلامه على أن من عبد الأوثان عباد اللات والعزى

وسب دين الرسول بعدما شهد به مثل سب أبي جهل أنه لا يكفر(2) بعينه بل العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز وصالح
بن عبد الله وأمثالهما كفراً ظاهراً ينقل عن الملة فضلاً عن غيرهما هذا صريح وواضح في كلام ابن القيم وفي كلام الشيخ الذي ذكرت أنه أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي

على قبر يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء وسب دين الرسول بعدما أقر وشهد به ودان بعبادة الأوثان ، بعدما أقر بها وليس في كلامي هذا مجازفة بل أنت تشهد به عليهم ولكن إذا أعمى الله القلوب فلا حيلة فيه وإنما أخاف عليك من قول الله تعالى: } ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ { (المنافقون:3)

والشبهة البغيضة التي دخلت عليك من أجل هذه البضعة التي في يدك تخاف أن تضيع أنت وعيالك إذا تركت بلد المشركين وشاك في رزق الله وأيضاً قرناء السوء وأنت والعياذ بالله تنزل درجة أول مرة في الشك وبلد الشرك وموالاتهم والصلاة خلفهم)

يقول الشيخ إسحاق معقباً على كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فتأمل قوله في تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام)

ثم يقول الشيخ إسحاق : (فتأمل ذلك فإن تنج منها تنج من ذي عظيمة فتأمل كلام الشيخ رحمه الله في تنزيله على صاحب الرسالة أن المنافقين وإن تحيزوا إلى عبادة الطاغوت ثم حكم عليه بالردة) أ . هـ .

ثم يقول الشيخ إسحاق رحمه اللههوهو يوضح أن قضية من لم يكفر الكافر كشأن من عبد الأوثان والقبور، من لم يكفره فهو كافر، هي معتقده ومعتقد سلفه الصالح رضوان الله عليهم: (هذا اعتقادنا نحن ومشايخنا نعوذ بالله من الحور بعد الكور وهذه المسألة كثيرة جداً في مصنفات الشيخ محمد رحمه الله لأن علماء زمانه من المشركين ينازعون في تكفير المعين فهذا شرح حديث عمرو بن عبسة من أوله إلى آخره كله في تكفير المعين حتى أنه نقل فيه عن شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله : أن من دعا عليّ فقد كفر ومن لم يكفره فقد كفر ، وتدبر ماذا أودعه من الدلائل الشرعية التي إذا تدبرها العاقل المنصف فضلاً عن المؤمن عرف أن المسألة وفاقية ولا تشكل إلا على مدخول عليه في اعتقاده .) أ. هـ رسالة الفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .

ثم يقول الشيخ إسحاق رحمه الله محذراً من سلوك مسلك المنحرفين الذين يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بها يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتن الضالين فاللجاء

اللجاء إلى حصن الدين والاعتصام بحبل الله المتين والانحياز إلى أوليائه المؤمنين والحذر من أعدائه المتخالفين فأفضل القرب إلى الله تعالى مقت من حاد الله ورسوله وجهاده باليد واللسان والجنان بقدر الإمكان ،وما ينجي العبد من النيران ومن كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فلا بد أن ينقاد لأوامر القرآن والسنة ، ويبرأ من كل معتقد يخالف ما عليه السلف الصالح من سادات الأمة، وهل زال الإسلام وغيرت الأحكام وابتدع في الدين ما لم يأذن به الملك العلام إلا بدعاة أبواب جهنم يصدون الناس عن دينهم فاتقوا الله يا عباد الله ولا تذهب بكم الدنيا الذهاب فإنها رأس كل خطيئة وليست من أولها إلى آخرها عوضاً والله عن ذرة من ذرات الآخرة .وكما صدر ممن يدعي الإسلام من الأعراض عن هذا الأمر وتولى المشركين والطعن على المسلمين واستعجال الراحة والرضا عن النفس والتزين ، هو بعينه نفس . العقوبة وسبب الخذلان ومركب الندم والهوان

قال تعالى : } وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾(الانفال:73) فكيف يخلد للدنيا ويصادق الأعداء وينسى عهود الحمى – ومن يؤمن بالله واليوم الآخر يخاف سوء الحساب .. قال تعالى(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ (الظَّالِمِينَ{ (المائدة:51

قال حذيفة رضي الله عنه ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر وتلا هذه الآية – وعاتب عمر رضي الله عنه أبا موسى في جعل النصراني كاتباً وقال مالك وله قاتلك الله أما اتخذت حنيفاً مسلماً وتلا هذه الآية .. هذا مع استخدامه فكيف بموالاته وإكرامه وقد نفى الله تعالى الإيمان عمن واد المشركين فقال تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ (الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (المجادلة :22

ومن المعلوم أن من واد أحداً فهو عنه راض ، فإذا رضي عنه رضي بدينه فصار من أهل ملته وهو لا يشعر ، وأكثر الناس يفطن للمعصية ووسائلها ولا يفطن للشرك ووسائله، ولما نهى الله عن موالاة أعدائه من الكفار والمشركين وأباح التقية مع الإكراه فقال ﴿ وَيُحَذِّرُكُمْ اللَّهُ

... نَفْسَهُ ﴾ (آل عمران :28) وهذا من أعظم الوعيد

نعم خف أمر أهل الملل لما سمعنا ممن جاسوا خلال الدين وهموا باختلاس عقائد الناس وأدخلوا الشبهة ليصدوا بها الناس عن الحق الواضح المستبين) أ .هـ (حكم تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة .)

3

يقول القاضي عياض في كتابه الشفا ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من – الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)أ.هـ (القاضي عياض –كتاب الشفا – جـ 2 ص610)

ويقول القاضي عياض أيضاً وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم .. إذ لم تكن لهم طباع يمكن معه الاستدلال وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتاب التفرقة ، وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك) أ هـ (ص602 ص 603 الشفا الجزء الثاني)

كما قال القاضي عياض نقلاً عن القاضي أبو بكرقال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف(1) أو شك فيه . والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) أ .هـ (الشفا جـ2 ص 602، 603)

وكلام الجاحظ هو نفسه كلام أصحاب العذر اليوم إذ يقولون أن عوام الناس المشركين الجهلة اليوم لا حجة لله عليهم فهم معذورون فيما يرتكبونه من أعمال الكفر والإشراك وأن الله عز وجل لم يكفرهم ولا رسوله لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة ... فسبحان الله كيف تشابهت قلوبهم وهل ننتظر أن يرسل الله إليهم رسولاً أم ينزل عليهم ملائكته مبلغين معلمين ؟!!

(قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }(الأنعام :149}

فحجة الله سبحانه قائمة على عباده بآياته الكونية وبرسله وكتبه فلا عذر لأحد من الخلق فيما يرتكبونه من الإشراك في ألوهية الله عز وجل ومن قال بضد هذا فقد زعم أن الله لم يقم الحجة على عباده وهو بهذا مشرك كافر منتقص لجلال الله وكماله .

4- يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين :" فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، فلا يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل

مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم

(أ .هـ (رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل ".

وهذا الذي يقرره الشيخ أبا بطين في هذه الأسطر في غاية الوضوح وهو أن المشرك لا يعذر بجهله رغم أن هذه النقطة ليست موضوع بحثنا وسوف نخصص لها الحديث في حينها وأن هذه الكلمات كافية لمن هداه الله – ثم انظر كيف يوضح في نهاية كلامه أن من لم يكفر اليهود والنصارى كافر بل يقول من شك في كفرهم كفر .

5- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله :" وفي السنن أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حكم بكفر أهل مسجد في الكوفة قال واحد إنما مسيلمة على حق فيما قال وسكت الباقون فأفتى بكفرهم جميعاً، فلا يأمن الإنسان أن يكون قد صدر منه كلمة كفر أو سمعها وسكت عليها ونحو ذلك فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون فإن الفتنة حصلت في أصل الدين لا في فروعه ولا في الدنيا ." (الدرر السنية جـ27 ص127)

6- سئل الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن عمن كان في سلطان المشركين وعرف التوحيد وعمل به ولكن ما عاداهم ولا فارق أوطانهم . فأجاب :" هذا السؤال صدر عن عدم التعقل لصورة الأمر والمعنى المقصود من التوحيد والعمل به لأنه لا يتصور أنه يعرف التوحيد والعمل به ولا يعادي المشركين ومن لم يعادهم لا يقال له عرف التوحيد وعمل به .

والسؤال متناقض وحسن السؤال مفتاح العلم وأظن مقصودك من لم يظهر العداوة ولم يفارق ، ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة فالأول يعذر به مع العجز والخوف لقوله

(تعالى : }إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً{ (أل عمران 28
والثاني لابد منه لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي لا ينفك عنه المؤمن فمن عصى الله بترك إظهار العداوة فهو عاص لله فإذا كان أصل العداوة في قلبه فله حكم أمثاله من العصاة فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة فله نصيب من قوله تعالى: }إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ{ (النساء : 97) لكنه لا يكفر لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير وأما الثاني الذي لا يوجد في قلبه شئ من العداوة فيصدق عليه قول السائل لم يعاد المشركين فهذا هو الأمر العظيم والذنب الجسيم وأي خير يبقى مع عدم عداوة (المشركين) أ.هـ (الدرر السنية جـ27 ص127

7- يقول شيخ الإسلام بن تيميه : " أ- ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين أو غيرهم فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم نجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين ... " أهـ ((مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ص10

انظر وفقك الله وهداك إلى قوله التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمد صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها ....)

إلى أن قال : (ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين .. ثم نجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين)

ب - ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية وتوحيد الربوبية الشامل للخليقة ويقر أن العباد كلهم تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة ، ولا يفرق بين المؤمنين المتقين الذين أطاعوا أمر الله الذي بعث به رسله وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار فهؤلاء أكفر من اليهود والنصارى) (كتاب الفتاوى ص67 (

جـ- ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله من سب الصحابة أو أحداً منهم أو اقترن بسببه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره .) (الصارم المسلول ص 591 ط – دار الجيل)

د

وقال شيخ الإسلام بن تيميه أيضاً: (من دعا علي ابن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) أ. هـ (الرسالة السنية -)

و- وقال شيخ الإسلام بن تيميه : (وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا (يقصد الصحابة رضي الله عنهم) بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما قصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين) أ .. هـ (الصارم المسلول:ص591- 592 ط دار الجيل)

يقول محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : " الدليل الرابع – ما وقع في زمن الصحابة وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل من التابعين مصاهر لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه مظهر للصلاح فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته فقتل ابن زياد ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد فاستولوا على العراق وأظهر شرائع الإسلام ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه وأمير الجيش مصعب بن الزبير وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها فكتب إليه إن لم تبرأ فاقتلها . فامتنعت فقتلها مصعب وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام – لما جنى على النبوة وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت عن تكفيره فكيف بمن لم يكفروا البدو مع إقرارهم بحالهم ؟فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟! يا ربنا نسألك العفو والعافية) (مختصر السيرة ص

28،29)

ويقول محمد بن عبد الوهاب: (وما أحسن ما قال واحد من البوادي لما قدم علينا وسمع شيئاً من الإسلام قال: أشهد أننا كفار يعني هو وجميع البوادي، وأشهد أن المطوع(1) الذي (يسمينا أهل إسلام أنه كافر .)(مجموعة التوحيد ص 37

ويقول أيضاً : (والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردتهم فمنهم من كذب النبي ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا : لو كان نبياً ما مات !!.
ومنهم من ثبت على الشهادة ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي أشركه في النبوة لأن مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك
. ومن شك في ردتهم فهو كافر
(مجموعة التوحيد) (
ويقول محمد بن عبد الوهاب أيضاً في الناقض الثالث من نواقض الإسلام من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفرويقول أيضاً : (فالله الله يا أخواني تمسكوا بأصل دينكم وأوله وآخره وأسه ، ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً ، اللهم (توفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين ..)(مجموعة التوحيد

وقال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله في معرض شرحه -8 لكلام الشيخ ابن القيم (رحمه الله) في باب التوبة ، قال يتبين لك أن الإسلام ، لا يستقيم إلا بمعاداة أهل الشرك ، فإن لم يعادهم فهو منهم وإن لم يفعل فعلهم .) (مجموعة التوحيد ص

35)

وقد سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمهم الله جميعاً) عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ، ولكنه لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟فأجابا: (بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن بما جاء به .فمن قال لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله فيهم :}وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا . أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً { (النساء:150-151) (مجموعة التوحيد ص 284 كذلك أنظر الدرر السنية ص 111 جـ

وقد أجمع علماء الإسلام أن من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو اعتقد أن نظامهم أهدى وأفضل من هدى الله ورسوله أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فهو كافر لعدم استسلامه وانقياده انقياداً كاملاً لله عز وجل .) (الدرر السنية جـ 2 ص 176)

يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي – في الفتاوى السعدية : (أن الله تعالى عقد الأخوة والموالاة والمحبة بين المؤمنين كلهم ، ونهى عن موالاة الكافرين كلهم ، من يهود ونصارى ومجوس ومشركين وملحدين ومارقين ومرتدين وغيرهم ممن ثبت في الكتاب والسنة الحكم بكفرهم ، فعليهم وعلى أمثالهم ممن لم يصلوا إلى درجتهم أن يعلموا أن الله عز وجل ، قد أوجب على كل مسلم محبة كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية ، وأن عليه موالاته ونصرته بنفسه وماله واعتقاده وكل من كان يخالف ذلك ، من أهل الزيغ والانحراف والضلال فإنه يجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان

فما الولاء والبراء إلا الحب والبغض في الله وهما أصل الإيمان فأصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه ورسله وأتباع رسله وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله وأعداء المؤمنين في كل زمان

ومكان وكل من حكم الشرع بتكفيره فإنه يجب تكفيره ومن لم يكفر من كفره الله ورسوله ، فهو كافر مكذب لله ورسوله وذلك إذا ثبت عنده كفره بدليل شرعي)

(الفتاوى السعدية جـ 1 ص 215)

يقول الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي رحمه الله : " وها هنا نكتة بديعة في قوله ﴿ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (الممتحنة :4) وهي أن الله تعالى قدم البراءة من المشركين العابدين غير الله على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله ، لأن الأول أهم من الثاني فإنه يتبرأ من الأوثان ولا يتبرأ ممن عبدها ، فلا يكون آتياً بالواجب عليه وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم وهذا كقوله تعالى:﴿ وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً ﴾ (مريم :48) فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم وكذا قوله: ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (مريم :49) وقوله :﴿ وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴾ (الكهف : 16) فعليك بهذه النكت فإنه تفتح باباً إلى عداوة أعداء الله فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين) (رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك مجموعة التوحيد ص258)

وقال أولاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده وتلاميذه رحمهم الله عند كلامهم على الأمور التي توجب الجهاد الأمر الثاني : مما يوجب الجهاد لمن اتصف به عدم تكفير المشركين أو شك في كفرهم فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته فمن اتصف به فقد كفر وحل دمه وماله ووجب قتاله حتى يكفّر المشركين والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه) فعلق عصمة المال والدم بأمرين :

الأمر الأول: قول لا إله إلا الله. والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.فلا يعصم دم العبد وماله حتى يأتي بهذين الأمرين: الأول: قوله لا إله إلا الله ، والمراد معناها لا مجرد لفظها ،

. ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة
الأمر الثاني : الكفر بما يعبد من دون الله ، والمراد بذلك تكفير المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون مع الله ، فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور كأهل مكة ، وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع فهو كافر مثلهم وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين فإن الذي لا يكفر المشركين غير مصدق بالقرآن فإن القرآن قد كفّر المشركين وأمر بتكفيرهم وعداوتهم وقتالهم ، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في نواقض الإسلام – الثالث – من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر ، وقال الشيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله من دعا علي بن أبي طالب فقد كفر ومن شك في كفره فقد كفر) أ . هـ (الدرر السنية جـ7 ص 374)

قال أبو محمد موفق الدين بن قدامة رحمه الله تعالى – لما أنجز كلامه في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم لا – ورجح أنه ليس كل مجتهد مصيب بل الحق في قول واحد من أقوال . المجتهدين
قال : (وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم(1) إلى أن قال – وأما ما ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله) أ . هـ (رسالة الكفر الذي يعذر صاحبه بالجهل وحكم من يكفر غيره من المسلمين للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين.)
وقد سبق وذكرنا قول القاضي عياض في كتابه الشفا – عن كفر قائل هذا القول عندما قال (وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك ...)
وقول الجاحظ هو نفسه كلام أصحاب العذر اليوم حيث يقولون أن المشركين لا حجة لله . عليهم
يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرحه رسالة جده الشيخ محمد بن عبد الوهاب أصل الدين وقاعدته أمران قال :فقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ومنهم من

عاداهم ولم يكفرهم) قال فهذا النوع أيضاً لم يأت بما دلت عليه لا إله إلا الله من نفي الشرك وما تقتضيه من تكفير من فعله بغير البيان إجماعاً وهو مضمون سورة الإخلاص وقل يا أيها الكافرون وقوله في آية الممتحنة (كفرنا بكم) ومن لم يكفر من كفره القرآن فقد خالف ما جاءت به الرسل من التوحيد ، وما يوجبه قوله رحمه الله (ومنهم وهو أشد الأنواع خطراً من عمل بالتوحيد ولم يعرف قدره ولم يبغض من تركه ولم يكفرهم) فقوله رحمه الله – هو أشد الأنواع كفراً – لأنه لم يعرف قدر ما عمل به ولم يجئ بما يصحح توحيده من القيود الثقال التي لا بد منها لما علمت أن التوحيد يقتضي نفي الشرك والبراءة منه ومعاداة أهله وتكفيرهم مع قيام الحجة عليهم فهذا قد يغتر بحاله وهو لم يجئ بما عليه من الأمور التي دلت عليها (كلمة الإخلاص نفياً وإثباتاً) أ . هـ (مجموعة التوحيد

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أرجوزته الموجودة في ديوان أحمد بن مشرّف ص31.

لم يسلكوا منهج التوحيد بل فتنوا لكل ذي حدث في اللحد مقبور
هذا يطوف وهذا في تقربه يأتي إليه بمنحور ومنذور
وذا به مستغيث في شدائده يرجوا الإجابة في تيسير معسور
فاحكم بتكفير شخص لا يكفرهم فالحق شمس وهذا غير معذور

وقد سئل الشيخ سليمان ابن عبد الله رحمه الله : عن أهل بلد مرتدين أو بادية وهم بنو عم ، ويجئ لهم ذكر عند الأمراء فيتسبب بالدفع عنهم حمية دنيوية إما بطرح نكال أو دفن نقائض المسلمين أو يشير بكف المسلمين عنهم هل يكون هذا موالاة نفاق ؟ أو يصير كفراً ؟ فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ وكذلك إذا عرفت هذا من إنسان ، ماذا يجب عليك ؟ ... أفتنا مأجوراً ." فأقول : أولاً : أن الله افترض على المؤمنين عداوة المشركين ، من الكفار ، والمنافقين وجفاة الأعراب الذين يعرفون بالنفاق ولا يؤمنون بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم وأمرهم بالجهاد والإغلاظ عليهم بالقول والفعل ، وتوعدهم باللعن والقتل كقوله : ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلاً ﴾ (الأحزاب :61) وقطع الموالاة بين المؤمنين وبينهم ، وأخبر أن من تولاهم فهو منهم ، وكيف يدعي رجل محبة الله

وهو – يحب أعداءه الذين ظاهروا الشيطان على عدوانهم واتخذوهم أولياء من دون الله ، إلى أن قال :وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه أن يتلفظ بكفرهم وسبهم ما حكمه ؟ فالجواب : لا يخلوا ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم ، أو جاهلاً به ، أو يقر بأنهم كفرة هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم أو يقول : أقول غيرهم كفار ، لا أقول : أنهم كفار . فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء ،
على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر.

ثم قال بعدها :
وإن كان يقول : أقول غيرهم كفار ، ولا أقول هم كفار ، فهذا حكم منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ فمن سمى الكفر إسلاماً . أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر ، فيكون هذا كافر
(اً) أ . هـ (مجموعة التوحيد – الرسالة السادسة – أوثق عرى الإيمان.ص 109-121
وكذلك ما جرى له صلى الله عليه وسلم مع عمه عند وفاته لما قال له (يا عم.. قل :لا إله إلا الله) وعنده أبو جهل وعبد الله ابن أبي أمية . فقالا له : أترغب عن ملة عبد المطلب ؟ ... عرفوا معناها أن فيها التولي والتبري

من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد :(وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل) فتبين بذلك خطأ المغرورين وبطلان حجة المبطلين ، فإن لا إله إلا الله معناها . كما تقدم النفي والإثبات وحقيقتها الموالاة والمعاداة ثم لا بد مع ذلك من البغض والاعتزال للداعي والمدعو والعابد والمعبود مع الكفر بهم.

إلى أن قال : (فأين هذا من الواقع من أهل هذا الزمان إذا كان علماؤهم لا يعرفون معناها

كما عرف جهال الكفار ؟!!) أ . هـ (مجموعة التوحيد – رسالة أسباب نجاة السول من السيف المسلول ص134-135)

وبعد : ... فهذه أقوال سلفنا الصالح رضوان الله عليهم نقلناها بكل أمانة بين أيديكم فلذلك يلزم من يقول عن دعاة التوحيد بأنهم أهل بدع – يلزمه أن يتهم السلف الصالح بأنهم منهم لأنه هذا كلامهم واضح في غاية r أهل بدع و بأنه أفهم لكتاب الله وسنة رسوله الكريمة الوضوح وصريح في غاية الص

(1) أي يقولون لا نكفرهم إلا بعد أن تقام عليهم الحجة – ويزعمون أن الحجة لم تقم على المشركين عباد القبور .

(2) كما تلاحظ أن هذه الشبهة التي ترد اليوم من المبطلين هي لها جذورها في التاريخ وأن لهم سلف فيها ولم تأت من فراغ انظر وفقك الله وهداك كيف تشابهت قلوبهم – ثم انظر رد السلف الصالح على هذه الشبهة وقارن ذلك بالواقع .

هل ذكر أحد من أهل العلم المتقدمين قاعدة من لم يكفر الكافر فهو كافر

)قال اللالكائي:

1- اعْتِقَادُ أَبِي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ , وَأَبِي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّازِيَّيْنِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ

....

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ. وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ فَهُوَ كَافِرٌ.

......

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَجْعُولٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ , وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُ فَهُوَ كَافِرٌ.

2-

أَقَاوِيلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَشْهُورِين.................

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْمُقْرِئُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ , فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: " يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ قَالَ: كَافِرٌ زِنْدِيقٌ , اقْتُلُوهُ [ص:276]. قَالَ: إِنَّمَا أَحْكِي كَلَامًا سَمِعْتُهُ. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَغَلُظَ ذَلِكَ عَلَيَّ , فَقَدِمْتُ مِصْرَ فَلَقِيتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْحَارِثِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ وَحَكَيْتُ لَهُ الْكَلَامَ الَّذِي كَانَ عِنْدَ مَالِكٍ , فَقَالَ: كَافِرٌ. فَلَقِيتُ ابْنَ لَهِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ مَا قُلْتُ لِلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَحَكَيْتُ لَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ: كَافِرٌ. إِلَى هَاهُنَا حَدِيثُ أَبِي أُمَيَّةَ. وَمِنْ هُنَا لَفْظُ عَبَّاسٍ الْأَزْهَرِ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ , فَحَكَيْتُ لَهُ كَلَامَ الرَّجُلِ فَقَالَ: كَافِرٌ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ؟ وَحَكَيْتُ لَهُ كَلَامَ الرَّجُلِ , فَقَالَ: كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَافِرٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ. فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ عَاصِمٍ وَهُشَيْمًا فَقُلْتُ لَهُمَا وَحَكَيْتُ لَهُمَا كَلَامَ الرَّجُلِ , فَقَالَا: كَافِرٌ. فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ , وَأَبَا أُسَامَةَ , وَعَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيَّ , وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا , وَوَكِيعًا , فَحَكَيْتُ لَهُمْ فَقَالُوا: كَافِرٌ. فَلَقِيتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ , وَأَبَا إِسْحَاقَ الْفَزَارِيَّ , وَالْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ [ص:277] فَحَكَيْتُ لَهُمُ الْكَلَامَ , فَقَالُوا كُلُّهُمْ: كَافِرٌ.)

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم

.الثالث: مَن لم يُكَفّر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم كَفَرَ

مَن لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح :الناقض الثالث من نواقض الإسلام

كفر بالإجماع، و"المشرك" شامل مذهبهم

كلهم مشركون، يجمعهم شيء والملاحدة والشيوعيين والوثنيين والنصارى اليهود الكفرة لجميع

.واحد وهو الشرك بالله عز وجل

صلى الله عليه وسلم- وهذا – بمحمد مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا فاليهود

صلى الله عليه وسلم-، ولأنهم – بمحمد مشركون؛ لأنهم لم يؤمنوا والنصارى شرك،

مشركون. فمن لم والمنافقون والمجوسمشركون، مشركون، والوثنيون عيسى يعبدون

.فهو كافر المشركين يُكفِّر

كفار، أو شك في اليهود وكذلك مَن شك في كفر الكافر، مَن شك في أن

.كفار فهو كافر بهذا الشك الوثنيين كفار، أو في أن النصارى أن

على دين صحيح، أو النصارى على دين صحيح، أو اليهود أو صحح مذهبهم" بيقول: إن"

على اليهود أنا ما أقول فيهم شيئا، والنصارى اليهود لو قال لما سئل عن

على دين، مَن أحبّ أن يتدين بالإسلام أو باليهودية على دين،والمسلمون والنصارى دين،

ولأنه لم المشركين أو بالنصرانية فله ذلك، فهذا كفر بالإجماع؛ لأنه صحح مذهب

المشركين يكفِّر

نزل عليهم كتاب اليهود وكذلك إذا شك قال: ما أدري هل هم كفار أو ليسوا كفارا؟

نزل عليهم القرآن، ما أدري هل هم كفار أم والمسلمون نزل عليهم الإنجيل، التوراة،والنصارى

والوثنيين والنصارى اليهود ليسوا بكفار؟ يُكَفَّر إذا شك، لا بد أن يجزم بكفر

فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ ﴿ :-والدليل على هذا قول الله –تعالى

أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم؛ فإنه لم المشركين فمن لم يكَفِّر ﴾ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

:يكْفُر بالطاغوت، وليس هناك إيمان إلا بأمرين لا بد منهما

الأمر الأول:الكفر بالطاغوت

والأمر الثاني: الإيمان بالله، والطاغوت: كل ما خالف الشرع، كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع سُمي طاغوتا، من الطغيان وهو مجاوزة الحد.

ومعنى "الكفر بالطاغوت" هو أن تتبرأ من عبادة غير الله وتنفيها وتنكرها وتبغضها وتعاديها وتعادي أهلها، هذا هو الكفر بالطاغوت، البراءة من كل معبود سوى الله، وإنكار كل عبادة لغير الله، ونفيها وبغضها وبغض أهلها ومعاداتهم.

الأمر الثاني: الإيمان بالله

إذا فعلت الأمرين فأنت موحِّد، تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود بحق إلا الله، هذه كلمة التوحيد، وهي الكلمة التي تقي قائلها الشرك، كلمة التقوى، وهي الكلمة التي من أجلها أرسل الله الرسل، من أجلها انقسم الناس إلى شقيٌ وسعيد، من أجلها قام سوق الجهاد، من أجلها قامت القيامة، وحقت الحاقة، ووقعت الواقعة، ومن أجلها خُلقت الجنة والنار.

"لا إله إلا الله" معناها: لا معبود بحق إلا الله، وكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فيها الأمران، فيها كُفْرٌ وإيمانٌ: "لا إله" هذا كُفر بالطاغوت، "إلا الله" هذا إيمان بالله، "لا إله" هذا نفي العبادة عما سوى الله، فهذه الكلمة فيها كُفر بالطاغوت "لا إله" هذا كفر بالطاغوت، "إلا الله" هذا الإيمان بالله، "لا إله" نفي لكل عبادة لغير الله، تنفي العبادة عن غير الله –عز وجل، "إلا الله" تثبت العبادة بجميع أنواعها لله.

فمن لم يكفّر المشركين ما كفر بالطاغوت، أقرّ الشرك، من شك في كفر اليهود والنصارى أو صحح مذهبهم ما كفر بالطاغوت، فلا يكون مؤمنا، إذًا الدليل على أن من لم يكفّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر الدليل قول الله –تعالى–: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ .

فمن لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، فإنه لم يكفُر بالطاغوت، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله، ولم يحقق كلمة التوحيد، وإنما نَاقَضَهَا، فيكون عمله هذا ناقضا لكلمة التوحيد "لا إله إلا الله"؛ لأن كلمة التوحيد فيها كفر بالطاغوت وإيمان بالله.

إذًا ليس هناك توحيد ولا إيمان إلا بأمرين: كفر بالطاغوت، وإيمان بالله؛ ولهذا كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فيها نفي وإثبات، لو قال إنسان: الله هو المعبود، أنا أوَحِّد الله، وأعبد الله، يكون مؤمنا؟ لا.

لو قال شخص: الله المعبود، أنا أعبد الله، نقول: هذا ليس بتوحيد، ما يكفي كونك تعبد الله، بل لا بد أن تنكر عبادة كل معبود سوى الله، لا بد أن تأتي بالنفي والإثبات، "لا إله إلا الله" حصر، نفي وإثبات، لا بد من الأمرين.

ولو قال شخص: أنا أعبد الله فقط، هل أنا موحِّد؟ نقول: لا، ما يكفي كونك تعبد الله، لا بد أن تعبد الله ومع ذلك تنفي العبادة عن غير الله، وهذا هو الكفر بالطاغوت، وهذا ما يحصل إلا بالنفي والإثبات "لا إله إلا الله".

فإذن الدليل على الناقض الثالث قول الله -تعالى-: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴾ .

وكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فيها تَخْلية وتَحْلية، ما معنى: تخلية وتحلية؟

أولا التخلية: هو أن تنفي العبادة عن غير الله، فإذا نفيت وأنكرت عبادة كل معبود سوى الله، بعد ذلك تأتي التحلية فتثبت العبادة لله عز وجل، "لا إله" هذه التخلية، نفيت العبادة عن غير الله، "إلا الله" تحلية، أثبتّ العبادة لله، "لا إله" هذا هو الكفر بالطاغوت، "إلا الله" هذا هو الإيمان بالله، نعم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(شيخنا الفاضل نطلب منك تفصيلا علميا دقيقا حول قاعدة (من لم يكفر كافرا فهو كافر
فهل كل من لم يكفر الكفار سواء كانوا اصليين ام لا فهو كافر حتى وان لم يكفرهم لجهله
ولقلة علمه
افيدونا بارك الله فيكم

****

:جواب الشيخ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
كلا .. ليس الامر كذلك
فهذه القاعدة ليست منصوصا عليها هكذا ، وإنما قالها بعض العلماء ، أخذا من نصوص الشرع العامة ، وعبر عنها شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب بقوله : (الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) وهو تعبير أدق وأدل على المقصود الصحيح من القاعدة ، فهذا شخص أقر بأنهم مشركون ، ومع ذلك لايريد أن يكفرهم ، أو شك في كفرهم ، فشك في الإسلام بالضرورة إذاً، أو صحح دين المشركين فهذا كفره أوضح
.

: ومعناها الصحيح يتبين بالتفصيل التالي أن الكفار نوعان

. كفار أصليون، كأهل الملل الاخرى ، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين والهندوس .. إلخ

فيقال : إن من امتنع عن تكفير شخص خارج عن دين الاسلام ، لأنه يرد الشرع ولايقر بتفريق الشريعة بين الناس على أساس الايمان والكفر ، كما يفعل العلمانيون مثلا ، فهذا كافر ولايشك في كفره مسلم أصلا . أو بسبب أنه يصحح دينا غير دين الاسلام ، أو

يشك في بطلان ما سوى الاسلام ، لان الشك حينئذ يسري على الجانب الاخر وهو الإسلام ، إذ الاسلام وسواه في طرفي نقيض ، فهذا كافر، وإن ادعى أنه مسلم ، لانه لايميز بين الاسلام وغيره ، كما أمر الله أن يميز بينهما ، بالحكم على الإسلام أن حق واجب الاتباع ، وغيره باطل يجب التبرؤ منه ، ولا بين التوحيد والشرك ، ولا بين عبادة الله وعبادة الطاغوت ، ، ولابين المصدق بمحمد صلى الله عليه وسلم والمكذب أو الشاك فيه ، وهذا لايكون مسلما . أعني الذي لايفرق يبن هذه الامور . فلايكون الشخص مسلما إلا إن أقر بأن دين الاسلام حق وسواه باطل ، وآمن بالتوحيد وكفر بالشرك والطاغوت ، وآمن بوجوب اتباع محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق ، وتبرأ ممن لايعتقد وجوب الدخول في دينه على جميع الخلق .

وعلى هذا فمن لم يكفر أهل الملل الاخرى ، كاليهود والنصارى والمجوس والبوذيين .. إلخ ، فهو كافر اتفاقا، لكن إن كان جاهلا فقد يعذر بجهله عند الحكم على المعيّن ، في شأن اليهود والنصارى خاصة، إن كان عدم تكفيرهم لجهله بحالهم فحسب ، فيبين له، فإن لم يكفرهم بعد البيان فإنه يكفر .

وذلك لعموم الجهل في العامة إذ يظن كثير منهم أن اليهود والنصارى ، أهل كتاب ، ويظنون أن أهل الكتاب يختلفون عن الكفار ، ولايعرفون حقيقة معتقداتهم ، فحينئذ يجب إقامة الحجة للمعيّن ، وذلك إن كان مثله يعذر بجهله ، فهذا يدخل في مسائل العذر بالجهل في الحكم على المعيّن على أية حال .

النوع الثاني : المرتدون .

فيقال : إن كانت الردة بسبب اتباع دين غير دين الاسلام ، فقد عادت البحث إلى القسم الاول

وإن كانت الردة ، بسبب وقوع ناقض ، فإن كان من توقف في تكفير شخص لجهله بحاله ، أو لأنه شك في دليل الحكم عليه بالكفر ، أو تعارضت عنده الادلة فتوقف ، في الحكم أو في تنزيله على الشخص ، أو كانت المسألة من مسائل الخلاف ، كتارك الصلاة مثلا ،

. فلايحكم بالتكفير هنا بمجرد هذا إلا جاهل

____

وأما من توقف عن التكفير ، مع إقراره بأن المرتد ، قد أتى بما لايبقى فاعله مسلما ، فهذا . يكفر ، لأنه لايفرق بين الاسلام والكفر

فقد عادت القاعدة إلى أن معناها ، إطلاق حكم التكفير على من لايفرق بين دين الاسلام وسواه ، بالإيمان بأن الإسلام حق وسواه باطل ، أو لايقر أحكام الشريعة التي تفرق بين . الإسلام والكفر

إما أنه لايلتزم الشرع أصلا ، أو أنه لايقر بأن كل ما سوى الاسلام هو الكفر الذي تجب . البراءة منه ، وكلاهما كافر بالاجماع والله أعلم

قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" قاعدة معروفة مشهورة، وهي الناقض الثالث من نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث قال: (الثالث: .(من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر

وتلك القاعده العظيمه ليست من كلام شيخ الاسلام المجدد فحسب بل سبقه الكثير من جهابذة العلماء كسفيان ابن عيينة وأبو خيثمة مصعب بن سعيد وأبو بكر بن عياش وسلمة بن شبيب النيسابوري وأبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي و أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم الكثير

: يقول القاضي عياض في كتابه الشفا

ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة الإسلام من الملل أو وقف فيهم أو شك أو) صحح مذهبهم وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك)أ.هـ

(القاضي عياض – كتاب الشفا – جـ 2 ص610)

: ويقول القاضي عياض أيضاً

وقال نحو هذا القول الجاحظ وثمامة في أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى) واليهود وغيرهم لا حجة لله عليهم .. إذ لم تكن لهم طباع يمكن معه الاستدلال وقد نحا الغزالي قريباً من هذا المنحى في كتاب التفرقة ، وقائل هذا كله كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود وكل من فارق دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك)

أ هـ (ص602 ص 603 الشفا الجزء الثاني

قال القاضي عياض نقلاً عن القاضي أبو بكر

قال القاضي أبو بكر لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن وقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه . والتكذيب أو الشك فيه لا يقع إلا من كافر) أ .هـ

(الشفا جـ2 ص 602، 603)

قال الإمام الملطي في التنبيه والرد

فأما الذي يكفر فيه معتزلة بغداد معتزلة البصرة فالقول في الشاك والشاك في الشاك ومعنى) ذلك أن معتزلة بغداد والبصرة وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم أن من شك في كافر فهو كافر لأن الشاك في الكفر لا إيمان له لأنه لا يعرف كفرا من إيمان فليس بين الأمة كلها المعتزلة ومن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر ثم زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة

أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى ما لا نهاية له كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول وقال معتزلة البصرة الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو شاك في الشك ليس بكافر بل هو فاسق لأنه لم يشك في الكفر إنما شك في هذا الشاك أيكفر بشكه أم لا فليس سبيله في الكفر سبيل الشاك الأول وكذلك عندهم الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى ما لا نهاية له كلهم فساق إلا الشاك الأول فإنه كافر وقولهم (أحسن من قول أهل بغداد

(يقول سفيان بن عيينة ، (198هـ

القرآن كلام الله عز وجل من قال مخلوق فهو كافر ، ومن شك في كفره فهو كافر)أهـ.رواه) . عبد الله ابن الإمام أحمد في السنة رقم(25) بسند صحيح

وكذا نقل مثل هذا القول عن أبي خيثمة مصعب بن سعيد المصيفي كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (256/2) رقم (430) للإمام الحافظ أبي القاسم هبة الله .(اللالكائي (418هـ

وأيضا عن أبي بكر بن عياش المقريء (194هـ) الثقة العابد ، فقد سئل كما في السنة للالكائي أيضا (250/2) رقم (412) عمن يقول القرآن مخلوق ؟ فقال : (كافر ومن لم .يقل إنه كافر فهو كافر) وإسناده صحيح

وكذا سلمة بن شبيب النيسابوري (247هـ) محدث أهل مكة،قال ابن حجر في التهذيب (303/2): قال داود بن الحسين البيهقي ؛بلغني أن الحلواني قال : لا أكفر من وقف في القرآن ، قال داود : فسألت سلمة بن شبيب عن الحلواني ،فقال يرمى في الحُش ،من لم .(يشهد بكفر الكافر فهو كافر). وذكر ذلك الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (365/7

. قلت:والحلواني هو: أبو محمد الحلواني الحسين بن علي بن محمد الهذلي الخلال

ويقول أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي (264هـ)(من زعم أن القرآن مخلوق فهو (كافر بالله العظيم كفراً ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر
وقال مثله تماما أيضا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي (277هـ) وروى ذلك كله اللالكائي (في السنة (176/2

جاء فى رد الامام احمد رحمه الله على رسالة مسرد بن مسرهد البصري في جوابه عن القرآن – قوله : (فهو كلام الله غير مخلوق ، فمن قال : مخلوق ، فهو كافر بالله العظيم ، ومن لم . (يكفره فهو كافر .) أهـ طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي (315/1

: قال ابن المقري في الروضة نقلاً عن كتاب الإعلام بقواطع الإسلام –
" أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى "
كتاب الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيثمي ص 379 ط دار المعرفة

: يقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبا بطين

فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، فلا " يعذر في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فلا عذر له بعد ذلك بالجهل ، وقد أخبر الله سبحانه بجهل كثير من الكفار مع تصريحه بكفرهم ووصف النصارى بالجهل مع أنه لا يشك مسلم في كفرهم ، ونقطع أن أكثر اليهود والنصارى اليوم جهال مقلدون ، ونعتقد كفرهم وكفر من شك في كفرهم." أ .هـ

: ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله

من سب الصحابة أو أحداً منهم أو اقترن بسببه دعوى أن علياً إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره . (الصارم المسلول ص 591

(ط – دار الجيل

وقال شيخ الإسلام بن تيميه أيضاً (من دعا علي ابن أبي طالب فقد كفر ومن شك في
(كفره فقد كفر) أ . هـ (الرسالة السنية

: وقال شيخ الإسلام بن تيميه –
وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا (يقصد الصحابة رضي الله عنهم) بعد رسول)
الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم
فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما قصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم
والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين) أ . هـ (الصارم المسلول
(. :ص591- 592 ط دار الجيل
ويقول رحمه الله في الرد الاقوم على مافى كتاب فصوص الحكم

وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى وفيها من التناقض من جنس ما فى أقوال النصارى ...)
ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالإتحاد أخرى وبالوحدة تارة فإنه مذهب متناقض فى نفسه ولهذا
يلبسون على من لم يفهمه فهذا كله كفر باطنا وظاهرا بإجماع كل مسلم ومن شك فى كفر
هؤلاء بعد معرفة قولهم فهو كافر كمن يشك فى كفر اليهود والنصارى والمشركين)
.((ج2\ص368
: ويقول شيخ الإسلام ابن تيميه

وأما الذي يشهد الحقيقة الكونية وتوحيد الربوبية الشامل للخليقة ويقر أن العباد كلهم)
تحت القضاء والقدر ويسلك هذه الحقيقة ، ولا يفرق بين المؤمنين المتقين الذين أطاعوا أمر
الله الذي بعث به رسله وبين من عصى الله ورسوله من الكفار والفجار فهؤلاء أكفر من
(اليهود والنصارى) (كتاب الفتاوى ص 67

: يقول محمد بن عبد الوهاب رحمه الله

ـــ

الدليل الرابع – ما وقع في زمن الصحابة وهي قصة المختار بن أبي عبيد الثقفي وهو رجل " من التابعين مصاهر لعبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن أبيه مظهر للصلاح فظهر في العراق يطلب بدم الحسين وأهل بيته فقتل ابن زياد ومال إليه من مال لطلبه دم أهل البيت ممن ظلمهم ابن زياد فاستولوا على العراق وأظهر شرائع الإسلام ونصب القضاة والأئمة من أصحاب ابن مسعود وكان هو الذي يصلي بالناس الجمعة والجماعة لكن في آخر أمره زعم أنه يوحى إليه فسير إليه عبد الله بن الزبير جيشاً فهزموا جيشه وقتلوه وأمير الجيش مصعب بن الزبير وتحته امرأة أبوها أحد الصحابة فدعاها مصعب إلى تكفيره فأبت فكتب إلى أخيه عبد الله يستفتيه فيها فكتب إليه إن لم تبرأ فاقتلها . فامتنعت فقتلها مصعب وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار مع إقامته شعائر الإسلام – لما جنى على النبوة وإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة لما امتنعت عن تكفيره فكيف بمن لم يكفروا البدو مع إقرارهم بحالهم ؟فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام ومن دعاهم إلى الإسلام هو الكافر ؟!
(يا ربنا نسألك العفو والعافية

: ويقول محمد بن عبد الوهاب أيضاً في الناقض الثالث من نواقض الإسلام
(من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر)

ويقول أيضاً (فالله الله يا أخواني تمسكوا بأصل دينكم وأوله وآخره وأسه ، ورأسه شهادة أن لا إله إلا الله واعرفوا معناها وأحبوها وأحبوا أهلها واجعلوهم إخوانكم ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت وعادوهم وابغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم أو قال ما عليّ منهم أو قال ما كلفني الله بهم فقد كذب هذا على الله وافترى ، فقد كلفه بهم وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم ولو كانوا إخوانهم وأولادهم ، فالله الله تمسكوا بذلك لعلكم
(تلقون ربكم لا تشركون به شيئاً

ــــــــــــــــــــــــــــــــــ

: (قال الشيخ المجدد في (الدرر 63/1

الذي نُكفّر، الذي يشهد أن التوحيد دين الله، ودين رسوله، وأن دعوة غير الله باطلة، ثم)
(بعد هذا يكفّر أهل التوحيد، ويسميهم الخوارج، ويتبين مع أهل القبب على أهل التوحيد

: . قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

...أن المرتدين افترقوا في ردتهم ، فمنهم)

ومنهم من ثبت على الشهادتين ، ولكن أقرَّ بنبوة مُسيلمه ، ظناً أن النبي أشركه في النبوة ،
. لأن مُسيلمه أقام شهود زور شهِدوا له بذلك ، فصدقهم كثير من الناس
. (ومع هذا أجمع العلماء أنهم مُرتدُّون ولو جهِلوا ذلك ، ومن شك في رِدتهم فهو كافر

ويقول أيضاً (والذي يبين ذلك من قصة الردة أن المرتدين افترقوا في ردتهم فمنهم من كذب
.!! النبي ورجعوا إلى عبادة الأوثان وقالوا : لو كان نبياً ما مات

ومنهم من ثبت على الشهادة ولكن أقر بنبوة مسيلمة ظناً أن النبي أشركه في النبوة لأن
مسيلمة أقام شهود زور شهدوا له بذلك فصدقهم كثير من الناس ومع هذا أجمع العلماء أنهم
(مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر .) (مجموعة التوحيد
: . وقال الشيخ أبو بطين رحمه الله تعالى

وقد أجمع المسلمون : على كُفر من لم يُكفر اليهود والنصارى ، أو شك في كُفرهم ، ونحنُ)

. (نتيقن أن أكثرهم جُهال

. وقد سُئِل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ،

عمَّن لم يُكفر الدولة . أي الدولة التركية آنذاك . ومن جرَّهم على المسلمين ، واختار ولايتهم ، وأنه يلزمهم الجهاد معه ، والآخر لا يرى ذلك كله ، بل الدولة ومن جرهم بُغاة ، ولا يحل منهم إلاَّ ما يحل من البُغاة... ؟

فأجاب : (من لم يعرف كُفر الدولة ، ولم يُفرق بينهم وبين البُغاة من المسلمين ، لم يعرف معنى لا إله إلاَّ الله .

فإن اعتقد مع ذلك : أن الدولة مسلمون ، فهو أشد وأعظم ، وهذا هو الشك في كفر من كفر بالله ، وأشرك به ، ومن جرَّهم وأعانهم على المسلمين بأي إعانة ، فهي ردَّة صريحة . (

: . وقال الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهما الله تعالى

وأما قول السائل : فإن كان ما يقدر من نفسه ، أن يتلفظ بِكفرهم وسبهم . أي في أهل) بلد مُرتدين ، وهكذا كان نص السؤال . ما حكمه ؟

فالجواب : لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكاً في كفرهم أو جاهلاً به ، أو يُقرّ بأنهم كفرة هم وأشباههم ، ولكن لا يقدر على مواجهتهم وتكفيرهم ، أو يقول :

غيرهم كفار ، لا أقول إنهم كفار ، فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم ، بُيّنت له الأدلة من كتاب الله ، وسنة رسوله على كُفرهم ، فإن شك بعد ذلك أو تردد ، فإنه كافر بإجماع العلماء ، على أن من شك في كفر الكافر ، فهو كافر .

وإن كان يُقرّ بكفرهم ، ولا يقدر على مواجهتهم بتكفيرهم ، فهو مداهن لهم ، ويدخل في قوله تعالى : وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ سورة القلم: (9) وله حكم أمثاله من أهل الذنوب ،

وإن كان يقول : أقول غيرهم كفار ، ولا أقول هم كفار ، فهذا حكم منه بإسلامهم ، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام ، فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون ؛ وحينئذٍ فمن سمى الكفر إسلاماً أو سمى الكفار مسلمون ، فهو كافر فيكون هذا كافراً) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله . :

(ولو عرف معنى لا إله إلاَّ الله ، لعرف أن من شك ، أو تردد في كفر من أشرك مع الله ... غيره ، أنه لم يكفُر بالطاغوت) .

وقال الشيخ عبد الله ، والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف ، والشيخ سليمان بن سحمان ، في الإجابة على سؤال ورد عليهم :

(لا تصح إمامة من لا يُكفِّر الجهمية والقبوريين ، أو يشك في تكفيرهم ، وهذه المسألة من أوضح الواضحات ، عند طلبة العلم...
ومع ذلك فأهل العلم متفقون على تكفيره ـ يعنون بِشر المريسي ـ وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم ، من شمَّ رائحة الإيمان)
الدرر السنية 10 / 436

(وقد سئل الشيخ حسن والشيخ عبد الله أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب (رحمهم الله جميعاً

عن رجل دخل هذا الدين وأحبه وأحب أهله ، ولكنه لا يعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ؟

فأجابا : (بأن هذا لا يكون مسلماً إلا إذا عرف التوحيد ودان به ، وعمل بموجبه وصدق

الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن بما جاء به
.فمن قال لا أعادي المشركين ، أو عاداهم ولم يكفرهم ، فهو غير مسلم وهو ممن قال الله
: فيهم
﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا . أُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِيناً ﴾
(النساء:150-151)
(مجموعة التوحيد ص 284 كذلك أنظر الدرر السنية ص 111 ج8)

وقد أجمع علماء الإسلام أن من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم أو) اعتقد أن نظامهم أهدى وأفضل من هدى الله ورسوله أو أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فهو كافر لعدم استسلامه وانقياده انقياداً كاملاً لله عز
(. وجل
(الدرر السنية ج 2 ص 176)

يقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أرجوزته

لم يسلكوا منهج التوحيد بل فتنوا لكل ذي حدث في اللحد مقبور
هذا يطـوف وهـذا في تقربه يأتي إليه بمنحور ومنذور
وذا به مستغيث في شدائده يرجوا الإجابة في تيسير معسور

فاحكم بتكفير شخص لا يكفرهم
فالحق شمس وهذا غير معذور

اما بعد .1

فهذا شرح للشيخ المحدث الفاضل / عبد الله السعد

للناقض الثالث من نواقض الاسلام لشيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب عله يفيدكم ان شاء الله تعالى

....

: نأتي إلى الناقض الثالث

. من لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم : وهو

فهذا ردة عافانا الله وإياكم من ذلك ، ووجه أن هذا الشيء ردة أن الله عز وجل كفَّر الكفار والمشركين ، ولم يطلق الإسلام إلا على من اتصف بالإسلام وذلك أنه شهد الشهادتين ، فهذا هو المسلم ، وأما من لم يكن كذلك من أهل الكتاب أو من الوثنيين والمشركين فهذا أو هذا قد حكم الله عز وجل بكفره كما هو معلوم ، فعندما يأتي واحد من الناس ويقول : إن هؤلاء مسلمين أو ناجين في يوم القيامة ، أو يشك في كفرهم ، أو أن يصحح مذهبهم . ويقول : إن مذهبهم حق وصواب ، فهذا كفر وردة عافانا الله وإياكم من ذلك
وذلك أنه كذَّب الله عز وجل – والعياذ بالله — في خبره ، فالله عزوجل أخبر وحكم أن هؤلاء كفار ، وأنهم في نار جهنم خالدين فيها عافانا الله وإياكم من ذلك ، (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم) فحكم الله عز وجل بأنهم في نار جهنم عافانا الله وإياكم من ذلك ، فعندما يأتي واحد من الناس ويقول إن هؤلاء ناجين أو مسلمين ، أو يشك في كفرهم وخسارتهم في يوم القيامة ، أو يصحح مذهبهم ، يكون قد كذَّب ما جاء في الكتاب والسنة ، وفي هذا إيمان ببعض الكتاب وكفر بالبعض الآخر ، فيكون ردة يخرج عن ملة الإسلام عافانا الله وإياكم من ذلك.

: والمشركين أو سائر الكفار في الحقيقة بالنسبة لهذه المسألة ينقسمون إلى قسمين

1- القسم الأول : الذين لا شك في كفرهم ، والذي ليس هناك خلاف في كفرهم ، وهم من لم يكن مسلما ، يعني كأن يكون من اليهود أو النصارى أو الوثنيين ... فهذا النوع الأول .

2- وأما النوع الثاني : هم الذين وقع فيهم خلاف في الحكم عليهم ، هل هم مسلمين أم كفار ، يعني مثلا : في ترك الصلاة ، هناك من أهل العلم من يرى أن تارك الصلاة لا يكفر ، وهناك من أهل العلم ، وهو الذي نُقِل عليه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم كفار ، فهذا النوع وهذا الصنف ليس هو مقصود المصنف في هذا ، وإنما قصد المصنف رحمه الله فيمن صحح مذهب الكفار أو شك في كفرهم هو النوع الأول ، وهم الذين ليسوا بالمسلمين أصلا ، كأهل الكتاب والوثنيين الذين اتفق أهل العلم على كفرهم ... بل اتفق المسلمون قاطبة على كفرهم .

فمقصود المصنف رحمه الله هذا الصنف ، وليس مقصود المصنف مثلا فيمن وقع فيهم خلاف ، وكما تقدم مثلا مسألة ترك الصلاة هذه محل خلاف وإن كان الصواب أن تارك الصلاة كافر ، لكن من لم يكفر تارك الصلاة لا يقال إنه كافر ، وكذلك أيضا مثلا فيمن تردد في الحكم على من يزعم أنه ينتسب إلى الإسلام ويشهد الشهادتين ويدعو الأموات مثلا ويستغيث بهم ، فكما تقدم لنا أن هناك خلاف في حكم هذا الصنف ، هناك من رأى كفرهم وهو الصواب والصحيح والذي دلت عليه الأدلة ، وهناك من لم يرى كفرهم ، بل قال إن هؤلاء لا بد أن تقوم عليهم الحجة ، عفوا ... طبعا يعني الذين يدعون الأموات ويستغيثون بهم هؤلاء إذا كانوا جهالا ، وأما إن كان الشخص عالم ويدعو الأموات ويستغيث بهم فهذا ما فيه خلاف ... هذا مجمع على كفره ... على كفر هذا الصنف ، ومن شك في كفر هذا الصنف فهذا كافر عافانا الله وإياكم من ذلك ، لأن الله عز وجل قد حكم على هذا الصنف بالكفر ، لكن الذي توقف فيه أهل العلم هو من لم تقم عليه الحجة ، وذلك كأن يكون جاهلا مثلا ، فهل هذا الصنف هل يعتبر كافر أو ليس بكافر ، هذا محل خلاف بين أهل العلم ، والصواب أنه كافر ، والحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم ، كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا) ، فالله عز وجل أقام الحجة على العباد وهم في أصلاب

أبيهم آدم بأنه هو ربهم سبحانه وتعالى ، ولذلك كما في صحيح مسلم في حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء رجل وسأل الرسول عليه الصلاة والسلام قال : أين أبي ؟ قال : أباك في النار ، وعندما وجد في نفسه قال : إن أبي وأباك في النار. فأقول أن هذا الصنف الذي وقع فيهم خلاف من توقف في كفرهم أو لم يكفرهم هذا ما يحكم عليه بالكفر ... لا ، وإنما مقصود المصنف رحمه الله في الكفار المشركين الذين اتفق المسلمون قاطبة على كفرهم ، والذي دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أنهم كفار ، وكما ذكرت فيمن دعا الأموات واستغاث بهم – مثلا – وهو عالم فهذا لا شك في كفره ... هذا ما فيه خلاف ، ومن شك في كفره فهو كافر ، وإنما أهل العلم اختلفوا فيمن يزعم أنه جاهل ، وأنه ليس بعالم ، وأنه لا يدري عن هذا العمل أنه كفر ، هذا محل خلاف بين أهل العلم ، وأما من كان عالما واستغاث بهؤلاء الأموات وما شابه ذلك فهذا لا شك في كفره ، ومن لم يكفره فهو كافر ، : فإذا الذي يتخلص لنا أن الكفار هم في الحقيقة ينقسمون إلى قسمين

1- القسم الأول هم الذين أجمع المسلمون قاطبة على كفرهم ، فهذا الصنف من لم يكفرهم فهو كافر عافانا الله وإياكم من ذلك ، أومن شك في كفرهم .

2- وأما القسم الثاني : هم الذين وقع فيهم خلاف ، ويزعمون أنهم ينتسبون إلى الإسلام ، ووقعوا في ناقض من النواقض التي وقع فيها خلاف ... هل هذا الناقض كفر أو لا ؟ فهذا الصنف ليس هو مقصود المصنف ، وهذا بالإجماع بين أهل العلم ، وإنما هناك بعض الجهال من لا يفهم جعل هذا الصنف المختلَف فيه جعل أيضا من شك في كفره أنه كافر ، ولا شك أن هذا باطل وليس بصحيح ، والله عز وجل لا يكلف نفسا إلا وسعها ، والله سبحانه وتعالى أمر الإنسان بأن يتقي الله ما استطاع ، وأن يبحث عن الحق ، فإن تبين للإنسان الحق في تارك الصلاة بأنه كافر عليه أن يحكم بكفره ، ومن لم يتبين له كفره ، وتوقف لأدلة أخرى في ظنه أنها تدل على عدم الكفر فهذا يكون اجتهد وأدى ما عليه ، وهو إما يكون مصيب له أجرين ، وإما أن يكون مخطئ له أجر واحد ، والذي يترجح عندي أنه مخطئ ، وذلك لأن ترك الصلاة يعتبر كفر ، فإذا المقصود أن الكفار في هذه المسألة في تكفيرهم ينقسمون إلى قسمين : القسم الأول : هم الذين أجمع أهل الإسلام قاطبة على كفرهم ، فهذا الصنف من لم يكفرهم أو شك في كفرهم فهو كافر ، لأنه كذب ما جاء في

الكتاب والسنة ... لأنه لم يؤمن بما جاء في الكتاب والسنة ... لأنه لم يؤمن بجميع ما جاء في الكتاب والسنة ... لأنه كذلك أيضا لم يستسلم لما جاء عن الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كفر عافانا الله وإياكم ، وأما من وقع فيهم خلاف فهذا ليس هو مقصود المصنف في ذلك ... نعم .

بقي نقطة ثالثة أو مسألة ثالثة في قول المصنف رحمه الله (أو صحح مذهبهم) ، وهذه مسألة مهمة جدا ، وذلك أن هناك من يثني على هؤلاء الكفار ، ويثني على أعمالهم وعلى أفعالهم ، ويبالغ في الثناء عليهم ، فلا شك عافانا الله وإياكم أن هذا ردة وخروج عن ملة الإسلام ، لأن هذا مولاة وتصحيح لمذهب هؤلاء ، والله عز وجل يقول : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ، فقال عز وجل : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) ، وهذا من توليهم ، وكذلك أيضا عز وجل يقول : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ... إلى آخر الآية) ، فمن أثنى عليهم وصحح مذهبهم وأطغاهم وحسَّن أقوالهم وأفعالهم فهاذ عافانا الله وإياكم ردة .

وإما أن يثني الإنسان على شخص هو كافر بصفة هو متصف بها ، كأن يثني عليه مثلا بالصدق ، أو يثني عليه مثلا بالكرم ، أو يثني عليه مثلا بالشجاعة ، فهذا حق وليس فيه شيء ، فلا شك نحن نثني مثلا على عنترة بن شداد بالشجاعة وهو من المشركين الذين ماتوا قبل البعثة ، ونثني على حاتم بن عبد الله الطائي بالكرم ، فهذا حق وليس فيه شيء ، وأما الثناء عليهم وإطرائهم وتصحيح مذاهبهم وأقوالهم وأفعالهم ، وحتى يصل ببعض الناس — والعياذ بالله — إلى تقديمهم على المسلمين ، وأنهم أحسن من المسلمين ، فهذا كله من الردة عافانا الله وإياكم من ذلك ، وفيما رواه الدارقطني وحسنه الحافظ ابن حجر أن أحد الصحابة قال : كان أبو سفيان قبل أن يُسْلِم ومعاه رجل آخر من الصحابة ، فقال واحد من الصحابة : أبو سفيان وفلان ... جاء أبو سفيان وفلان ، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . فنهاه أن يقدِّم فقط الاسم ... اسم الكافر على المسلم ، نهاه أن يبدأ بالتقديم بالكافر قبل المسلم ، وهذا أمر خطير جدا ، كثير من الناس يقدم المسلم على الكافر بس مجرد تقديم ، يعني أما من قدمه في أقواله وأعماله فهذا لا شك

في ردته ، لكن ما يجوز للإنسان أن يبدأ به ، لا تبدأ به في سلام ولا أيضا تبدأ به في إعطاء الشيء ، طبعا السلام لا يجوز أن تبدأه بالسلام ، إلا اللهم إذا كانت لك حاجة إليه فسلِّم عليه سلاما مقيدا : (السلام على من اتبع الهدى) ، كما ثبت في حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في كتاب الرسول عليه الصلاة والسلام لهرقل – هذي طبعا في البخاري – ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : السلام على من اتبع الهدى . ثم الإسلام ، فهذا سلام مقيد بالهداية ، إن اهتدى هذا الإنسان فالسلام واقع دعا هرقل إلى عليه ، وإن لم يهتدي فالسلام لم يقع عليه ، وأما أن تبدأه بالسلام المطلق الذي ليس مقيد فهذا لا يجوز ، كذلك أيضا معاك شيٍّ تعطيه ... عفوا ، معاك شيّ وهناك جمع من المسلمين ومعاهم كافر فلا يجوز أبدا أن تبدأ هذا الكافر بالإعطاء .

وطبعاً، أشد من هذا الثناء على الكافر ووصفه بالسيادة ، طبعا الثناء على الكفار –كما ذكرت قبل قليل – لعلي أضبطه بضابط ، فأقول الثناء على الكافر هذا على ثلاثة أقسام :

1- القسم الأول : إما أن يُثنى عليه ثناء مطلقا ، ويُصحح مذهبه وقوله وعمله ، فهذا ردة وكفر عافانا الله وإياكم من ذلك .

2- وإما أن يُثنى على هذا الكافر بثناء فيه نوع من التبجيل والتعظيم ، فهذا نوع من المولاة ويسخط الرب عز وجل ، وذلك كأن يقول له : يا سيد ... ويا مِسْتر ، فمستر يقوم ... تقوم مقام سيد ، لأن معناه سيد في اللغة العربية ، وفيما رواه النسائي في حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : (إذا قلت للمنافق يا سيد فقد أسخطتم ربكم عز وجل) .

فهذا الشيء لا يجوز ويتعبر نوع من الموالاة ، ويكون كبيرة من كبائر الذنوب .

3- والثالث : أن تثني عليه بصفة هو متصف بها من الصفات الجميلة التي ليست بصفات دينية ، وإن كان لها علاقة بالدين ، كما تقدم كالشجاعة والكرم والصدق ... وما شابه ذلك ، أو مثلا تكنِّيه ، كما كنَّى الرسول عليه الصلاة والسلام عبد الله بن أبي بن أبي سلول كنَّاه بأبي الحُباب ، فهذه الكنية لا بأس فيها ... نعم .

كفر الجحود والتكذيب : وهذا الكفر تارة يكون تكذيباً بالقلب . وهذا الكفر قليل في الكفار كما يقول ابن القيم رحمه الله . وتارة يكون تكذيبا باللسان أو الجوارح وذلك بكتمان الحق وعدم الانقياد له ظاهرا مع العلم به ومعرفته باطناً ، ككفر اليهود بمحمد صلى الله عليه وسلم فقد قال الله تعالى عنهم : (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به) البقرة/89 وقال أيضا : (وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) (البقرة :146) وذلك أن التكذيب لا يتحقق إلا ممن علمَ الحقَّ فرده ولهذا نفى الله أن يكون تكذيب الكفار للرسول صلى الله عليه وسلم على الحقيقة والباطن وإنما باللسان فقط ؛ فقال تعالى : (فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) الأنعام/33 وقال عن فرعون وقومه : (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً) النمل/14

.

ويلحق بهذا الكفر كفر الاستحلال فمن استحل ما عَلِم من الشرع حرمته فقد كذَّب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ، وكذلك من حَرَّم ما عَلِم من الشرع حِله

كفر التكذيب والإنكار : وهو اعتقاد كذب الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو شيء مما جاء به ، مثل التكذيب فيما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة من علم المغيبات ، والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

كفر التكذيب :

تعريفه : التكذيب في اللغة الإنكار ، يقال : كذّب بالأمر أنكره ، والنسبة إلى الكذب يقال : كذّب فلانا : نسبه إلى الكذب

والمراد بكفر التكذيب : هو الإنكار بالقلب واللسان لأصل من أصول الدين ، أو حكم ، أو خبر ثابت مما هو معلوم من الدين بالضرورة بعد المعرفة

(الصفحة رقم: 99 الجزء رقم : 85،)

. " . . فأما كفر التكذيب فهو اعتقاد كذب الرسل " : ابن القيم يقول

. . وإنما الكفر يكون بتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به " : ابن تيمية وقال
. . "

وقال أيضا : " والتكذيب : أخص من الكفر فكل مكذّب لما جاءت به الرسل فهو كافر ، وليس كل كافر مكذبا " .

وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب ، وأنكر قاعدة من قواعد " : القاضي عياض وقال الشرع ، وما عرف يقينا بالنقل المتواتر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووقع الإجماع المتصل عليه . . . . " . كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس . . .

: أمثلته

1- التكذيب بأصول الدين ، أو بشيء منها ، كالتكذيب بربوبية الله ، أو ألوهيته وحده ، أو بكتاب الله ، أو بشيء منه ، أو بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو فيما أخبر به ، أو بالبعث بعد الموت ، أو بقضاء الله

(الصفحة رقم: 100 الجزء رقم : 85،)

. وقدره ونحو ذلك

2- التكذيب بحكم ثابت مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، كالتكذيب بوجوب واجب من واجبات الإسلام الظاهرة ، كالصلاة ، أو التكذيب بتحريم محرم من محرماته الظاهرة كالزنى

3- التكذيب بخبر ثابت ، أخبر الله به كالتكذيب بعذاب القبر

: الأدلة كثيرة ، منها ما يلي

1- قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . في هذه الآية توعد سبحانه من كفر به ، وكذب بآياته بالخلود في النار مما يدل على أن التكذيب بآيات الله كفر .

2- وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ .

(الصفحة رقم: 101 الجزء رقم : 85،)

في الآية وعيد بالعذاب المهين لمن كذب بآيات الله ، ولم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن
. شيخ الإسلام ابن تيمية إلا في حق الكفار ، كما قال

3- وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ ﴾ .

أو كذب بالحق لما جاءه على في الآية إخبار بأنه لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا
يد محمد صلى الله عليه وسلم ، وتقرير لثوائهم في جهنم ؛ لأن همزة الإنكار إذا دخلت على
، " وتكون منزلهم الدائم الذي لا يخرجون منه " : يقولابن سعدي النفي صار إيجابا
. ولا يكون كذلك إلا كافر كفرا أكبر

(الصفحة رقم: 102 الجزء رقم : 85،)

4- إجماع العلماء على كفر من كذب بأمر معلوم من الدين بالضرورة . وقد حكى هذا
. الإجماع جمع من العلماء

فلو أن رجلا آمن بجميع ما جاءت به الرسل إلا شيئا واحدا كان . . . " : ابن بطة يقول
. " برده ذلك الشيء كافرا عند جميع العلماء

ومن اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله ، أو من رسوله ، أو " : أبو يعلى وقال
أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر . . . . وكذلك من اعتقد تحريم شيء حلله الله ،
وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه رسوله . . مع العلم بذلك فهو كافر . . والوجه فيه أن في
ذلك تكذيبا لله تعالى ولرسوله في خبره . . . ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين
. "

الكفر عدم الإيمان باتفاق المسلمين سواء اعتقد نقيضه وتكلم له أو لم " : ابن تيمية وقال
. " يعتقد شيئا ولم يتكلم

واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى " : ابن الوزير وقال
المعلومة ، أو لأحد من رسله عليهم السلام أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر
المكذب به معلوما

(الصفحة رقم: 103 الجزء رقم : 85،)

. " . . . بالضرورة من الدين ، ولا خلاف أن هذا القدر كفر

لا خلاف بين العلماء كلهم أن الرجل إذا . . . " : محمد بن عبد الوهاب وقال الشيخ
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ، وكذبه في شيء أنه كافر لم يدخل في
" الإسلام